كتيب حول حماية الأشخاص عديمي الجنسية
وفقا لاتفاقية عام 1954 بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية
جنيف، 2014

كتيب حول حماية الأشخاص عديمي الجنسية

وفقا لاتفاقية عام 1954 بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية

جنيف، 2014

المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين 2014 ©

جميع الحقوق محفوظة لجميع الدول

المحتويات

تمهيد.....1

مقدمة.....3

أ - معلومات عامة حول اتفاقية عام 1954 3

ب - المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وانعدام الجنسية 4

ج - الغرض من الكتيب 4

د - انعدام الجنسية ووضع انعدام الجنسية على أرض الواقع.....5

ه - تحديد من هو عديم الجنسية.....6

و - وضع انعدام الجنسية.....7

الجزء الأول: معايير تحديد انعدام الجنسية 9

أ – التعريف.....9

ب – اعتبارات عامة 10

ترجمة المصطلحات.....11

(1) "وفقا لأي دولة".....11

(أ) أي الدول يتوجب البحث فيها؟.....11

(ب) ما هي "الدولة"؟ 11

(2) "لا يعتبر مواطنا... وفقا لقانونها السارية.....12

(أ) معنى "القانون".....12

(ب) متى يعتبر الشخص "غير مواطن" وفقا لقانون الدولة وممارساتها؟.....12

(1) الأشكال التلقائية وغير التلقائية للحصول على أو سحب الجنسية 13

(2)تحديد السلطات المختصة.....13

(3) تقييم أدلة السلطات المختصة في الأشكال غير التلقائية للحصول على /أو سحب الجنسية..... 14

(4) تقييم أدلة السلطات المختصة في الأشكال التلقائية للحصول على /أو فقدان الجنسية.....15

(5) الاعتبارات حيث تتناقض ممارسات الدولة مع الأشكال التلقائية لاكتساب الجنسية.....16

(6) تقييم الجنسية في غياب دليل حول وضع السلطات المختصة.....16

(7) دور السلطات القنصلية 17
(8) الاستفسارات من السلطات المختصة.....17
(9) المعاملة غير التوافقية للسلطات المختصة.....18
(10) اكتساب الجنسية بطريق الخطأ أو سوء النية.....18
(11) تأثير إجراءات الاستئناف/ المراجعة 19
(12) مسائل زمنية.....20
(13) التخلي الطوعي عن الجنسية 21
(14) مفهوم الجنسية.....21

الجزء الثاني: إجراءات تحديد انعدام الجنسية.....25

(أ) معلومات عامة.....25
(1) نظرة شاملة.....25
(2) تحديد انعدام الجنسية والحق في الجنسية.....25
(ب) وضع إجراءات التحديد.....27
(1) تصميم وموقع إجراءات التحديد 27
(2) الوصول الى الإجراءات 28
(3) ضمانات إجرائية 28

ج. تنسيق وضع المهاجرين وتحديد انعدام الجنسية 31

د . تقييم الأدلة 32

(1) أنواع الأدلة.....32
(2) قضايا الاثبات..... 34
(3) عبء الاثبات (وجوب تقديم البينة).....34
(4) معيار ثبوت الأدلة 34
(5) دراسة (وزن) الأدلة.....35
(6) جوازات السفر.....36
(7) الاستفسارات من والردود من السلطات الأجنبية 36
(8) المقابلات.....37
(9) قضايا حول المصداقية.....37

ه – اعتبارات إجرائية إضافية 39

(1) تحديد المجموعات.....39
(2) الاعتقال.....40
(3) دور المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين..... 42
(4) استكشاف الحلول في الخارج..... 42
(5) الضمانات الإجرائية الإضافية والإثباتية لمجموعات محددة.....42

و – تحديد انعدام الجنسية حين لا تنطبق اتفاقية 1954 44

الجزء الثالث: وضع الأشخاص عديمي الجنسية

على المستوى الوطني.....45

(أ) القانون الدولي ووضع الأشخاص عديمي الجنسية..... 45
(1) التشابه بين وضع اللاجئين والأشخاص عديمي الجنسية.....45
(2) نظرة عامة حول معيار التعامل المطلوب وفق اتفاقية 1954 46
(أ) الحقوق على نطاق تدريجي ومشروط.....47
(3) القانون الدولي لحقوق الانسان..... 50

ب. الأفراد في السياق الهجرة..... 52

(1) أفراد بانتظار تحديد انعدام الجنسية..... 52
(2) أفراد تم تحديد انعدام جنسيتهم – حق الإقامة 52
(3) حيث تتوفر الحماية في دولة أخرى..... 54
(أ) حيث ينتج انعدام الجنسية من فقدان/الحرمان أو حسن النية في التنازل طوعيا عن الجنسية.. 55
(ب) حيث ينتج انعدام الجنسية من التخلي الطوعي عن الجنسية باعتبارها مسألة مواءمة أو خيار.....56
(ت) اعتبارات العلاقات المحلية..... 57

ج. الأفراد في "بلدهم "".....57

د . وضع الأشخاص عديمي الجنسية غير المشمولين في اتفاقية 1954 58

الملحق رقم 1 – اتفاقية 1954 المتعلقة بالأشخاص عديمي الجنسية.....61

الملحق رقم 2 – اتفاقية 1961 للحد من وخفض حالات انعدام الجنسية.....77

الملحق رقم 3 – قائمة الدول الأعضاء في اتفاقية 1954 المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية عام 1961 للحد من حالات انعدام الجنسية 85

الملحق رقم 4 - مقتطفات من خلاصة اللجنة التنفيذية للمفوضية السامية

للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين 90

الفهرس.....94

تمهيد

في العقد الماضي كان هناك زخم وتوجه متجدد من قبل المجتمع الدولي، وبدعم من المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، لمعالجة قضية الأشخاص عديمي الجنسية. وكما يقر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بوضوح، كل شخص لديه الحق بالحصول على جنسية.

بدون جنسية، يعيش الأفراد حياة تتميز بانعدام الأمن والتهميش. عديمو الجنسية هم من بين الفئات الأكثر ضعفا في العالم، حيث يحرمون غالبا من لتمتع بحقوق مثل المساواة أمام القانون، أو الحق في العمل، أو التعليم أو الرعاية الصحية. وعلى الرغم من الإجراءات التي تقوم بها العديد من الدول من أجل خفض حالات انعدام الجنسية من خلال اجراءات مثل إصلاح قوانينهم المتعلقة بالجنسية، لكن حالات جديدة من انعدام الجنسية ما زالت تظهر.

ويمكن إيجاد أشخاص عديمي الجنسية في كل بلد تقريبا. وحقيقة أن بعض العائلات بقيت عديمة الجنسية لعدة أجيال. ان إطار عمل اتفاقية عام 1954 المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية تكمن في صلب النظام الدولي لحماية الأشخاص عديمي الجنسية. حيث تحدد التعريف العالمي لل"شخص عديم الجنسية" كما تقدم مجموعة من المبادئ الأساسية لمعالجة قضيتهم. ان إطار عمل الاتفاقية وثيق الصلة في الوقت الحاضر كما كان في الوقت الذي تم فيه اعتماد الاتفاقية واتمامها بالتطورات التي جرت في القانون الدولي لحقوق الإنسان.

فيما تقدم اتفاقية عام 1961 حول خفض حالات انعدام الجنسية مجموعة شاملة من الأدوات للقضاء على انعدام الجنسية، فيما تؤكد اتفاقية عام 1954على أن الذين يجدون أنفسهم بلا جنسية، لا يتحتم عليهم ذلك أن يعيشوا حياة بلا كرامة وأمن. وفي الذكرى الستين للاتفاقية، يسر المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إصدار هذا الكتيب.

وفي وقت نشره، هناك 80 دولة أعضاء في اتفاقية عام 1954، بالإضافة الى وجود العديد من العضويات في السنوات الثلاث الماضية التي حفزتها حملة المفوضية حول انعدام الجنسية. كما يمكن ملاحظة التركيز المتزايد على انعدام الجنسية من خلال الارتفاع في عدد الدول التي تعمل على تحديد اجراءات انعدام الجنسية.

وفي حين أن هذه الإجراءات قد تكون فقط ملائمة لأقلية من الأشخاص عديمي الجنسية في العالم والذين هم في وضع هجرة، لكنها ذات أهمية في تقديم مسار يتجه نحو وضع متسق مع معايير كل من اتفاقية عام 1954 والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

لكن هناك مطالبة بإيجاد نهج مختلف لحالة عديمي الجنسية الذين هم في بلدهم، من خلال التسليم بعلاقتهم المتأصلة مع تلك الدولة من خلال، على سبيل المثال، المولد أو مدة الإقامة طويلة الأمد. وعلى نحو متزايد، تعي الدول الفوائد، ليس فقط للأفراد المعنيين، ولكن بالنسبة لاستقرار وتماسك مجتمعاتهم بشكل عام، من باتخاذ إجراء لإصلاح القانون والسياسة لمنح الجنسية لهؤلاء الأشخاص.

وتصدر المفوضية هذا الكتيب استنادا الى تكليفها بمسؤوليات بمعالجة حالات انعدام الجنسية. تلك المسؤوليات التي تم تحديدها بداية ب (1) عديمي الجنسية الذين كانوا لاجئين على النحو المبين في الفقرة 6 (2) (أ) من النظام الأساسي للمفوضية والمادة 1 (2) (أ) من اتفاقية عام 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين. ومنذ ذلك الحين اتسع هذا التكليف بسلسلة من قرارات الجمعية العامة، وعلى وجه الخصوص القرارات 152/50 لعام 1995 و137/61 لعام 2006 والذي عهد للمفوضية بمسؤولية الأشخاص عديمي الجنسية بشكل عام.

تمتد مسؤوليات المفوضية الى تحديد ومنع وخفض حالات انعدام الجنسية، وكذلك حماية الأشخاص عديمي الجنسي. وقد نشر محتوى هذا الكتيب لأول مرة في عام 2012 على شكل ثلاثة مبادئ توجيهية للمفوضية تتعلق، على التوالي، في تعريف الشخص عديم الجنسية، وإجراءات تحديد حالات انعدام الجنسية ووضع الأشخاص عديمي الجنسية بموجب القانون الوطني. *

وفي استبدال لهذه المبادئ التوجيهية، يكرر نص الكتيب مضمون المبادئ مع احداث التغييرات قليلة، وذلك بشكل أساسي لمعالجة الازدواجية وتحديث الاشارة إلى مطبوعات المفوضية.

وقد تم معالجة ثغرات صغيرة تم تحديدها منذ تم نشر المبادئ التوجيهية. وينتج هذا الكتيب، بشكل مماثل للمبادئ التوجيهية، عن سلسلة من مشاورات الخبراء التي أجريت في سياق الذكرى الخمسين لاتفاقية عام 1961 بشأن خفض حالات انعدام الجنسية † لكنه لا يتطرق للوقاية وخفض حالات انعدام الجنسية، حيث يتم التعامل معها في مبادئ توجيهية منفصلة.

ويهدف هذا الدليل إلى توجيه المسؤولين الحكوميين والقضاة والممارسين، فضلا عن موظفي المفوضية وغيرهم من الجهات المعنيين في معالجة انعدام الجنسية. ومن المؤمل أن يشكل هذا الكتيب مصدرا هاما لكلا من تحديد انعدام الجنسية والتنمية وتنفيذ القانون والسياسات المتعلقة بحماية الأشخاص عديمي الجنسية.

فولكر تورك

مدير

شعبة الحماية الدولية

مكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

جنيف، حزيران 2014

- الرجاء متابعة المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، المبادئ التوجيهية حول انعدام الجنسية رقم 1: تعريف "الشخص منعدم الجنسية" في الفقرة 1 (1) من اتفاقية عام 1954 المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية، 20 شباط 2012، HCR/GS/12/01
http://www.refworld.org/docid/4f4371b82.html

المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، المبادئ التوجيهية حول انعدام الجنسية رقم 2: إجراءات تحديد فيما كان الشخص عديم الجنسية، 5 نيسان 2012، HCR/GS/12/02،

http://www.refworld.org/docid/4f7dafb52.html

والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، المبادئ التوجيهية حول انعدام الجنسية رقم 3: وضع الأشخاص عديمي الجنسية على المستوى الوطني، 17 تموز 2012، HCR/GS/12/03

http://www.refworld.org/docid/5005520f2.html

الرجاء متابعة المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، اجتماع الخبراء – مفهوم الأشخاص عديمي الجنسية وفق القانون الدولي (نتائج اجتماع براتو)، أيار 2010، http://www.refworld.org/docid/4ca1ae002.html

و المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، اجتماع الخبراء – إجراءات تحديد انعدام الجنسية ووضع الأشخاص عديمي الجنسية (نتائج اجتماع جنيف)، كانون الأول 2010، December 2010, http://www.refworld.org/docid/4d9022762.html

---

مقدمة

أ - معلومات عامة حول اتفاقية عام 1954

1- ينشأ انعدام الجنسية في سياقات متنوعة. وتحدث في مواقف الهجرة، على سبيل المثال، بين بعض المغتربين الذين يفقدون أو يحرمون من جنسياتهم دون الحصول على جنسية الدولة بالإقامة الطبيعية. لكن أغلب الأشخاص عديمي الجنسية لم يعبروا الحدود ابدا ويجدوا أنفسهم في "دولهم الخاصة".

وتتمحور أزمتهم في الموقع، حيث أنه في بلدهم ذات الإقامة الخاصة بهم على المدى الطويل، وهي في كثير من الحالات الدول التي ولدوا فيها. لهؤلاء الأفراد، يكون انعدام الجنسية غالبا نتيجة لمشاكل في صياغة وتنفيذ قوانين الجنسية.

2 في أعقاب الحرب العالمية الثانية برزت الحاجة إلى اتخاذ اجراء دولي لحماية الأشخاص عديمي الجنسية واللاجئين. وعليه، اتفاقية عام 1954 المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية ("اتفاقية عام 1954") ترجع الى نفس أصول اسم اتفاقية عام 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين ("اتفاقية عام 1951"). وقد تم وضعها في البداية كمسودة بروتوكول لمعاهدة اللاجئين. ولكن عندما اعتمدت اتفاقية عام 1951، ترك البروتوكول على شكل مسودة، مشيرا إلى مؤتمر تفاوض منفصل حيث تم تحويله إلى معاهدة قائمة بحد ذاتها بشأن الأشخاص عديمي الجنسية.

نص اتفاقية عام 1954 وقائمة الدول الأعضاء يمكن ايجادهما في الملحقين الأول والثالث على التوالي.

3. ولا تزال اتفاقية عام 1954 المعاهدة الدولية الوحيدة التي تهدف على وجه الخصوص إلى تنظيم معايير معاملة الأشخاص عديمي الجنسية. لذلك للاتفاقية أهمية كبيرة في ضمان حماية هذه الفئة الضعيفة.

1-ان عبارة "دولته" مأخوذة من المادة 12 (4) بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وتستخدم بشكل متوافق مع تفسير لجنة الأمم المتحدة لحقوق الانسان.

2-وتتعلق اتفاقية عام 1961 بشأن خفض حالات انعدام الجنسية بتجنب انعدام الجنسية بادئ ذي بدء من خلال الضمانات في قوانين الجنسية، وبالتالي الحد من هذه الظاهرة مع مرور الوقت. بينما البروتوكول الخاص عام 1930 بشأن انعدام الجنسية،

والذي دخل حيز التنفيذ عام 2004، لا يتناول معايير المعاملة لكنه يختص بالالتزامات المحددة من دولة الجنسية السابقة. وهناك عدد قليل من الدول أعضاء في هذا البروتوكول.

ب - المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وانعدام الجنسية

4-تصدر المفوضية هذا الكتيب استنادا الى تكليفها بمسؤوليات معالجة حالات انعدام الجنسية. وقد كانت مسؤوليات المفوضية مقتصرة في البداية على الأشخاص عديمي الجنسية الذين كانوا لاجئين على النحو المبين في الفقرة 6 (أ) (2) النظام الأساسي للمفوضية والمادة 1 (2) (أ) من اتفاقية عام 1951. وفي هذا الاعتبار والصفة، شاركت المفوضية في صياغة اتفاقية عام 1954.

ومن أجل القيام بالوظائف المنصوص عليها في المادتين 11 و 20 من اتفاقية عام 1961 بشأن خفض حالات انعدام الجنسية ("اتفاقية عام 1961")، تم توسيع تكليف المفوضية لتغطية أشخاص يخضع لبنود تلك الاتفاقية بموجب قرارات الجمعية العامة 3274 (التاسعة والعشرين) لعام 1974 و36/31 لسنة 1976.

وقد عهد إلى المكتب المسؤوليات عن الأشخاص عديمي الجنسية عموما بموجب قرار الجمعية العامة 152/50 لعام 1995، والذي صادق على الخلاصة 78 للجنة التنفيذية للمفوضية. وفي وقت لاحق، في القرار 137/61 لعام 2006، صادقت الجمعية العامة اللجنة التنفيذية الخلاصة 106 الذي يحدد أربعة مجالات واسعة من مسؤولية المفوضية: تحديد ومنع وخفض حالات انعدام الجنسية وحماية الأشخاص عديمي الجنسية.

وبالتالي، في القرار 137/61 لعام 2006، صادقت الجمعية العامة للجنة التنفيذية على الخلاصة 106 التي تحدد أربعة مجالات واسعة من مسؤوليات المفوضية: التحديد والوقاية وخفض حالات انعدام الجنسية وكذلك حماية الأشخاص عديمي الجنسية.

يمكن الحصول على مقتطفات من قرارات الجمعية العامة ذات الصلة واستنتاجات اللجنة التنفيذية في المرفقين الرابع والخامس على التوالي.

ج. الغرض من الكتيب

5. تتوزع أحكام اتفاقية عام 1954 إلى ثلاث فئات: تلك التي تعمل على وضع تعريف "عديم الجنسية"، وتلك المتعلقة بحقوقهم وواجباتهم، والأحكام النهائية التي تحكم مسائل مثل الانضمام إلى الاتفاقية وتعاون الدول الأعضاء مع المفوضية. ويحدد هذا الدليل التوجيه بشأن الأحكام التي تدخل في نطاق أول اثنتين من هذه الفئات.

6. يهدف هذا الكتيب إلى مساعدة الحكومات وصانعي السياسات، والمحكمين الإداريين، والقضائيين، والمنظمات غير الحكومية والممارسين القانونيين، وموظفي المفوضية وغيرهم من الأطراف الأخرى في تفسير وتطبيق اتفاقية عام 1954 من أجل تسهيل تحديد وإيجاد الحل المناسب للمستفيدين منها. وكذلك ، سيكون هذا الكتيب ذا صلة في مجموعة من الظروف الأخرى، مثل تفسير وثائق دولية أخرى تشير إلى، ولكنها لا تحدد، "الأشخاص عديمي الجنسية"، أو "انعدام الجنسية"، أو المصطلحات ذات الصلة. وفي هذا

السياق، يشار إلى أن اتفاقية عام 1954 لم تستقطب حتى الآن نفس مستوى المصادقات / الانضمام مقارنة باتفاقية عام 1951 وغيرها من معاهدات حقوق الإنسان.

وبالتالي، ليس هناك ممارسات دولية محدودة، بما في ذلك الاجتهاد القضائي للمحاكم الوطنية، في تطبيق

اتفاقية عام 1954، وعلى وجه الخصوص فيما يتعلق بتفسير المادة 1 (1). ويأخذ التوجيه في هذا الكتيب الإرشاد في الاعتبار الممارسات الراهنة للدول الأعضاء في اتفاقية عام 1954 والنتائج من سلسلة من مشاورات الخبراء التي عقدتها المفوضية.

د. انعدام الجنسية ووضع انعدام الجنسية بحكم الأمر الواقع

7- وقد وضعت اتفاقية عام 1954 التعريف العالمي ل "الشخص عديم الجنسية "في المادة 1 (1).والأشخاص الذين يقعون ضمن نطاق المادة 1 (1) يشار إليهم أحيانا باسم عديمي الجنسية "شرعا أو قانونا" على الرغم من أن ذلك المصطلح لا يستخدم في الاتفاقية نفسها. وعلى النقيض من ذلك، هناك إشارة في الوثيقة الختامية لاتفاقية عام 1961 لعديمي الجنسية "بحكم الأمر الواقع" بالإضافة الى وجود إشارة ضمنية في الوثيقة الختامية لاتفاقية عام 1954.

وخلافا لمصطلح "شخص عديم الجنسية" كما هو محدد في المادة 1 (1)، فإن مصطلح انعدام الجنسية على أرض الواقع لم يتم تعريفه في أي وثيقة دولية ولا يوجد هناك نظام معاهدة محدد لهذه الفئة من الأشخاص (المرجع في التشريع الختامي لاتفاقية عام 1961 وهو محدود وغير ملزم في طبيعته). ويجب الانتباه الى أن أولئك الذين يتم وصفهم بأنهم "أشخاص عديمو الجنسية" بموجب المادة 1 (1) من اتفاقية عام 1954 يتم الاعتراف بهم على هذا النحو ولا يشار لهم عن طريق الخطأ كأشخاص عديمي الجنسية كأمر واقع لأنهم خلاف ذلك لن يستطيعوا الحصول على الحماية المكفولة بموجب اتفاقية عام 1954.

يتناول هذا الكتيب عددا من القضايا المتعلقة بتحديد وحماية الأشخاص عديمي الجنسية على النحو المحدد في المادة 1 (1) من الاتفاقية، لكنه يتجنب تأهيلهم باعتبارهم أشخاص عديمي الجنسية بحكم القانون حيث لا يظهر هذا المصطلح في أي مكان في المعاهدة نفسها.

3-وقد تمت صياغة الفقرة رقم 3 من الوثيقة الختامية لاتفاقية عام 1954 بشكل خاص لمعالجة وضع عديمي الجنسية بحكم الواقع. وتطالب هذه التوصية أن تمتد فوائد الاتفاقية لتشمل الأفراد الذين تنظر لهم الدول باعتبار أن لهم أسباب شرعية للتخلي عن حماية الدولة التي يحملون جنسيتها. وفيما يخص للقانون النهائي لاتفاقية عام 1961، ورغم أنه لا يحدد انعدام الجنسية بحكم الواقع، لكنه يضع توصية بأن يستفيد هؤلاء الأشخاص من الأحكام في اتفاقية عام 1961 وذلك للحصول على "جنسية فعالة."

4-وحول انعدام الجنسية بحكم الواقع الرجاء مراجعة، على سبيل المثال، القسم الثاني (أ) من المفوضية، اجتماع الخبراء - مفهوم الأشخاص عديمي الجنسية بموجب القانون الدولي ("نتائج اجتماع براتو")، أيار 2010، http://www.refworld.org/docid/4ca1ae002.html

ويرتبط انعدام الجنسية بحكم الواقع بمفهوم الجنسية الفعالة ويرى بعض المشاركون بأن جنسية شخص ما قد لا تكون فعالة داخل وكذلك خارج دولته/دولتها الحاصل على جنسيتها.

ووفقا لذلك، قد يكون الشخص بحكم الأمر الواقع عديم الجنسية حتى لو كان داخل بلده أو بلدها الحاصل على جنسيتها. ومع ذلك، كان هناك تأييد واسع من المشاركين الآخرين المحدد للمنهج المحدد في ورقة المناقشة التي أعدت للاجتماع والذي يعرف الشخص عديم الجنسية بحكم الأمر الواقع على أساس الوظائف الرئيسية للجنسية في القانون الدولي، وتقديم الحماية من قبل الدولة لمواطنيها في الخارج.

ويحدد التعريف على النحو التالي: الأشخاص عديمي الجنسية بحكم الأمر الواقع هم الأشخاص خارج دولة جنسيتهم والذين هم غير قادرين أو، أو لأسباب شرعية، لا يرغبون في الاستفادة من حماية تلك الدولة. والحماية في هذا المعنى تشير إلى حق الحماية الدبلوماسية التي تمارسها دولة الجنسية من أجل معالجة فعل غير مشروع دوليا ضد أحد مواطنيها، بالإضافة الى الحماية الدبلوماسية والقنصلية والمساعدة بشكل عام، بما في ذلك فيما يتعلق بالعودة إلى دولة الجنسية.

ه- تحديد من هو عديم الجنسية

8- وفي حين أن اتفاقية عام 1954 تحدد التعريف القانوني الدولي ل "الشخص عديم الجنسية" ومعايير المعاملة التي يستحقها هؤلاء الأفراد، لكنها لا تقرر أي آلية لتحديد الأشخاص عديمي الجنسية على هذا النحو.

لكنه مذكور ضمنيا في اتفاقية عام 1954 أنه يجب على الدول تحديد الأشخاص عديمي الجنسية داخل سلطاتها القضائية وذلك لتقديم المعاملة المناسبة من أجل الامتثال لالتزاماتهم بموجب الاتفاقية.

ويقدم هذا الكتيب المشورة بشأن أساليب وضع إجراءات تحديد انعدام الجنسية، بما في ذلك المسائل المتعلقة بالأدلة التي تنشأ في مثل هذه الآليات. لذلك، يتناول الكتيب الإجراءات التي تستهدف على وجه التحديد، إن لم يكن حصرا، في تحديد فيما إذا كان الشخص عديم الجنسية. وفضلا عن ذلك، يكون التركيز على الاعتراف بالأشخاص عديمي الجنسية على النحو المحدد في اتفاقية عام 1954 وعلى التزامات الدول التي هي طرف في هذه الاتفاقية. كما يعطى بعض الاعتبار الى الدول غير الملزمة بهذه الاتفاقية وإلى التعرف على الأشخاص عديمي الجنسية بحكم الأمر الواقع.

9- ولم يضع إجراءات تحديد انعدام الجنسية الا عدد قليل نسبيا من الدول، ولم يتم تنظيمها جميعها بشكل كبير. لكن هناك اهتمام متزايد في استحداث مثل هذه الآليات. ان انعدام الجنسية هو حقيقة ذات صلة بالناحية القانونية بموجب القانون الدولي. وهكذا، فان الاقرار بانعدام الجنسية يلعب دورا هاما في تعزيز احترام حقوق الإنسان للأشخاص عديمي الجنسية، وعلى وجه الخصوص من خلال الحصول على وضع قانوني آمن والتمتع بحقوق عديمي الجنسية وفقا لاتفاقية عام 1954.

10- كما أنه من مصلحة الدول وضع إجراءات تحديد انعدام الجنسية. ان القيام بذلك يعزز من قدرة الدول على احترام التزاماتها بموجب اتفاقية عام 1954. وفي الدول التي ينشأ فيها انعدام الجنسية بين حركات الهجرة المختلطة، تساعد إجراءات تحديد انعدام الجنسية أيضا الحكومات على تقييم حجم وصورة السكان عديمي الجنسية في أراضيها، وبالتالي تحديد الخدمات الحكومية المطلوبة. بالإضافة إلى ذلك، يساعد تحديد حالات انعدام الجنسية على منع حالات انعدام الجنسية من خلال الكشف عن الأسباب الجذرية والاتجاهات الجديدة في مسألة انعدام الجنسية.

---

5 وقد اعترفت الدول بهذا فيما يتعلق بوضع إجراءات تحديد وضع اللاجئ على الرغم من صمت اتفاقية عام 1951 بشأن هذه المسألة. يرجى الاطلاع على الخلاصة رقم 8 للجنة التنفيذية (الثامن والعشرين) لعام 1977، الفقرة (أ)، الخلاصة رقم 11

للجنة التنفيذية (التاسعة والعشرين) لعام 1978، الفقرة ي، الخلاصة رقم 14 للجنة التنفيذية (الثلاثون) لسنة 1979، الفقرة واو، الخلاصة رقم 16 للجنة التنفيذية (الحادي والثلاثون) لسنة 1980، الفقرة ع. يرجى الاطلاع على المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، الخلاصات التي اعتمدتها اللجنة التنفيذية للحماية الدولية للاجئين، 1975-2009 (الخلاصة رقم 1 – 109)، 2009، http://www.refworld.org/docid/4b28bf1f2.html

---

و- وضع انعدام الجنسية

11- بشكل عام يحرم الأشخاص عديمي الجنسية من التمتع بمجموعة من حقوق الإنسان ويمنعوا من المشاركة بشكل كامل في المجتمع. وتتناول اتفاقية عام 1954 هذا التهميش من خلال منح عديمي الجنسية مجموعة أساسية من الحقوق. وتضع أحكامه، جنبا إلى جنب مع المعايير المعمول بها في القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحد الأدنى من الحقوق والالتزامات للأشخاص عديمي الجنسية في الدول الأعضاء في اتفاقية عام 1954.

ويجب أن يعكس الوضع الممنوح لشخص عديم الجنسية في الدولة الطرف، وهو حقوق والتزامات الأشخاص عديمي الجنسية بموجب القانون الوطني، هذه المعايير الدولية.

12- ويهدف هذا الكتيب إلى مساعدة الدول في ضمان أن يحصل الأشخاص عديمي الجنسية على هذا الوضع ضمن سلطاتها القضائية. كما يتناول كلا من معاملة الأشخاص الذين حددوا بأنهم عديمي الجنسية من قبل الدولة بموجب اتفاقية عام 1954 وموقف الأفراد الذين هم بانتظار محصلة إجراء تحديد انعدام الجنسية. كما ويفحص الكتيب أيضا موقف الأشخاص عديمي الجنسية في دول ليست طرفا في اتفاقية عام 1954 وكذلك أولئك الذين يعتبرون عديمي الجنسية بحكم الأمر الواقع. في حين يجب معاملة الأشخاص عديمي الجنسية بما يتوافق مع المعايير الدولية، ويمكن أن تختلف معاملتهم لتعكس السياق الذي ينشأ فيه انعدام الجنسية.

لذا، يتناول هذا الكتيب أولا معايير القانون الدولي ذات الصلة، ثم يفحص بشكل منفصل نطاق وضع الأشخاص عديمي الجنسية للأفراد في سياق الهجرة وبالنسبة لأولئك في "بلدانهم الخاصة".

وبالإضافة إلى ذلك، تؤخذ العلاقة بين اللاجئين وعديمي الجنسية بالاعتبار. على الرغم من أن الفرد يمكن أن يكون عديم الجنسية وفقا لاتفاقية عام 1954 ولاجئا وفقا لاتفاقية عام 1951، كحد أدنى، يجب أن يستفيد اللاجئ عديم الجنسية من حماية اتفاقية عام 1951 والقانون الدولي للاجئين.

6- كما تدرس الفقرة 142 أدناه طبيعة حق الفرد في البقاء في "دولته" أو "دولتها" تطبيقا للمادة 12 (4) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

الجزء الأول: معايير تحديد انعدام الجنسية

أ. التعريف

13- تضع المادة 1 (1) من اتفاقية عام 1954 تعريف الشخص عديم الجنسية كما يلي: لأغراض هذه الاتفاقية، فإن مصطلح "عديم الجنسية" يعني الشخص الذي لا تعتبره مواطنا أية دولة بموجب قانونها.

لا تسمح الاتفاقية بتحفظات على المادة 1 (1)، وبالتالي هذا التعريف ملزم لجميع الدول الأعضاء في الاتفاقية. وبالإضافة إلى ذلك، فقد خلصت لجنة القانون الدولي إلى أن التعريف الوارد في المادة 1 (1) هو جزء من القانون الدولي الانساني العرفي. هذا الكتيب لا يتناول المادة 1 (2) من اتفاقية عام 1954 والتي تحدد الظروف والتي يقع فيها الأشخاص ضمن تعريف "الشخص عديم الجنسية" لكنهم رغم ذلك يستبعدوا من حماية هذه المعاهدة.

---

7 يرجى الاطلاع على الصفحة رقم 49 من لجنة القانون الدولي، مقالات عن الحماية الدبلوماسية مع التعليقات، عام 2006، والتي تنص على أن المادة 1 التعريف يمكن "اعتباره دون أدنى شك قد اكتسب طابع العرفية". ويمكن الوصول الى التعليق من خلال الرابط التالي:

http://www.refworld.org/docid/525e7929d.html

كما أستخدم نص المادة 1 (1) من اتفاقية عام 1954 في مقالات عن الحماية الدبلوماسية لتقديم تعريف للشخص عديم الجنسية.

ب اعتبارات عامة

14 - وستفسر المادة 1 (1) من اتفاقية عام 1954 بما يتوافق مع المعنى العادي للنص، وتقرأ ضمن السياق، مع الأخذ بالاعتبار الغاية والغرض من المعاهدة. كما هو مبين في ديباجته وفي الأعمال التحضيرية، الغاية والغرض من اتفاقية عام 1954 هو ضمان أن يتمتع الأشخاص عديمي الجنسية بأوسع ممارسة ممكنة لحقوق الإنسان. وقد هدف واضعو الاتفاقية إلى تحسين أوضاع الأشخاص عديمي الجنسية من خلال تنظيم وضعهم. وكقاعدة عامة، من الأفضل حيازة جنسية لأجل الاعتراف والحماية كشخص عديم الجنسية. لذلك، وفي السعي لضمان أن يستفيد جميع أولئك الذين يقعون ضمن نطاق اتفاقية عام 1954 من أحكامها، من المهم التنبه من أن الأشخاص الذين لديهم جنسية يتم الاعتراف بهم، ولا يعرفوا عن طريق الخطأ باعتبارهم عديمي الجنسية.

15- وتنطبق المادة 1 (1) في كل من سياقات الهجرة وغير الهجرة. قد يكون الشخص عديم الجنسية شخصا لم يعبر أبدا حدودا دولية، ويعيش في نفس الدولة طوال حياته أو حياتها. وقد يكون بعض الأشخاص عديمي الجنسية لاجئين أو أشخاص مؤهلين للحصول على حماية تكميلية. وسيكون هؤلاء الأشخاص عديمي الجنسية الذين يقعون ضمن نطاق اتفاقية عام 1951 مستحقين للحماية بموجب تلك الوثيقة، وهذه المسألة تم مناقشتها في الجزء الثالث أدناه.

16 - ويعتبر الفرد شخصا عديم الجنسية من اللحظة التي تتحقق فيها الشروط في المادة 1 (1) من اتفاقية عام 1954. وعليه، فإن أي استقصاء تقوم به الدولة أو المفوضية بأن الفرد يجتاز الاختبار في المادة 1 (1) هو تفسيري، عوضا عن كونه جوهري، في طبيعته.

8- الرجاء مراجعة المادة 31 (1) من اتفاقية فيينا لعام 1969 بشأن قانون المعاهدات والتي تحدد هذه القاعدة الأساسية في التفسير. وتسترسل المادة 31 في تحديد العوامل الأخرى التي لها صلة في تفسير أحكام المعاهدات في حين تم قيد الوسائل التكميلية للتفسير في المادة 32.

9- يرجى الاطلاع على الفقرتين الثانية والرابعة من الديباجة:

وبالأخذ بالاعتبار أن الأمم المتحدة قد أظهرت، في مناسبات متعددة، قلقها العميق فيما يتعلق بالأشخاص عديمي الجنسية وجاهدت في سبيل أن تكفل للأشخاص عديمي الجنسية أوسع ممارسة ممكنة لهذه الحقوق والحريات الأساسية، ...

وبالنظر إلى أنه من المطلوب أن يتم تنظيم وتحسين وضع الأشخاص عديمي الجنسية من خلال اتفاق دولي، ...

(الإشارة إلى "الحقوق والحريات الأساسية" هي إشارة إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي ورد ذكره في الفقرة الأولى من الديباجة).

10- على سبيل المثال، فإنها قد تقع ضمن نظام حماية الاتحاد الأوروبي المحدد في تعليمات المجلس 83/2004 / EC تاريخ 29 نيسان 2004 بشأن المعايير الدنيا لتأهيل ووضع مواطني الدول الثالثة أو الأشخاص عديمي الجنسية كلاجئين أو كأشخاص يحتاجون خلاف ذلك الى حماية دولية كما أن محتوى الحماية ممنوح.

ويرجى الاطلاع لمعلومات بشكل أعم على الخلاصة رقم 103 (LVI) للجنة التنفيذية للمفوضية حول الأشكال التكميلية للحماية.

http://www.unhcr.org/43576e292.html

11- ويتم تناول الآثار المترتبة على ذلك، من حيث أثر تعليق إجراءات التحديد ومعاملة الأفراد الذين ينتظرون مخرجات تقرير انعدام الجنسية، في الجزئين الثاني والثالث أدناه.

---

17 ويمكن تحليل المادة 1 (1) عن طريق تقسيم التعريف بالأسفل إلى عنصرين جوهريين: "لا يعتبر مواطنا ... ووفقا لتطبيق قانونها" و "لأي دولة". عند تحديد فيما إذا كان الشخص عديم الجنسية وفقا للمادة 1 (1)، غالبا ما يكون الأكثر عملية هو النظر أولا في مسألة "لأي دولة"، حيث أن هذا لن يضيق نطاق البحث والاستقصاء للدول التي للفرد فيها علاقات فحسب، ولكن قد يستبعد أيضا النظر منذ البداية في كيانات لا ينطبق عليها مفهوم "الدولة" بموجب القانون الدولي. في الواقع، في بعض الحالات النظر في هذا العنصر وحده سيكون حاسما، مثل حين يكون الكيان الوحيد الذي يكون فيه للفرد علاقة ذات اصلة ليس دولة.

ج- تفسير المصطلحات

(1) "وفقا لأي دولة"

(أ) أي الدول يتوجب البحث فيها؟

18 على الرغم من أن التعريف الوارد في المادة 1 (1) تم صياغته في شكل النفي ("لا يعتبر من مواطني أية دولة من الدول")، لكن يقتصر البحث فيما إذا كان الشخص عديم الجنسية على الدول التي يتمتع بها الشخص برابط ذي صلة، في ولا سيما عن طريق الولادة في منطقة ما أو النسب أو الزواج أو التبني أو إقامتهم

المعتادة. وفي بعض الحالات قد يحصر ذلك من نطاق التحقيق لدولة واحدة فقط (أو في الواقع إلى كيان ليس دولة).

ما هي "الدولة"؟

19- تعريف "الدولة" في المادة 1 (1) مدعوم بكيفية تطور المصطلح عموما في القانون الدولي. وتبقى المعايير الواردة في اتفاقية مونتيفيديو 1933 حول حقوق الدول وواجباتها في صميم الموضوع في هذا الصدد. ووفقا لتلك الاتفاقية، تتشكل الدولة عندما يكون للكيان سكان دائمين، وأراضي محددة وحكومة وقدرة على الدخول في علاقات مع دول أخرى. وتشمل العوامل الأخرى للدولة التي ظهرت بعد ذلك في الخطاب القانوني الدولي تتضمن فعالية الكيان المعني، والحق في تقرير المصير، وحظر استخدام القوة وموافقة الدولة التي مارست في السابق السيطرة على الأراضي المعنية.

12- أما مسألة ما يشكل ارتباط ذا صلة سيتم مناقشته في الجزء الثاني من هذا الكتيب في سياق معيار الإثبات اللازم لتحديد انعدام الجنسية.

13- حيث يدعي كيان أن يكون دولة جديدة ولكن الطريقة التي نشأ فيها تضمنت خرقا لأحكام آمرة، فإن هذا يثير تساؤلات حول أهليته للدولة. القاعدة الآمرة هي مبدأ من مبادئ القانون الدولي العرفي التي تعتبر قطعية في طبيعتها، والتي لها الأولوية على أي التزامات أخرى (سواء كانت عرفية أو معاهدة في طبيعتها)، ملزمة لجميع الدول ويمكن أن يتم ابطالها فقط من قبل قاعدة آمرة أخرى. الأمثلة على القواعد الآمرة تشمل حظر استخدام القوة والحق في تقرير المصير.

---

20 - ليتم اعتبار كيان "دولة" وفقا لأغراض المادة 1 (1) ليس من الضروري أن تحظى الدولة باعتراف عالمي أو على نطاق واسع من قبل دول أخرى أو أن تصبح دولة عضو في الأمم المتحدة، على الرغم من أن الاعتراف أو القبول بها سيشكل دليلا قويا على كونها دولة.

لكن قد تنشأ الاختلافات في الرأي داخل المجتمع الدولي فيما إذا كان كيان معين قد وصل لمستوى أن يكون دولة. وهذا يعكس جزئيا تعقيد بعض المعايير ذات الصلة وتطبيقها. وحتى عندما يظهر كيان موضوعي على أنه تنطبق عليه المعايير المذكورة في الفقرة أعلاه، قد توجد هناك دول التي لأسباب سياسية تختار الامتناع عن الاعتراف به أو لا تعترف به بشكل فعلي على أنه دولة.

ومن خلال عمل تحديد في المادة 1 (1)، قد يميل صانع القرار الى النظر نحو الموقف الرسمي لدولته أو دولتها حول الشخصية القانونية لكيان معين. وقد يؤدي هذا النهج إلى اتخاذ قرارات يغلب عليها الموقف السياسي لحكومة الدولة في وضع التحديد عوضا عن وضع ذلك الكيان في القانون الدولي.

21- وفي اللحظة التي تتأسس فيها الدولة، هناك افتراض قوي في القانون الدولي بالنسبة لاستمراريتها بغض النظر عن فعالية حكومتها.

ولذلك، فإن الدولة التي تفقد حكومة مركزية فعالة بسبب الصراع الداخلي يمكن مع ذلك أن تبقى "دولة" لأغراض المادة 1 (1).

(2) "لا يعتبر مواطنا ... ضمن قانونها المطبق"

(أ) معنى "القانون"

22. إن الإشارة إلى "القانون" في المادة 1 (1) ينبغي أن يقرأ على نطاق واسع ليشتمل على ليس فقط التشريع، ولكن أيضا على المراسيم الوزارية واللوائح والقرارات والحالات القضائية (في الدول التي لديها تقاليد سابقة)، وعند الضرورة، الممارسة العرفية.

(ب) متى يكون الشخص "لا يعتبر مواطنا" بموجب قانون الدولة وممارساتها؟

23. يتطلب تحديد فيما إذا كان الفرد لا يعتبر مواطنا وفقا للقانون المعمول به للدولة تحليلا دقيقا حول كيفية تطبيق الدولة قوانين الجنسية الخاصة بها في حالات فردية من خلال الممارسة وأي قرارات مراجعة / استئناف التي قد يكون لها تأثير على وضع الفرد. هذه مسألة يختلط بها الواقع مع القانون.

---

14 يرجى ملاحظة، رغم ذلك، النقاش الطويل حول طبيعة الاعتراف التأسيسي مقابل الطابع التفسيري للدول. وضمن المبادئ السابقة، كان الاعتراف يعتبر شرطا مسبقا للدولة في حين أنها تتعامل مع الاعتراف كدليل فقط على هذا الوضع بموجب القانون الدولي. وتساهم المناهج المختلفة في التعقيد في بعض حالات تحديد فيما إذا كان كيان ما يعتبر دولة.

15 وهناك نهج مماثل في المادة 2 (د) من الاتفاقية الأوروبية لعام 1997 بشأن الجنسية.

16 ويعكس هذا النهج المبدأ العام للقانون المنصوص عليها في المادتين 1 و 2 من اتفاقية لاهاي لعام 1930 بشأن بعض المسائل المتصلة بتنازع قوانين الجنسية.

---

24 - وقد يؤدي تطبيق منهج فحص وضع الفرد في الممارسة إلى استنتاج مختلف عن لذلك المستمد من التحليل الشكلي البحت لتطبيق قوانين الجنسية للدولة فيما يتعلق بحالة فرد. لا يجوز للدولة من خلال الممارسة اتباع القانون بحرفيته، بل الذهاب الى أبعد من ذلك بتجاهل مضمونه. وبالتالي فإن الإشارة إلى "القانون" في تعريف انعدام الجنسية في المادة 1 (1) تغطي الحالات التي يتم فيها تعديل القانون المكتوب بشكل كبير عندما يتعلق الأمر بتنفيذه على أرض الواقع.

الوسائط التلقائية وغير التلقائية للحصول على أو سحب الجنسية

25 -غالبية الدول لديها خليط من الوسائط التلقائية وغير التلقائية لإحداث تغييرات على الجنسية، بما في ذلك من خلال الحصول عليها أو التخلي عنها أو فقدانها أو الحرمان منها .عند تحديد فيما إذا كان الشخص يعتبر من مواطني دولة أو عديم الجنسية، فإنه من المفيد تحديد ما إذا كان وضع الجنسية للفرد قد تأثر بالآليات التلقائية أو غير التلقائية أو الوسائط.

26- الوسائط التلقائية هي تلك التي يحدث فيها تغيير على وضع الجنسية وفقا للقانون المطبق (بحكم القانون). ووفقا للوسائط التلقائية، يتم الحصول على الجنسية بمجرد أن تنطبق المعايير المنصوص عليها في القانون،

مثل الولادة على أراضي معينة أو الولادة لمواطني دولة. وعلى النقيض من ذلك، مطلوب تصرف الفرد أو سلطة الدولة في الوسائط غير التلقائية قبل احداث تغيير في وضع الجنسية.

(2)تحديد السلطات المختصة

27 لتحديد فيما إذا كانت الدولة تعتبر الفرد أحد مواطنيها، من الضروري تحديد أي مؤسسة (مؤسسات) هي السلطة (السلطات) المختصة عن مسائل الجنسية في دولة معينة والتي يوجد للفرد بها ارتباطات ذات صلة. الاختصاص في هذا السياق يتعلق بالسلطة المسؤولة عن منح أو سحب الجنسية من الأفراد، أو عن توضيح وضع الجنسية حيث يتم الحصول على الجنسية أو سحبها تلقائيا. وسوف تختلف السلطة أو السلطات المختصة من دولة إلى أخرى، وفي كثير من الحالات سيكون هناك أكثر من سلطة مختصة.

---

17 يرجى ملاحظة أن مصطلحات خسارة وحرمان تستخدم هنا بنفس الطريقة كما هي في اتفاقية عام 1961: تشير كلمة "خسارة" لسحب الجنسية بحكم تطبيق القانون (بحكم القانون) وتشير كلمة "الحرمان" إلى سحب الجنسية التي تحركها سلطات الدولة.

18 يرجى ملاحظة في هذا الصدد أن عبارة "وفقا لقانونها المطبق" في المادة 1 (1) ليست مرادفة لعبارة "بحكم القانون". فالأخير هو مصطلح فني (مستخدم، على سبيل المثال، في اتفاقية عام 1961) والذي يدل على آلية تلقائية في طبيعتها. تعريف الشخص عديم الجنسية يشمل الجنسية التي تم الحصول عليها أو سحبها عن طريق غير تلقائي، فضلا عن آليات تلقائية.

19 ويترتب على ما سبق أن وجهات نظر هيئة الدولة ليست ذات الاختصاص في اصدار حكم حول وضع الجنسية ليست ذات صلة.

---

28 بعض الدول لديها هيئة واحدة مركزية تحكم مسائل الجنسية التي تشكل السلطة المختصة لأغراض تحليل وضع الجنسية. لكن الدول الأخرى لديها عدة سلطات يمكنها أن تحدد الجنسية، وأي واحدة منها قد تعتبر السلطة المختصة حسب الظروف. وبالتالي، فإنه ليس من الضروري أن تكون السلطة المختصة هيئة مركزية في الدولة. الجهاز الإداري المحلي أو الإقليمي يمكن أن يكون سلطة مختصة كما يمكن أن يكون مسؤول قنصلي وفي كثير من الحالات قد يشكل مسؤولون حكوميون محليون على مستوى منخفض السلطة المختصة. إن مجرد احتمال أن قرار مثل هذا المسؤول قد يلغيه مسؤول كبير في وقت لاحق لا يستبعد في حد ذاته من أن يعامل السابق بوصفه سلطة مختصة لأغراض تحليل المادة (1) (1).

29 ينطوي تحديد السلطة أو السلطات المختصة على تحديد أي حكم (أحكام) قانونية متعلقة بالجنسية قد تكون ذات صلة لحالة الفرد وأي سلطة/سلطات مكلفة بتطبيقها. ويتطلب استبعاد الأحكام القانونية ذات الصلة تقييما لتاريخ الفرد الشخصي وكذلك فهما لقوانين جنسية الدولة، بما في ذلك التفسير والتطبيق، أو عدم تطبيق في بعض الحالات، لقوانين الجنسية المطبقة.

30 وسوف تعتمد هوية وعدد الجهات المختصة في حالة معينة، على وجه الخصوص، على العوامل التالية:

•ما إذا يتعين الأخذ بالاعتبار الوسائط التلقائية أو غير التلقائية لعملية الاستحواذ، التنازل، أو سحب الجنسية، و

•ما إذا كان يجب دراسة أكثر من حدث متعلق بالجنسية.

(3) تقييم الأدلة من السلطات المختصة في وسائط غير تلقائية لاكتساب الجنسية وسحبها

31 ويمكن أن يكون تحديد الجهة المختصة حيث يكون الوضع غير تلقائي لتغيير وضع الجنسية واضحا بشكل نسبي.

وبالنسبة للآليات التي تعتمد على فعل أو قرار صادر عن هيئة من هيئات الدولة، تكون هذه الهيئة هي السلطة المختصة.

32 على سبيل المثال، الدائرة الحكومية التي تقرر طلبات التجنس تكون هي السلطة المختصة فيما يتعلق بهذه الآلية.

ويكون موقف هذه السلطة حاسما بشكل عام. بعض الأوضاع غير التلقائية المتعلقة بفعل الدولة لا تنطوي على أي تحفظ من جانب المسؤولين المعنيين. إذا كان الفرد مستوفيا للشروط المنصوص عليها في القانون، حيث سيكون المسؤول مطلوبا منه القيام بفعل محدد بمنح أو سحب الجنسية.

---

20 الرجاء الرجوع أدناه للفقرات 39-40

---

33 في الأوضاع غير التلقائية التي تكون هناك فيها حاجة لفعل من الدولة لاكتساب الجنسية، سيكون هناك عموما وثيقة توثق ذلك الفعل، مثل شهادة الجنسية. هذا التوثيق حاسم في إثبات الجنسية. وفي حالة عدم وجود مثل هذا الدليل فإنه يمكن الافتراض أنه لم يتم اتخاذ ما يلزم من إجراءات للحصول على الجنسية.

هذا الافتراض بغير المواطنة يمكن أن يتم استبعاده من خلال البيانات اللاحقة، أو الإجراءات، أو الأدلة من قبل السلطة المختصة التي تبين أن الجنسية منحت بالفعل.

(4) تقييم الأدلة من قبل السلطات المختصة في الوسائط التلقائية لاكتساب الجنسية أو فقدانها

34 وفي الحالات التي يحدث فيها اكتساب أو فقدان الجنسية تلقائيا، لا يكون لأي هيئة من هيئات الدولة دور في تغيير الوضع وليست هناك حاجة لقيام الفرد بخطوة فعالة. يحدث هذا التغيير بحكم القانون عندما يتم توافر المعايير المقررة. وفي معظم البلدان، تكتسب الجنسية تلقائيا إما عن طريق الولادة على إقليم ما أو من خلال النسب.

كما يكتسب الجنسية أيضا تلقائيا معظم الأفراد المتضررين من خلافة الدولة. وتنص بعض القوانين على فقدان الجنسية تلقائيا عند استيفاء شروط معينة، الإقامة في الخارج لفترات محددة، أو عدم التسجيل أو الابلاغ ضمن فترة محددة.

35 حين يتم الحصول على الجنسية تلقائيا، وعادة لا تصدر الوثائق من قبل الدولة كجزء من آلية. في مثل هذه الحالات، يقدم تسجيل الولادة دليلا على مكان الولادة والنسب، وبالتالي يقدم دليلا لاكتساب الجنسية، إما عن طريق مسقط الرأس أو حق الدم، بدلا من أن تكون أساسا رسميا لاكتساب الجنسية.

36 عند دراسة الوسائط التلقائية من أجل اكتساب الجنسية أو خسارتها، تكون السلطة المختصة هي أي مؤسسة حكومية مخولة باتخاذ قرار وضع جنسية الفرد بمعنى توضيح هذا الوضع، بدلا من تقرير منحها أو

سحبها. الأمثلة على هذه الهيئات هي سلطات جوازات السفر، أو في عدد محدود من الدول، مسؤولي التسجيل المدني (حيث يتم الإشارة الى الجنسية في وثائق التسجيل المدني، ولا سيما تسجيل المواليد). ومن المحتمل، في حالة معينة، أن تظهر أكثر من سلطة مختصة واحدة حيث قد يكون لعدد من الهيئات موقفا مشروعا بشأن جنسية الفرد في سياق أنشطتها المحددة.

---

21 يرجى ملاحظة أنه لا يمكن الاستنتاج بأن الفرد هو مواطن (أو حرم من جنسيته) حتى يتم استكمال هذا الإجراء، يرجى الاطلاع على الفقرة 50 أدناه.

22 ان طلبات الحصول على الجنسية أو غيرها من الوثائق المقدمة من خلال إجراء الجنسية غير التلقائي لا يؤخذ بها كدليل كاف بشأن تقرير الدولة حول وضع جنسية الفرد.

23 وفي بعض حالات خلافة الدول، لا تكون جنسية الدولة الخلف تلقائية وعوضا عن ذلك يتم استخدام وسائل غير تلقائية لاكتساب المواطنة. الرجاء مراجعة لجنة القانون الدولي، مقالات حول جنسية الأشخاص الطبيعيين ذات العلاقة بخلافة الدول مع التعليقات، 3 نيسان 1999، http://www.refworld.org/docid/4512b6dd4.html، لأخذ لمحة عامة عن ممارسات الدول.

24 وتشير مسقط الرأس وقانون الدم الى اثنين من المبادئ الرئيسية التي تحكم اكتساب الجنسية في النظم القانونية للدول، على أساس مكان الولادة والنسب من مواطن، على التوالي.

---

5 -الاعتبارات حيث تتعارض فيه ممارسات الدول مع الوسائط التلقائية لاكتساب الجنسية

37 حيث تعامل السلطات المختصة الفرد باعتباره ليس مواطنا على الرغم من انه يظهر بأنه/بأنها ي/تلبي معايير الحصول تلقائيا على الجنسية بموجب قوانين الدولة المعمول بها، يكون ذلك موقفهم وليس نص القانون الذي هو حاسم في التوصل الى أن الدولة لا تعتبر مثل هذا الفرد مواطنا.

وكثيرا ما ينشأ هذا السيناريو عندما ينتشر التمييز ضد مجموعة معينة على نطاق واسع في الدوائر الحكومية أو حيث، من خلال الممارسة العملية، يتم تجاهل القانون الذي يحكم بالاكتساب التلقائي عند الولادة بشكل منهجي ويطالب الأفراد بدلا من ذلك بإثبات علاقات إضافية مع الدولة.

(6) تقييم الجنسية في حال عدم وجود دليل على موقف السلطات المختصة

38 قد يكون هناك حالات لا يكون فيها للفرد أي اتصال مع السلطات المختصة في الدولة، قد يكون السبب اكتسابه التلقائي عند الولادة وشخص عاش في منطقة من دون خدمات عامة ولم يتقدم أبدا بطلب للحصول على وثيقة هوية أو جواز سفر. في مثل هذه الحالات، من المهم تقييم الموقف العام للدولة فيما يتعلق بوضع جنسية الأشخاص الذين ينطبق عليهم وضع مشابه. إذا كان للدولة سجل جيد من حيث الاعتراف، بطريقة غير تمييزية، بوضع الجنسية لجميع أولئك الذين يبدو أنهم يكونون ضمن نطاق القانون ذي الصلة، على سبيل المثال في الطريقة التي يتم التعامل فيها مع طلبات بطاقة الهوية، هذا قد يشير إلى أن الشخص المعني يعتبر مواطنا في الدولة. ومع ذلك، إذا كان الفرد ينتمي إلى مجموعة تحرم بشكل روتيني من وثائق هوية تصدر فقط للمواطنين الأفراد، يشير ذلك الى انه أو انها لا ي/تعتبر مواطنا/ة في الدولة.

25 حيث تنص قوانين الدولة على اكتساب الجنسية تلقائيا، ولكن من ناحية عملية تضع الدولة متطلبات إضافية على الأفراد من أجل اكتساب الجنسية، وهذا لا يبطل طابع التلقائية في قانون الجنسية. عوضا عن ذلك، فإنه يشير إلى أن الدولة من خلال ممارساتها لا تعتبر أولئك الذين لا يستوفون الشروط القانونية الاضافية بصفتهم مواطنين، مما يمكن أن يجعلهم عديمي الجنسية بموجب تعريف المادة 1 (1).

(7)دور السلطات القنصلية

39 يستحق دور السلطات القنصلية اعتبار خاص. قد تكون القنصلية السلطة المختصة المسؤولة عن اتخاذ خطوة ضرورية في الآلية غير التلقائية. وهذا يحدث، على سبيل المثال، حين تتطلب قوانين الدولة من الأطفال الذين يولدون لمواطنيها في الخارج التسجيل لدى القنصلية كشرط أساسي لاكتساب جنسية الوالدين. على هذا النحو، فإن القنصلية في الدولة التي ولد فيها هذا الطفل تكون السلطة المختصة وموقفها من جنسيته سيكون حاسما، على افتراض عدم وجود أي آلية لاحقة. إذا تم رفض تسجيل هذا الفرد أو منع من التقدم بطلب للحصول عليها، لا يعتبر انه أو انها مواطن وفقا لأغراض المادة 1 (1).

40 يمكن تحديد القنصليات كسلطات مختصة في مجالات أخرى. حين يطلب الأفراد مساعدة القنصلية، على سبيل المثال لتجديد جواز السفر أو الحصول على توضيح بشأن وضع جنسيتهم، يتعين على القنصلية شرعيا اتخاذ موقف بشأن وضع جنسية الفرد ضمن صلاحياتها في تقديم الحماية القنصلية. وفي القيام بذلك، هي تعمل بمثابة السلطة المختصة. هذا هو الحال أيضا عندما تستجيب لاستفسارات من الدول الأخرى بشأن وضع جنسية فرد ما.

حين تكون القنصلية هي السلطة الوحيدة المختصة باتخاذ موقف بشأن وضع جنسية الفرد، موقفها يكون عادة حاسما. وحين تتخذ السلطات المختصة الأخرى موقفا حول وضع الجنسية للفرد، يرجح موقفها ضد أي قرارات تتخذها السلطات القنصلية.

(8) الاستفسارات من السلطات المختصة

41 في بعض الحالات، قد يسعى الفرد أو الدولة للحصول على توضيح حول وضع جنسية الفرد مع الجهات المختصة. تنشأ هذه الحاجة عادة حين يتعلق الأمر بآلية تلقائية لاكتساب أو فقدان الجنسية أو حين يكون الفرد قد اكتسب أو حرم من الجنسية من خلال آلية غير تلقائية، ولكنه يفتقر إلى أي دليل توثيقي حول ذلك. ويمكن الإجابة عن تلك الاستفسارات إما بالصمت أو رفض الرد من الجهة المختصة. وفيما يتعلق بالاستنتاجات بخصوص عدم الاستجابة يجب صياغتها بعد فترة معقولة من الزمن. وإذا لم يكن للسلطة المختصة سياسة عامة بالرد على مثل هذه الطلبات، لا يمكن استخلاص أي استنتاج من عدم الرد على أساس عدم الاستجابة وحده. وعلى العكس من ذلك، عندما تستجيب الدولة بشكل روتيني لمثل هذه الاستفسارات، فإن عدم الاستجابة تقدم عموما تأكيدا قويا على أن الفرد ليس مواطنا. حيث تصدر السلطة المختصة ردا شكليا على استفسار، يكون من الواضح أن السلطة لم تفحص الظروف الخاصة لوضع الفرد، فإن مثل هذا الرد له أهمية ووزن قليل. وفي أي حالة، فان موقف السلطة المختصة حول الاستعلام عن جنسية الفرد يجب أن ترجح أهميتها على الموقف الذي تتخذه أي سلطة مختصة أو سلطات لها علاقة بحالة الفرد.

26 يرجى الاطلاع على الفقرة 44 على الوزن النسبي الذي سيعطى للهيئات المسؤولة عن إصدار وثائق الهوية التي تذكر وضع الجنسية.

(9) المعاملة غير التوافقية للسلطات المختصة

42 يصبح تقييم مواقف السلطات المختصة معقدا عندما يتم التعامل مع الفرد من قبل جهات حكومية مختلفة بشكل غير توافقي. على سبيل المثال، قد يسمح للفرد بالحصول على منافع عامة، والتي بموجب القانون والممارسة العملية تكون مخصصة للمواطنين، ولكن عند بلوغ سن الرشد يتم رفض منحه جواز سفر. اعتمادا على وقائع محددة لحالة الفرد، قد يكون التعامل غير المتوافق مثالا على انتهاك حقوق المواطن، والنتيجة عدم حصول ذلك الشخص أبدا على جنسية تلك الدولة، أو النتيجة حرمان الفرد أو ضياع جنسيته او جنسيتها.

43 في الحالات التي يكون فيها هناك أدلة على أن الفرد قد اكتسب الجنسية من خلال آلية غير تلقائية بالاعتماد على فعل تقوم به هيئة في الدولة، الحرمان اللاحق من قبل هيئات الدولة الأخرى للحقوق الممنوحة للمواطنين عموما يشير إلى أن حقوقه قد انتهكت. وفي ظروف معينة طبيعة المعاملة اللاحقة قد يشير إلى تغيير موقف الدولة بشأن وضع جنسية ذلك الشخص، أو أنه قد تم سحب تلك الجنسية.

44 حتى عندما يحدث اكتساب أو سحب الجنسية تلقائيا أو من خلال فعل رسمي من أي فرد، تقوم سلطات الدولة رغم ذلك بالتأكيد غالبا في وقت لاحق بأن الجنسية قد تم اكتسابها أو سحبها. ويجري ذلك بشكل عام من خلال إجراءات إصدار وثائق الهوية. فيما يتعلق بآليات اكتساب أو فقدان الجنسية إما تلقائيا أو من خلال فعل رسمي من الفرد، يعطى وزن أكبر فيما يتعلق برأي السلطات المختصة المسؤولة عن إصدار وثائق الهوية التي تشكل دليلا على الجنسية مثل جوازات السفر وشهادات الجنسية، حيث لا تصدر إلا للمواطنين، وبطاقات الهوية.

(10) اكتساب الجنسية بطريق الخطأ أو سوء نية

45 حيث يتم اتخاذ الإجراء من السلطة المختصة في آلية غير تلقائية بطريق الخطأ (على سبيل المثال، بسبب سوء فهم القانون الواجب تطبيقه) أو بسوء نية، وهذا في حد ذاته لا يبطل وضع الجنسية للفرد التي حصل عليها. بل ينبع من المعنى المألوف للمصطلحات التي يم توظيفها في الفقرة 1 (1) من اتفاقية عام 1954.

27 يرجى ملاحظة أنه في حالات التغيير غير التلقائي في وضع الجنسية التي تتطلب فعلا وتصرفا من قبل الدولة، سيكون وجود (أو عدم وجود) الوثائق الصادرة عادة كجزء من أعمال الدولة حاسما في تحديد الجنسية. يرجى الاطلاع على الفقرة 33.

28 وفعليا يمكن للسلطات الأخرى أن تتشاور مع هذه السلطة المختصة عند اتخاذ موقف بشأن جنسية الفرد.

وينطبق الشيء ذاته إذا تغير وضع جنسية الفرد نتيجة للطلب القائم على التزوير المقدم من قبل شخص واحد أو ذلك الذي يرد فيه عن غير قصد أخطاء بشأن وقائع مادية. لأغراض التعريف، سيتم اعتبار منح الجنسية وفقا للآلية غير التلقائية فعالة حتى إذا لم يكن هناك أي أساس قانوني لذلك المنح.

مع ذلك، في بعض الحالات ستقوم الدولة، عند اكتشاف الخطأ أو سوء النية المتعلق بإجراء الجنسية المعنية، باتخاذ اجراء من أجل حرمان الفرد من الجنسية، ويتعين أن يؤخذ ذلك بعين الاعتبار عند تحديد موقف الدولة من وضع الفرد الحالي.

46 ويتم التمييز في تأثير الغش أو الخطأ في اكتساب الجنسية عن الغش في الحصول على الوثائق والتي يجوز تقديمها كدليل على الجنسية. هذه الوثائق لا تدعم بالضرورة الاستنتاج باكتساب الجنسية ففي كثير من الحالات لن يتم ربطهم بأي آلية الحصول على الجنسية، سواء تلقائية أو غير تلقائية، والتي جرى في الواقع تطبيقها فيما يخص الفرد.

(الحادي عشر) أثر استئناف/مراجعة الإجراءات

47 في الحالات التي يكون فيها وضع الجنسية للفرد موضوع مراجعة أو استئناف الإجراءات، سواء من قبل هيئة قضائية أو هيئة أخرى، يجب أن يؤخذ القرار في الاعتبار. في الدول التي تحترم عموما سيادة القانون، يشكل قرار هيئة الاستئناف/المراجعة عادة موقف الدولة بشأن جنسية الفرد لأغراض المادة 1 (1) إذا كان بموجب القانون المحلي تكون قراراتها ملزمة للسلطة التنفيذية. وهكذا، حيث تعامل السلطات لاحقا الفرد بطريقة لا تتفق مع استنتاجات الجنسية من قبل هيئة المراجعة، هذا يشكل مثالا على عدم احترام حقوق المواطن أكثر من كونه أن الفرد لا يعتبر مواطنا.

48 ويمكن تبرير اتباع نهج مختلف في الدول التي تكون فيها السلطة التنفيذية قادرة على تجاهل مواقف الهيئات القضائية أو سلطات المراجعة الأخرى (على الرغم من أن هذه ملزمة بحكم القانون) مع وجود حصانة ضد مجموعة معينة منتشر على نطاق واسع في مؤسسات الدولة. في مثل هذه الحالات، سيكون موقف سلطات الدولة حاسمة بأن هذه الجماعات ليسوا مواطنين بدلا من موقف السلطات القضائية التي قد تدعم حقوق الجنسية لهذه الجماعات.

---

29 قد يكون هذا هو الحال، على سبيل المثال، في الدول التي يوجد فيها ممارسات تمييز. ويجب التمييز بين هذا الوضع عن الوضع الذي يتم فيه معاملة غير المواطن لامتيازات الجنسية.

30 توصف "سيادة القانون" في تقرير عام 2004 للأمين العام للأمم المتحدة على النحو التالي:

...مبدأ الحوكمة حيث يكون فيه جميع الأشخاص والمؤسسات والكيانات، العامة والخاصة، بما في ذلك الدولة نفسها، عرضة للمساءلة أمام القوانين الصادرة علنا، والنافذة على الجميع بالتساوي وتحكم بشكل مستقل، والتي تتفق مع القواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان...

يرجى الاطلاع، مجلس الأمن الدولي، سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع: تقرير الأمين العام، 23 أغسطس 2004، S/2004/616

http://www.refworld.org/docid/45069c434.html, paragraph 6.

31 سيكون الاستثناء حيث تكون النتائج القضائية وفق القانون الداخلي مجرد توصية وليست ملزمة للسلطات في طبيعتها.

---

49 قد تكون هناك حالات حيث يكون فيها حكم المحكمة في قضية لا تتعلق مباشرة بالفرد مع ذلك يكون له آثار قانونية على وضع جنسيته. إذا غير الحكم، وفقا للقانون المحلي، وضع جنسية الشخص، سوف يكون ذلك نهائيا وقطعيا فيما يتعلق بجنسيته أو جنسيتها (وفقا للأهلية فيما يخص سيادة القانون المنصوص عليها في الفقرة السابقة). و قد ينشأ ذلك، على سبيل المثال، في حالة معينة حيث يكون فيه تفسير أحكام تحكم آلية الاكتساب التلقائي له تأثير جلب مجموعة من الناس ضمن نطاق هذا الحكم دون اتخاذ أي إجراء من جانبهم أو من جانب الحكومة. 32

(الثاني عشر) مسائل زمنية

50 يتم تقييم جنسية الفرد في وقت تحديد الأهلية بموجب اتفاقية عام 1954. فهي ليست ممارسة تاريخية ولا تنبؤية. والسؤال الذي يجب الإجابة عليه هو ما إذا كان، عند نقطة القيام بتحديد المادة 1 (1)، الفرد من مواطني الدولة أو الدول المعنية. لذلك، إذا كان الفرد هو في منتصف عملية الحصول على الجنسية ولكن هذه الإجراءات لم يتم بعد الانتهاء منها، فانه لا يمكن اعتباره أو اعتبارها مواطنا/ة وفقا لأغراض المادة 1 (1) من اتفاقية عام 1954. وبشكل مماثل حيث تكون متطلبات أو إجراءات فقدان أو الحرمان أو التخلي عن الجنسية قد تم الانتهاء منها جزئيا أو كليا، لا يزال الفرد مواطنا وفقا لأغراض تعريف الشخص عديم الجنسية.

---

32 على سبيل المثال، هذا ما سيكون عليه الحال حين تحكم محكمة بأن أحكام التشريع الخاصة بالجنسية والتي تحكم اكتساب الجنسية تلقائيا من قبل الأفراد الذين ولدوا على أراضي معينة قبل تاريخ معين ينطبق على جماعة عرقية بأكملها، على الرغم من تصريحات معاكسة لذلك من الحكومة.

33 وينطبق نفس النهج حيث لم يتابع فرد أو استنفد أي سبيل فيما يتعلق برفض أو سحب الجنسية.

(الثالث عشر) التخلي الطوعي عن الجنسية

51 ويرتبط التخلي الطوعي بالقيام بفعل بإرادة حرة حيث يتخلى الفرد عن وضع جنسيته/جنسيتها. ويأخذ هذا عادة شكل الإعلان الشفوي أو الكتابي. قد يكون سحب الجنسية اللاحق تلقائيا أو بناء على تقدير السلطات. وفي بعض الدول، يعامل التخلي الطوعي عن الجنسية كأساس لاستبعاد فرد من التغطية ضمن المادة 1 (1). ولكن هذا لا يسمح به في اتفاقية عام 1954. ان موضوع المعاهدة والغرض منها في تسهيل تمتع الأشخاص عديمي الجنسية بحقوق الإنسان، هو بذات القدر من الأهمية في حالات الانسحاب الطوعي وكذلك اللاإرادي للجنسية.

في كثير من الحالات في الواقع، قد يكون التخلي الطوعي عن الجنسية قد جرى لهدف مشروع، على سبيل المثال من أجل استيفاء الشروط لاكتساب جنسية أخرى، ويتوقع الفرد فقط اجراء سريعا ليصبح عديم

الجنسية. ان مسألة الاختيار الحر للفرد لا يمت بصلة عند تحديد الأهلية للحصول على الاعتراف بانعدام الجنسية بموجب المادة 1 (1)، لكنه، مع ذلك، قد يكون وثيق الصلة في مسألة تلقي المعاملة بعد ذلك. أولئك الذين تخلوا طوعا عن جنسيتهم قد يكونون قادرين على إعادة اكتساب هذه الجنسية، على عكس الأشخاص عديمي الجنسية الآخرين.

ان توافر الحماية في دولة أخرى قد يكون له تأثير على الوضع الذي سيجري منحه، على هذا النحو، هذه المسألة سيتم مناقشتها في الجزء الثالث.

(الرابع عشر) مفهوم الجنسية

52 عند تقييم قوانين جنسية دولة ما، من المهم أن نضع في اعتبارنا أن المصطلحات المستخدمة لوصف "مواطن" تختلف من دولة إلى أخرى. على سبيل المثال، التسميات الأخرى التي يمكن تطبيقها على ذلك الوضع تشمل "أحد رعايا الدولة"، "أحد الرعية"، "مواطن" باللغة الفرنسية، و "ناسيونال" في الإسبانية. وعلاوة على ذلك، داخل الدولة قد يكون هناك فئات مختلفة من الجنسية مع اختلاف الأسماء والحقوق المرتبطة بها. وتهتم اتفاقية عام 1954 بتخفيف الأثر السلبي، من حيث كرامة وأمن، الفرد الذي لا يلبي جانبا أساسيا من نظام حماية حقوق الإنسان؛ وجود علاقة المواطن-الدولة.

وعليه، تعريف الشخص عديم الجنسية في المادة 1 (1) يشتمل على مفهوم المواطن والذي يعكس رابطا رسميا ذو طابع سياسي وقانوني بين الفرد ودولة معينة. وهذا يختلف عن مفهوم الجنسية الذي يتعلق بعضوية جماعة دينية أو لغوية أو عرقية. وعليه، مفهوم المعاهدة للمواطن يتوافق مع الفهم التقليدي لهذا المصطلح بموجب القانون الدولي؛ وهم الأشخاص الذين تعتبر الدولة أن لها سلطة قضائية على أساس الجنسية ومن ضمن ذلك الحق بإقامة دعاوي ضد الدول الأخرى لسوء معاملتهم.

---

34 ويجب التمييز بين التخلي الطوعي عن فقدان الجنسية من خلال عدم الامتثال للإجراءات الشكلية، بما في ذلك حيث يكون الفرد هو معرفة بالمتطلبات ذات الصلة ومع ذلك يختار تجاهلها.

35 ويمكن إيجاد هذا المعنى للجنسية، على سبيل المثال، في تعريف اللاجئ في المادة 1 أ (2) من اتفاقية عام 1951 فيما يتعلق بعبارة " الخوف الذي له ما يبرر من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته ..." (التشديد مضاف).

---

53 حيث تمنح الدول وضع قانوني لمجموعات معينة من الناس أكثر من الذين يعتبرون أن لها ولاية قضائية على أساس وجود رابط الجنسية بدلا من شكل من أشكال الإقامة، ثم الشخص الذي ينتمي إلى هذه الفئة سيكون "مواطنا" وفقا لأغراض اتفاقية عام 1954. عموما، وكحد أدنى، ترتبط هذه الحالة مع حق الدخول، وإعادة الدخول والإقامة في أراضي الدولة ولكن قد يكون هناك حالات حيث، ولأسباب تاريخية، يكون الدخول مسموحا فقط للأراضي غير الحضرية التابعة للدولة. ان حقيقة أن فئات مختلفة من الجنسية داخل الدولة لديها حقوق مختلفة مرتبطة بها لا تمنع أصحابها من أن يعاملوا على أساس أنهم "مواطن" وفقا لأغراض المادة 1 (1).

ولا حقيقة أنه في بعض الدول تكون الحقوق المرتبطة بالجنسية أقل من تلك التي يتمتع بها مواطني الدول الأخرى أو في الواقع ينقص عن ولا يبلغ تلك المطلوبة من حيث القانون الدولي لحقوق الإنسان. على الرغم

من أن مسألة الحقوق المنقوصة قد تثير مسائل تتعلق بفعالية الجنسية وانتهاك الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وهذا ليس ذو صلة بتطبيق تعريف الشخص عديم الجنسية في اتفاقية عام 1954.

54 لا يوجد متطلب رابط "حقيقي" أو "فعال" ضمنا في مفهوم "المواطن" في المادة 1 (1). الجنسية، بحكم طبيعتها، تعكس العلاقة بين الدولة والفرد، وفي كثير من الأحيان على أساس الولادة في إقليم أو النسب من مواطن وهذا غالبا ما يكون جليا في معايير اكتساب الجنسية في معظم الدول. ومع ذلك، يمكن للشخص أن يكون لا يزال "مواطنا" وفقا لأغراض المادة 1 (1) على الرغم من عدم ولادته أو اقامته الاعتيادية في دولة الجنسية المزعومة.

55 بموجب القانون الدولي، تمتلك الدول سلطة تقديرية واسعة في منح وسحب الجنسية. قد تكون هذه السلطة التقديرية مقيدة بموجب معاهدة. على وجه الخصوص، هناك العديد من المحظورات في المعاهدات العالمية والإقليمية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالتمييز على أساس مثل العرق، التي تطبق فيما يتعلق بمنح وضياع والحرمان من الجنسية.

---

36 يرجى ملاحظة أن الحقوق المرتبطة عادة بالجنسية هي ذات الصلة، وليس ما إذا كانت هذه الحقوق تم مراعاتها بالفعل في حالة فرد معين.

37 تاريخيا، لا يبدو أنه يوجد هناك أي شرط بموجب القانون الدولي للحصول على الجنسية أن يكون هناك محتوى معين من حيث حقوق الأفراد، وبشكل معاكس لذلك خلق بعض الالتزامات بين الدول.

38 وقد نشأت هذه المفاهيم في مجال الحماية الدبلوماسية، وهذا هو مجال القانون الدولي العرفي الذي يحكم حق الدولة باتخاذ الإجراءات الدبلوماسية وغيرها ضد دولة أخرى نيابة عن مواطنيها والذين تضررت حقوقهم ومصالحهم من قبل الدولة الأخرى. وقد أوضحت لجنة القانون الدولي في الآونة الأخيرة لماذا لا ينبغي تطبيق هذه المفاهيم فيما وراء مجموعة ضيقة من الظروف، يرجى الاطلاع على الصفحة رقم 33 من المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية مع التعليقات، الملاحظة رقم 7 أعلاه.

39 مثال على ذلك هو المادة 9 من اتفاقية عام 1979 بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي تكفل أن جميع النساء ينبغي أن تكون حقوقها متساوية مع الرجل في قدرتها على منح جنسيتها لأولادها وفيما يتعلق باكتساب الجنسية أو تغييرها أو الاحتفاظ بجنسيتهم (عادة عند الزواج من أجنبي).

ان المحظورات فيما يتعلق بالقانون الدولي العرفي ليست واضحة جدا، على الرغم من مثال واحد سيكون الحرمان على أساس العرق.

56 ولا يجب التغاضي عن منح أو رفض أو سحب الجنسية في مخالفة للالتزامات الدولية. ان عدم الشرعية على الصعيد الدولي بشكل عام لا تمت بصلة وفقا لأغراض المادة 1 (1). ويعني البديل أن الفرد قد تم تجريده أو تجريدها من جنسيته/جنسيتها بطريقة لا تتفق مع القانون الدولي ومع ذلك من شأنه أن يعتبر "مواطن" وفقا لأغراض المادة 1 (1)، وهذا الوضع يتعارض مع الهدف والغرض من اتفاقية عام 1954.

---

40 الاستثناء من النهج العام قد يكون الحالات التي يكون فيها انتهاك للقانون الدولي يصبح بمثابة انتهاك لقاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي. في مثل هذه الظروف، قد تكون الدول خاضعة لالتزام بعدم الاعتراف

بالأوضاع المترتبة على ذلك الانتهاك باعتبارها قانونية. وقد ينطوي هذا على عدم الاعتراف بوضع الجنسية بما في ذلك، ربما، كيف يتم التعامل مع هذا الوضع في تحديد المادة 1 (1). ويبقى النطاق المحدد لهذا الالتزام بموجب القانون الدولي العرفي مثارا للجدل.

الجزء الثاني: إجراءات تحديد انعدام الجنسية

(أ) عامة

(1) نظرة عامة

57 قد يواجه المسؤولون الحكوميون مسألة ما إذا كان الشخص عديم الجنسية ضمن عدد من السياقات، مما يعكس الدور الحاسم الذي تلعبه الجنسية في الحياة اليومية. على سبيل المثال، يكون اعتبار وضع الجنسية ذو صلة عندما يتقدم الأفراد للحصول على جوازات سفر أو وثائق الهوية، أو يسعون للحصول على الإقامة القانونية أو العمل في القطاع العام، أو يريدون ممارسة حقهم في التصويت، أو تأدية الخدمة العسكرية، أو محاولة الوصول إلى الخدمات الحكومية. قد تنشأ مسألة الجنسية وانعدام الجنسية عندما يتم الاعتراض على حق الفرد في أن يكون في بلد في إجراءات الإزالة.

في تحديد اللجوء، غالبا ما تكون الجنسية أساسية في تحديد الدولة (أو الدول) فيما يتعلق بتقييم مزاعم الفرد في وجود خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد. ويكون تقييم انعدام الجنسية ضروريا حيث يسعى الفرد لتطبيق الضمانات المنصوص عليها في اتفاقية عام 1961. وتوضح هذه الأمثلة أن تحديد حالات انعدام الجنسية ضروري في مجموعة من الإجراءات القضائية والإدارية. ويناقش هذا الدليل، رغم ذلك، الإجراءات التي تستهدف على وجه التحديد، إن لم يكن حصرا، تحديد ما إذا كان الشخص عديم الجنسية.

(2) تحديد حالات انعدام الجنسية والحق في الحصول على الجنسية

58 تساعد إجراءات تحديد انعدام الجنسية بشكل عام الدول في الوفاء بالتزاماتها بموجب اتفاقية عام 1954. وقد لا يكون استخدامها، مع ذلك، ملائما بالنسبة لبعض السكان عديمي الجنسية. يمكن أن ينشأ انعدام الجنسية سواء في سياق الهجرة وغير الهجرة والخطوط العامة لانعدام الجنسية في دولة معينة قد تناسب سيناريو واحد أو سيناريو آخر أو قد تكون مختلطة. ويبقى بعض السكان عديمي الجنسية في سياق غير الهجرة في "بلدهم"، ويمكن أن يشار إليهم باعتبارهم سكان في موضعهم الطبيعي. بالنسبة لهذه المجموعات، لا تكون إجراءات التحديد لغرض الحصول على وضعية الأشخاص عديمي الجنسية ملائمة بسبب علاقاتهم طويلة الأمد مع هذه الدول.

---

41 عبارة "بلده" مأخوذة من المادة 12 (4) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وتفسيرها من قبل لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة.

استنادا إلى المعايير الدولية وممارسات الدول في مجال خفض حالات انعدام الجنسية القائمة، تشمل هذه العلاقات على إقامتهم المعتادة طويلة الأمد أو الإقامة في وقت خلافة الدولة. تبعا لظروف السكان قيد الاعتبار، قد تنصح الدول بالقيام بحملات تستهدف الجنسية أو جهود التحقق من الجنسية بدلا من إجراءات البت في حالات انعدام الجنسية.

59 وتجري الحملات المستهدفة الجنسية بهدف تسوية وضع انعدام الجنسية من خلال منح الجنسية، بدلا من تحديد الأشخاص بأنهم عديمي الجنسية من أجل توفير لهم مثل هذا الوضع. وقد قام عدد من الدول بمثل هذه الحملات فيما يتعلق بالسكان عديمي الجنسية منذ فترة طويلة على أراضيها، في بعض الحالات بمساعدة من المفوضية. حتى عندما تتعهد الدول بالقيام بحملات الجنسية، فإنه لا يزال من المفيد وضع إجراءات تحديد انعدام الجنسية بالنسبة للأفراد عديمي الجنسية الذين لا يندرجون ضمن السكان في موضعهم الأصلي حيث أن الاطار العام للأشخاص عديمي الجنسية في دولة معينة قد يكون مختلطا أو قد يتغير بمرور الوقت.

60 وتساعد إجراءات التحقق من الجنسية الأفراد في الأراضي التي لديهم فيها صعوبات في الحصول على دليل حول وضع جنسيتهم. وغالبا ما تنطوي مثل هذه الإجراءات على عملية القدرة في الوصول إليها، والسرعة والمباشرة في توثيق الجنسية الحالية، بما في ذلك جنسية دولة أخرى.

61 إن المتطلبات الإجرائية لكل من حملتي الجنسية وإجراءات التحقق من الجنسية تكون مشابهة لتلك المستخدمة في إجراءات تحديد انعدام الجنسية ضمن الممارسة العملية، لأنها تحتاج إلى أن تعكس أشكال الأدلة المتاحة في الدول والصعوبات التي تواجه المتقدمين في إثبات حالة جنسيتهم. وفي بعض الأحيان يمكن الاستغناء عن أدلة توثيقية وقد يكفي عوضا عن ذلك شهادة مع حلف اليمين لأفراد المجتمع بأن الفرد يستوفي المعايير ذات الصلة بموجب قوانين الجنسية، مثل الولادة في الإقليم أو النسب من أحد الوالدين الذي كان مواطنا.

---

42 الرجاء انظر الفقرة 50 من المفوضية، الإجراء الذي اتخذته المفوضية لمعالجة حالات انعدام الجنسية: مذكرة استراتيجية، آذار 2010، http://www.unhcr.org/refworld/docid/4b9e0c3d2.html:

... لا ينبغي تخصيص الموارد لاتخاذ قرار رسمي بانعدام الجنسية حيث يكون، الهدف المباشر والواقعي عملية اكتساب، أو إعادة اكتساب أو تأكيد الجنسية من قبل هؤلاء السكان. وسيكون هذا هو الوضع عادة لتلك الحالات الممتدة حيث يكون لشعب بأكمله علاقات مهمة فقط مع الدولة التي يقيمون فيها.

ب. وضع تحديد الإجراءات

(1) التصميم ومكان إجراءات التحديد

62 تمتلك الدول سلطة تقديرية واسعة في تصميم وتشغيل إجراءات تحديد انعدام الجنسية حيث ان اتفاقية عام 1954 لا تذكر شيئا بشأن هذه المسائل. العوامل المحلية، مثل الحجم التقديري وتنوع السكان عديمي الجنسية، فضلا عن تعقيد المسائل القانونية والأدلة التي يتعين مناقشها، سوف تؤثر على النهج المتبع. ولكي تكون هذه

الإجراءات فعالة، يجب أن يكون تحديد حالات انعدام الجنسية هدفا محددا للآلية المعنية، ولكن ليس بالضرورة الوحيدة.

63 وتتنوع ممارسات الدول الحالية فيما يتعلق بموقع إجراءات تحديد انعدام الجنسية داخل الهياكل الإدارية الوطنية، مما يعكس الاعتبارات الخاصة بكل دولة. تستطيع الدول الاختيار ما بين إجراءات مركزية أو تلك التي تتم من قبل السلطات المحلية. والإجراءات المركزية هي الأفضل لأنها أكثر احتمالية لتطوير الخبرة اللازمة بين المسؤولين عن اتخاذ قرر تحديد الوضع. ويمكن تسهيل ضمان وصول المتقدمين الموجودين في أجزاء مختلفة من البلاد من خلال تدابير مختلفة: على سبيل المثال، السماح بتقديم الطلبات المكتوبة إلى المكاتب المحلية لإرسالها إلى الهيئة المركزية المكلفة بتحديد الوضع، والتي يمكن أن تنسق وتوجه الفحص المناسب للحقائق ذات الصلة على المستوى المحلي، بما في ذلك المقابلة الشخصية مع مقدم الطلب.

64 قد يكون تحديد ما إذا كان الشخص عديم الجنسية أمرا معقدا وصعبا ولكن في مصلحة كل الدول والأشخاص عديمي الجنسية أن تكون إجراءات البت بسيطة وعادلة وفعالة قدر الإمكان.

وتحقيقا لهذا الهدف، قد تأخذ بعض الدول باعتبارها تكييف الإجراءات الإدارية القائمة لتشمل تقرير انعدام الجنسية. وتتضمن العوامل التي يمكن أخذها بالاعتبار القدرات الإدارية والخبرات في مسائل انعدام الجنسية، وكذلك الحجم المتوقع والحالة العامة للسكان عديمي الجنسية.

وفي أي إجراء مجتمع من الضروري أن يكون تعريف الشخص عديم الجنسية مفهوما بشكل واضح ومطبق بشكل صحيح مع احترام الضمانات الإجرائية ومعايير الإثبات.

65 وقد تختار بعض الدول دمج إجراءات تحديد انعدام الجنسية في نطاق اختصاص سلطات الهجرة. يجوز للدول الأخرى تقرير وضع انعدام الجنسية داخل الهيئة المسؤولة عن قضايا الجنسية، على سبيل المثال طلبات التجنس أو التحقق من طلبات الجنسية. هذا من شأنه أن يكون مناسبا بشكل خاص حيث الأفراد المعنيين من المحتمل أن يكونوا مقيمين في الدولة منذ فترة طويلة.

66 وحيث أن بعض الأشخاص عديمي الجنسية قد يكونوا لاجئين، يجوز للدول أن تأخذ باعتبارها الجمع بين انعدام الجنسية وتحديد وضع اللاجئ في نفس الإجراء. يجب أن تحترم متطلبات السرية لطلبات طالبي اللجوء واللاجئين بغض النظر عن الشكل أو موقع إجراءات تحديد انعدام الجنسية.

67 وسوف تكون اعتبارات الموارد، سواء المالية والبشرية، كبيرة في التخطيط لإجراءات تحديد انعدام الجنسية. وقد شهدت الدول ذات إجراءات تحديد انعدام الجنسية انخفاض أعداد المتقدمين. التكاليف المترتبة على ذلك يمكن أن تكون متوازنة مقابل الوفر الذي تحقق من تحرير الآليات الإدارية الأخرى التي قد يلجأ اليها عديمو الجنسية، مثل طلبات الحصول على أشكال أخرى من الهجرة.

(2) الوصول على الإجراءات

68 من أجل أن تكون الإجراءات عادلة وفعالة، يجب ضمان الوصول إليها. ويسهل نشر المعلومات، بما في ذلك من خلال استهداف الحملات الإعلامية حيثما كان ذلك مناسبا وتقديم المشورة بشأن الإجراءات، الوصول إلى آلية حول عديمي الجنسية. وبالنظر إلى أن الأفراد لا يدركون أحيانا إجراءات تحديد انعدام الجنسية أو يترددون في طلب الحصول على وضع انعدام الجنسية، يمكن أن تتضمن الإجراءات ضمانات تسمح لسلطات الدولة البدء في الإجراء.

69 يجب أن يكون للجميع على أراضي الدولة القدرة في الوصول إلى إجراءات البت في حالات انعدام الجنسية. لا يوجد أي أساس في الاتفاقية يقضي بأن يكون المتقدمين للحصول على تقرير انعدام الجنسية على نحو قانوني داخل الدولة. هذا الشرط غير منصف ولا سيما بالنظر إلى أن عدم وجود جنسية يحرم العديد من الأشخاص عديمي الجنسية التوثيق الضروري للدخول أو الإقامة في أي دولة بشكل قانوني.

70 لا يوجد أيضا أي أساس في الاتفاقية لوضع حدود زمنية للأفراد للمطالبة بحالة انعدام الجنسية. هذه المواعيد النهائية قد تستبعد بشكل تعسفي الأفراد من الحصول على حماية اتفاقية عام 1954.

(3) الضمانات الإجرائية

71 ينبغي إضفاء الطابع الرسمي على إجراءات تحديد انعدام الجنسية في القانون.

إرساء إجراءات التشريع تضمن النزاهة والشفافية والوضوح. الضمانات الإجرائية هي العناصر الأساسية لإجراءات البت في حالات انعدام الجنسية. وضمانات المحاكمة العادلة التي سيتم دمجها في إجراءات القانون الإداري، بما في ذلك إجراءات تحديد وضع اللاجئ، وهي ضرورية في هذا السياق. ويتم تشجيع الدول، بالتالي، لإدراج الضمانات التالية:

---

43 لمزيد من التفاصيل حول تنسيق إجراءات اللاجئين وتقرير انعدام الجنسية، الرجاء الاطلاع على الفقرات 78-82.

• معلومات بشأن معايير الأهلية، يتم نشر إجراءات التحديد والحقوق المرتبطة بالاعتراف بانعدام الجنسية على نطاق واسع من قبل السلطات ضمن مجموعة من اللغات. وتقدم المشورة بشأن الإجراءات لجميع المتقدمين بالطلبات بلغة يفهمونها.

• هناك الحق في مقابلة مسؤول صنع القرار؛

• وتقدم الطلبات مكتوبة ويتم تقديم المساعدة معها إذا لزم الأمر.

• المساعدة متاحة للترجمة / التفسير فيما يتعلق بالطلبات المكتوبة والمقابلات؛

• من حق كل فرد من أفراد الأسرة تقديم طلب مستقل.

• يستطيع الشخص البالغ تقديم الطلب نيابة عن طفل معال والضمانات الإجرائية الخاصة للأطفال غير المرافقين متوفرة أيضا.

• للطفل الحق في أن يتم الاستماع إليه حيث لديه/لديها القدرة على تشكيل والتعبير عن الرأي؛

• ويمكن للمتقدمين الحصول على المشورة القانونية، حيث تتوفر المساعدة القانونية المجانية، ويتم تقديمها للمتقدمين الذين ليس لديهم موارد مالية.

• يتم اتخاذ القرارات بشأن المزايا الفردية بالمطالب بالإشارة إلى معلومات الدولة بشأن قانون الجنسية والممارسات في الدول ذات الصلة، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالقانون والممارسة أثناء الفترات الماضية والتي تعتبر ذات أهمية في الحالة قيد البحث والدراسة.

• إذا تم التحديد خلال جلسة قضائية، تكون العملية تحقيقية أكثر منها من قائمة على النزاع والخصومة.

• القرارات تكون خطية مع ذكر الأسباب؛

• تتخذ القرارات وترسل خلال فترة زمنية معقولة؛

• هناك حق الاستئناف. و

• ضمان الوصول إلى المفوضية.

72 لضمان أن تكون إجراءات عادلة وفعالة، تمتنع الدول عن إزالة أي فرد من أراضيها في انتظار نتائج عملية التحديد.

73 حق الفرد في الحصول على مقابلة، والحصول على المساعدة اللازمة مع ترجمة / تفسير في جميع مراحل العملية، ضروري لضمان أن يكون للمتقدمين الفرصة لعرض قضاياهم بشكل كامل وتقديم وتوضيح المعلومات التي تؤكد مزاعمه. كما تسمح هذه الضمانات الإجرائية لصانع القرار بحث أي غموض في حالة فردية.

74 من مصلحة جميع الأطراف أن يجري تحديد حالات انعدام الجنسية في أسرع وقت ممكن، وذلك وفقا لفترة زمنية معقولة لجمع الأدلة. وقد وضعت عدة دول المدد الزمنية التي يتعين على السلطات فيها اتخاذ قرار بشأن طلبات انعدام الجنسية. وفي هذه الطلبات، حيث تكون الأدلة المتاحة على الفور واضحة والادعاء بانعدام الجنسية موضح، قد لا تتطلب الإجراءات الفعالة والنزيهة سوى بضعة أشهر للتوصل إلى قرار نهائي.

75 بشكل عام، من غير مرغوب فيه اصدار قرار ابتدائي لأكثر من ستة أشهر من تاريخ تقديم الطلب لأن ذلك يطيل من الفترة التي قضاها مقدم الطلب في وضع غير آمن. ومع ذلك، في ظروف استثنائية قد يكون من المناسب السماح أن تستمر الإجراءات لمدة تصل إلى 12 شهرا لتوفير الوقت للاستفسارات بشأن وضع جنسية الفرد التي يجب اتباعها مع دولة أخرى، حيث أنه من المرجح أن الاستجابة الموضوعية سوف تكون وشيكة في تلك الفترة.

76 ان الحق الفعلي في استئناف قرار سلبي ابتدائي هو ضمانة أساسية في إجراءات تحديد انعدام الجنسية. ويجري الاستئناف من قبل هيئة مستقلة. كما يستطيع مقدم الطلب الحصول على المشورة القانونية، وكذلك المساعدة القانونية المجانية متوفرة، ويتم تقديمها للمتقدمين الذين ليس لديهم موارد مالية.

77 يجب أن يكون الاستئناف ممكنا على كل من الحقيقتين الواقعيتين والقانون كما توجد إمكانية أن قد يكون هناك تقييم خاطئ للأدلة في المستوى الأولي الابتدائي. وتبقى إمكانية أن تستبدل هيئة الاستئناف حكمها الخاص حول الأهلية بموجب اتفاقية عام 1954 أو ما إذا كان يمكن مجرد نقض القرار الابتدائي وارسال المسألة مرة أخرى لإعادة النظر من قبل سلطة التحديد تعود هذه الامكانية الى السلطة التقديرية للدولة. يميل الاختيار ليعكس النهج العام لمثل هذه الأمور في نظامها القانوني/الإداري. بالإضافة إلى ذلك، يمكن للدول أن تسمح بمزيد من المراجعة القضائية، تتناول مسائل القانون فقط، ويمكن أن تكون محدودة وفقا للقواعد الإجرائية للنظام القضائي المعنية.

---

44 وهذا يسلط الضوء على أهمية أن يتلقى المتقدمين مستوى مناسب من المعلومات أثناء عملية التحديد. يرجى مراجعة الجزء الثالث أدناه.

ج. تنسيق وضع اللاجئين وتحديد انعدام الجنسية

78 عندما يرفع مقدم الطلب ادعاء باللجوء وانعدام الجنسية، من المهم تقييم كل مطالبة وأن يتم التعرف على كلا النوعين بشكل واضح. وهذا لأن الحماية بموجب اتفاقية عام 1951 تسمح بظهور مجموعة أكبر من الحقوق على المستوى الوطني أكثر من اتفاقية عام 1954. ومع ذلك، قد يكون هناك حالات يتوقف فيها وضع اللاجئ من دون أن يكتسب الشخص الجنسية، مما يستلزم ذلك حماية دولية كشخص عديم الجنسية.

79 وكشخص عديم الجنسية قد يكون أيضا لاجئا أو يحق له الحصول على شكل مكمل للحماية، ويجب على الدول ضمان أن تكون متطلبات السرية للاجئين الذين قد يكونون أيضا عديم الجنسية محفوظة في إجراءات تحديد انعدام الجنسية. ويجب ابلاغ كل متقدم بطلب إجراءات تحديد انعدام الجنسية من البداية حول الحاجة إلى إثارة المخاوف المتعلقة باللاجئين، إذا كانت موجودة. لا يجب الكشف عن هوية اللاجئ أو طالب اللجوء إلى سلطات دولة الفرد الأصلية. كما هو مبين أدناه في الفقرات 96-99، قد يتعين على المسؤولين عن تحديد انعدام الجنسية إجراء تحقيقات مع السلطات الأجنبية فيما يتعلق بمقدمي الطلبات، والذي يمكن أن يؤثر سلبا على السرية التي يستحقها اللاجئين وطالبي اللجوء. عندما يكون هذا هو الحال، يجب المضي قدما في تحديد وضع اللاجئ بينما يتم تعليق النظر في مطالبته بانعدام الجنسية.

80 حيث يجرى تحديد وضع اللاجئين وعديمي الجنسية في إجراءات منفصلة وتحديد حالات انعدام الجنسية يمكن أن يجري دون الرجوع لسلطات البلد الأصلي، يمكن المضي بكلا الإجراءين في نفس الوقت. ومع ذلك ولتحقيق أقصى قدر من الكفاءة، حيث يمكن استخدام النتائج الواقعية من إجراء واحد في الآخر، قد يكون من الملائم في البداية إجراء مقابلات وجمع وتقييم المعلومات لإجراء تحديد وضع اللاجئين.

81 وبالمثل، وفي الإجراء الذي يجمع بين تحديد اللاجئين وعديمي الجنسية ومقدم الطلب الذي يتقدم بكلا المطالبتين، من المهم أن يجري الفاحص تحديد وضع اللاجئين وانعدام الجنسية معا. إذا كانت هناك معلومات كافية لاستنتاج أن الفرد عديم الجنسية دون الرجوع لسلطات دولة أجنبية، يجب المضي قدما بتحديد وضع اللاجئين.

---

45 يرجى الاطلاع على استنتاج اللجنة التنفيذية (LVI) رقم 103 لسنة 2005 بشأن الأشكال التكميلية من الحماية http://www.unhcr.org/refworld/docid/43576e292.html

46 وبالمثل، يجب ابلاغ المتقدمين للحصول على وضع لاجئ بإمكانية التقدم للحصول على الاعتراف به كشخص عديم الجنسية.

47 يتطلب تحديد وضع اللاجئين التحقق أي من البلدين هي بلد الجنسية للفرد الجنسية أو, بالنسبة للأشخاص عديمي الجنسية، بلد الإقامة المعتادة السابقة لأغراض تقييم خوف الفرد من الاضطهاد. يرجى الاطلاع على الفقرات 87-93 و101-105، المفوضية، الدليل والمبادئ التوجيهية بشأن إجراءات ومعايير تحديد وضع اللاجئ، المفوضية العليا للاجئين

82 وفي كل من الإجراءات المنفصلة والمجتمعة، في ظروف معينة يجب أن يكون من الممكن للفرد إعادة تنشيط مطالبة بانعدام الجنسية تم تعليقها. ويجوز إعادة تفعيل مطالبة بانعدام الجنسية في حال:

• فشل طلب اللجوء.

• وضع اللاجئ معترف به ولكن يتوقف في وقت لاحق.

• يتم إلغاء وضع اللاجئ لأن إدراج معايير المادة 1 أ (2) من اتفاقية عام 1951 لم يتم الوفاء، أو

• إذا ظهرت أدلة إضافية أن الفرد عديم الجنسية.

وتنطبق اعتبارات مماثلة على أفراد قدموا مطالبات لكل من حالة انعدام الجنسية وشكل مكمل للحماية.

د. تقييم الأدلة

(1) أنواع الدليل

83 يتطلب تحديد حالات انعدام الجنسية تقييم مختلط من الواقع والقانون. لا يمكن تسوية هذه الحالات عن طريق تحليل قوانين الجنسية وحدها حيث أن تعريف الشخص عديم الجنسية يتطلب تقييما لتطبيق هذه القوانين في الممارسة العملية، بما في ذلك مدى احترام الأحكام القضائية التي تصدرها الحكومة. وأنواع الأدلة التي قد تكون ذات صلة يمكن تقسيمها إلى فئتين: الأدلة المتعلقة بالظروف الشخصية للفرد والأدلة بشأن القوانين والظروف الأخرى في البلد المعني.

84 تساعد الأدلة المتعلقة بالتاريخ الشخصي على تحديد الدول وإجراءات الجنسية لأخذها بعين الاعتبار في تحديد وضع جنسية مقدم الطلب. في أي قضية، قد تكون القائمة غير الحصرية التالية لأنواع الأدلة ذات صلة:

• شهادة من مقدم الطلب (على سبيل المثال الطلب الكتابي، المقابلة)؛

• رد (ردود) من سلطة أجنبية للتحقيق بشأن وضع جنسية الفرد.

• تحديد الوثائق (مثل شهادة الميلاد أو نبذة من السجل المدني، بطاقة الهوية الوطنية، وثيقة تسجيل الناخبين)؛

---

48 يرجى الاطلاع على المفوضية، مذكرة إلغاء وضع اللاجئ، 22 نوفمبر 2004، http://www.unhcr.org/refworld/docid/41a5dfd94.html

49 بيان ذلك في الفقرة 48 أعلاه.

50 الرجاء مراجعة الفقرة 92 أدناه.

• وثائق السفر (بما في ذلك تلك التي انتهت صلاحيتها).

• وثائق بشأن طلبات الحصول على الجنسية أو الحصول على إثبات الجنسية.

• شهادة التجنس.

• شهادة التخلي عن الجنسية.

• الردود السابقة من الدول على استفسارات بشأن جنسية مقدم الطلب.

• شهادة الزواج؛

• شهادة خدمة تسجيل / التسريح من الجيش.

• الشهادات المدرسية.

• شهادات طبية / سجلات (مثل الشهادات الصادرة من المستشفى يوم الولادة وشهادات التطعيم).

• وثائق هوية وسفر الوالدين والزوج أو الزوجة والأطفال.

• وثائق الهجرة، مثل تصاريح الإقامة من بلد منشأ الإقامة المعتادة؛

• وثائق أخرى تتعلق بدول الإقامة (على سبيل المثال، وثائق العمل وسندات الملكية، واتفاقيات الإيجار، وسجلات المدرسة، وشهادات المعمودية)

• سجل الشهادات الشفوية تحت القسم من الجيران وأفراد المجتمع.

85 معلومات عن الظروف في الدولة أو الدول قيد النظر تغطي الأدلة حول الجنسية وغيرها من القوانين ذات الصلة وتنفيذها وممارسات الدول ذات الصلة بهم، فضلا عن البيئة القانونية العامة في تلك الدول من حيث احترام السلطة التنفيذية لقرارات قضائية. ويمكن الحصول عليها من مجموعة متنوعة من المصادر الحكومية وغير الحكومية. قد يبرر تعقيد قانون الجنسية والممارسة في دولة معينة اللجوء إلى أدلة الخبراء في بعض الحالات.

86 ومن أجل التعامل مع مثل هذه المعلومات المتعلقة بالدول على أنها دقيقة، لا بد من الحصول عليها من مصادر موثوقة وغير متحيزة، ويفضل من أكثر من مصدر. وبهذا، من المفضل أن يكون مصدر المعلومات الهيئات الحكومية المعنية مباشرة في آليات الجنسية في الدولة المعنية، أو الجهات الفاعلة من غير الدول التي تشكلت لديها الخبرة في مراقبة أو مراجعة مثل هذه الأمور. من المهم تحديث المعلومات المتعلقة بالدول باستمرار بحيث تؤخذ التغيرات في قانون الجنسية والممارسة في البلدان ذات الصلة في الاعتبار. وبالحديث عن ذلك، يجب أن تكون المعلومات المتعلقة بالدول التي يتم الاعتماد عليها معاصرة مع الأحداث المتعلقة بالجنسية التي هي قيد النظر في القضية المعنية. بالإضافة إلى ذلك، حيث تظهر ممارسات المسؤولين المعنيين في تطبيق قوانين جنسية الدولة تختلف حسب المنطقة، يجب أن يؤخذ ذلك في الاعتبار فيما يتعلق بالأدلة التي تم الاعتماد عليها والمتعلقة بالدولة.

(2)قضايا الإثبات

87 يتعين على السلطات التي تقوم بإجراءات تحديد انعدام الجنسية النظر في جميع الأدلة المتاحة، الشفوية والكتابية، بشأن مطالبة الفرد.

88 يتطلب تعريف الشخص عديم الجنسية في المادة 1 (1) من اتفاقية عام 1954 دليل على وجود نفي – أن الفرد لا يعتبر مواطنا من قبل أي دولة وفقا لقانونها المطبق. هذا يشكل تحديات كبيرة لمقدمي الطلب ويعلم كيف يجب أن تطبق قواعد الإثبات في إجراءات تحديد انعدام الجنسية.

(4) عبء الإثبات

89 عبء الإثبات في الإجراءات القانونية يشير إلى مسألة الطرف الذي يتحمل مسؤولية إثبات مطالبة أو ادعاء. عادة في الإجراءات الإدارية أو القضائية، يتحمل المدعي مسؤولية أولية في إثبات مطلبه أو مطلبها. في حالة تحديد حالات انعدام الجنسية، فإن عبء الإثبات من حيث المبدأ مشتركة، حيث يجب أن يتعاون كل من مقدم الطلب والفاحص للحصول على أدلة وإثبات الوقائع. هذا الإجراء تعاوني يهدف إلى توضيح ما إذا كان الفرد ضمن نطاق اتفاقية عام 1954. وبالتالي، فإنه يتوجب على مقدم الطلب أن يكون صادقا، ويقدم معلومات كاملة عن وضعه قدر الامكان ويقدم جميع الأدلة المتوفرة لديها بشكل معقول. وبالمثل، مطلوب من سلطة التحديد الحصول على وتقديم كل الأدلة ذات الصلة المتاحة بشكل معقول، مما يمكنها من تحديد موضوعي لوضع مقدم الطلب. هذا النهج غير القائم على الخصومة يمكن ايجاده في ممارسة عدد من الدول التي لديها بالفعل إجراءات البت في حالات انعدام الجنسية.

90 ونظرا لطبيعة انعدام الجنسية، غالبا لا يستطيع المتقدمون للحصول على وضع انعدام الجنسية إثبات ادعائهم بتقديم الكثير من الأدلة التوثيقية، إن وجدت. يتعين على سلطات تحديد انعدام الجنسية أخذ ذلك في الاعتبار، حيث ينظر بعين العطف إلى تفسيرات الشهادات بشأن عدم وجود أنواع معينة من الأدلة.

(5) معيار الإثبات

91 كما هو الحال مع عبء الإثبات، فان معيار الإثبات أو مستوى الأدلة اللازمة لتحديد حالات انعدام الجنسية يجب أن تأخذ في الاعتبار الصعوبات الكامنة في إثبات انعدام الجنسية، لا سيما في ضوء عواقب عدم صحة رفض الطلب. ان تتطلب مستوى عال من تقديم الأدلة على انعدام الجنسية تقوض الهدف والغرض من اتفاقية عام 1954.

---

51 وهناك ما يبرر مزيدا من المرونة حيث أنه من الصعب بالنسبة للأفراد الحصول على الوثائق الصادرة من سلطة أجنبية موثقة أو ثابتة مع الأختام الرسمية بشكل صحيح.

لذا ننصح الدول على تبني نفس معيار الإثبات كما هو مطلوب في تحديد وضع اللاجئين، وعلى وجه الخصوص، أن استنتاج انعدام الجنسية يكون له ما يبرره حيث يثبت "بقدر معقول" أن الفرد لا يعتبر مواطنا من قبل أي دولة في إطار قانونها المطبق.

92 لا يحتاج انعدام الجنسية أن يكون له علاقة بكل دولة في العالم. النظر فيها ضروري من تلك الدول التي للفرد رابط ذو صلة، وبصفة عامة على أساس الولادة في إقليم أو النسب أو الزواج أو التبني أو محل إقامته المعتاد.

ومع ذلك، لن تحدد حالات انعدام الجنسية إلى درجة معقولة حيث سلطة التحديد قادرة على الإشارة إلى دليل واضح أن الفرد هو مواطن من دولة محددة. هذا دليل على الجنسية قد يأخذ شكل تأكيد كتابي على سبيل المثال من السلطة المختصة المسؤولة عن قرارات التجنيس في بلد آخر بأن مقدم الطلب من مواطني تلك الدولة من خلال التجنس أو معلومات تحدد أنه بموجب قانون الجنسية وممارسة دولة أخرى، حصل مقدم الطلب تلقائيا على الجنسية هناك.

93 حيث لا يتعاون مقدم الطلب في تحديد الحقائق، على سبيل المثال من خلال حجب المعلومات التي يمكن أن تحدد هويته/هويتها بشكل متعمد، ثم يفشل/ تفشل بتوضيح بدرجة معقولة أنه أو أنها غير عديمي الجنسية حتى لو كانت سلطة التحديد غير قادرة على تقديم دليل واضح على جنسية معينة. وهكذا يمكن رفض الطلب إلا إذا كانت الأدلة المقدمة توضح انعدام الجنسية بدرجة معقولة. مثل هذه الحالات يجب تمييزها عن الحالات التي يكون فيها مقدم الطلب غير قادر على تقديم أدلة داعمة و/أو شهادة حول تاريخه/تاريخها الشخصي.

(6) وزن/قيمة الأدلة

94 حين يتم تقديم أدلة توثيقية أصيلة فيما يتعلق بتاريخ الفرد الشخصي في إجراءات تحديد انعدام الجنسية، هذا الدليل يكون له الأفضلية على شهادة الفرد في التوصل إلى استنتاج حول انعدام الجنسية. وفي حالة عدم تقديم دليت توثيقي أو دليل محدود عن الظروف الشخصية للفرد، تعطى الشهادة المكتوبة و/أو الشفوية لمقدم الطلب والمعلومات المتوفرة حول الدولة وأية نتائج إضافية قيمة ووزنا بالإضافة الى نتائج أي تحقيقات إضافية مع الدول المعنية. الإرشادات الواردة في الفقرات التالية حول الوزن والقيمة الذي يعطى لأنواع معينة من الأدلة التي من شأنها أن تكون عادة قيد النظر في قرارات انعدام الجنسية يجب أن تقرأ جنبا إلى جنب مع التوجيهات حول هذه المسألة الموجودة في الجزء الأول أعلاه.

---

52 الرجاء النظر للفقرة 42، الدليل والمبادئ التوجيهية بشأن إجراءات ومعايير تحديد وضع اللاجئ، الملاحظة 47 أعلاه. في سياق تحديد وضع اللاجئين، يمكن للفرد أن يدعي خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد من خلال الاقرار "إلى درجة معقولة، أن استمرار وجوده في بلده الأصلي أصبح لا يطاق للأسباب المذكورة في تعريف [اللاجئين] ."

53 يرجى الاطلاع على الفقرة 18 أعلاه.

54 يرجى الاطلاع على الفقرات من 27 إلى 44 أعلاه بشأن معاملة الأدلة من الدول الأخرى، بما في ذلك من سلطاتهم القنصلية.

55 الرجاء مراجعة القسم 9 أدناه المعني بمسائل المصداقية.

---

(6) جوازات السفر

95 تقدم جوازات السفر السارية والأصيلة افتراضا أن من يحمل جواز سفر هو من مواطني الدولة التي أصدرت جواز السفر. ولكن هذا الافتراض يمكن تفنيده اذا كان هناك أدلة تبين أن الفرد لا يعتبر فعليا من مواطني الدولة، على سبيل المثال اذا كانت الوثيقة جواز سفر لأغراض الراحة والرفاهية أو تم اصدار جواز السفر عن طريق الخطأ من قبل سلطة غير مختصة بتحديد مسائل الجنسية. في مثل هذه الحالات، لا يكون جواز السفر اعلانا عن موقف الدولة بأن الفرد هو أحد مواطنيها. ولا يتم وضع أي افتراض بأن جوازات السفر مزورة أو تم إصدارها بطرق احتيالية.

(7) الاستعلام من وردود السلطات الأجنبية

96 تكون المعلومات المقدمة من السلطات الأجنبية في بعض الأحيان ذات أهمية محورية لإجراءات تحديد انعدام الجنسية، على الرغم من أنها غير ضرورية في الحالات التي يوجد فيها دليلا كافيا. ولا يتم تحت أي ظرف من الظروف مع سلطات الدولة ضد أي فرد يدعي خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد ما لم يتم الاستنتاج نهائيا إلى أنه أو أنها ليس لاجئا او لاجئة ولا يحق لهم الحصول على شكل مكمل للحماية.

97 قد تكون المرونة ضرورية فيما يتعلق بإجراءات الاتصال مع السلطات الأجنبية لتأكيد ما إذا كان أو لا فرد من مواطنيها. قد تقبل بعض السلطات الأجنبية بالاستفسارات التي تأتي مباشرة من دولة أخرى في حين أن دول أخرى قد توضح أنها لن تستجيب الا للطلبات المقدمة من الأفراد.

98 حيث تقوم السلطات باستفسارات تحديد انعدام الجنسية مع السلطات الأجنبية فيما يتعلق بوضع الجنسية أو انعدام الجنسية للفرد، يجب أن ينظروا بعين الاعتبار الى الوزن والقيمة المتلازمة مع الرد أو عدم الرد من الدولة المعنية.

99 حيث يتضمن الرد من السلطة الأجنبية أمرا منطقيا يظهر أنه ينطوي على خطأ في تطبيق القانون المحلي على وقائع القضية أو خطأ في تقييم الحقائق، يجب أن يؤخذ الرد قيمته الاسمية. ان الموقف الموضوعي للدولة الأخرى هو الذي يشكل أهمية حاسمة في تحديد ما إذا كان الشخص من رعاياها لأغراض تعريف الشخص عديم الجنسية. وإذا سمح الوقت، قد تكون السلطات تقرير انعدام الجنسية قادرة على رفع مثل هذه المخاوف مع السلطة الأجنبية أملا في الحصول على مزيد من الوضوح حول وضع جنسية الفرد. في الواقع، في بعض الحالات قد يؤدي ذلك الى اعتراف السلطة الأجنبية متأخرا أن الفرد من رعاياها أو الإقرار بأنه أو أنها يحق له/لها الحصول على الجنسية.

---

56 في هذه القضايا، الرجاء مراجعة الفقرات 45 و 46 أعلاه.

57 قد ترغب الدول بإعداد ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف لتقديم الاستفسارات حول الجنسية. مثال على مثل هذا الترتيب هو اتفاقية عام 1999 بشأن إصدار شهادة الجنسية، والتي يمكن للدول الأعضاء في الهيئة الدولية المعنية بالأحوال المدنية، أو الاتحاد الأوروبي أو مجلس أوروبا الانضمام اليها.

58 يوجد توضيح بشأن هذه المسألة في الفقرة 41 أعلاه.

---

(8) المقابلات

100 ان المقابلة مع مقدم الطلب هي فرصة مهمة لصانع القرار لاستكشاف أي أسئلة بخصوص الأدلة المقدمة. ويمكن أن يخلق الاستجواب المفتوح، الذي يجري في جو غير عدائي، "مناخا من الثقة" حيث يشجع المتقدمين لتقديم معلومات كاملة حساب قدر الامكان. كما يجب أن يتم تذكير المتقدمين في بداية المقابلة أن لديهم واجب من خلال التعاون للقيام بالإجراءات.

ومن خلال ذكر ذلك، لا يتوقع من مقدم الطلب إلا الرد بأفضل ما لديه أو لديها من قدرة وفي كثير من الحالات لا تكون حتى المعلومات الأساسية معروفة، على سبيل المثال مكان الولادة أو ما إذا تم تسجيل الولادة. وفي حين أن مقابلة واحدة تكون كافية عادة لاستنتاج تاريخ مقدم الطلب، قد يكون من الضروري أحيانا إجراء مقابلات للمتابعة.

(8) قضايا المصداقية

101 لن تكون مصداقية بيانات مقدم الطلب مثار خلاف خلال إجراءات تحديد انعدام الجنسية حيث يمكن التوصل إلى قرار وفقا للأدلة التوثيقية عند تقييمها في ضوء المعلومات ذات الصلة بالدولة المعنية. وفي حالة، وجود دليل صغير أو عدم توفر أي دليل توثيقي، سيتعين على سلطات تحديد انعدام الجنسية الاعتماد بدرجة أكبر على شهادة مقدم الطلب وقد تظهر تبعا لذلك قضايا متعلقة بمصداقية مقدم الطلب. وفي تقييم ما إذا كان يمكن اعتبار البيانات ذات مصداقية، يمكن لصانع القرار أن يأخذ بالاعتبار مؤشرات المصداقية الموضوعية، أي خصوصية وكفاية التفاصيل المقدمة، والتوافق في معلومات مقدم الطلب ومن ضمن ذلك بياناته/بياناتها المكتوبة والشفوية، وتوافق البيانات المقدمة من مقدم الطلب مع تلك المقدمة من الشهود أو أفراد الأسرة، والتوافق مع معلومات الدولة الأصلية ووجاهة البيانات.

---

59 يرجى الاطلاع على الفقرتين 45 و 46 التي تشير الى أن الخطأ في تطبيق القانون المحلي لحالة الفرد غير ذات صلة في تحديد موقف الدولة.

60 يرجى الاطلاع على الفقرة 200، الدليل والمبادئ التوجيهية بشأن إجراءات ومعايير تحديد وضع اللاجئ، الملاحظة رقم 47 أعلاه.

61 يتم مناقشة تقنيات المقابلة بشكل عام في المفوضية، إجراء مقابلات مع المتقدمين للحصول على وضع اللاجئ، RLD 4، 1995، http://www.unhcr.org/refworld/pdfid/3ccea3304.pdf.

انظر أيضا المفوضية، ما وراء الإثبات، تقييم المصداقية في نظم اللجوء في الاتحاد الأوروبي:

ملخص، 2013، http://www.refworld.org/docid/51a704244.html، صفحة 24.

---

102 يتوقع من مقدم الطلب أن يكون لديه فقط مستوى معقول من المعرفة مع الأخذ في الاعتبار عوامل مثل مستوى التعليم وعمر المتقدم في ذلك الوقت من وقوع الأحداث ذات الصلة. يمكن أن تكون قوانين الجنسية وتطبيقها معقدة. قد لا يكون مقدم الطلب بالضرورة قادرا على تقديم شرح واضح لماذا تم اتخاذ قرار معين من قبل السلطات أو ماهية الممارسة المتعلقة بالجنسية بالدول قيد البحث. حين تكون هوية مقدم الطلب العرقية أمرا أساسيا في التحديد، يجب أن يأخذ اختبار معرفته أو معرفتها في الاعتبار الممارسات الثقافية أو اللغات، ضمن أمور أخرى، مستويات التعليم المختلفة وفهم التقاليد. ان التهرب المستمر غير المبرر بالإجابة

على الأسئلة الأساسية قد يثير مخاوف مشروعة حول مصداقية الفرد حول هذه الجوانب من إدلائه/ادلائها بالشهادة. وقد تزيد هذه المخاوف حين يرفض الفرد، دون إبداء أي سبب، الرد على أسئلة معينة.

103 عند تحديد ما إذا كان حساب مقدم الطلب ذا مصداقية، يجب على صانع القرار أن يقيم فيما إذا كانت القصة المقدمة متسقة داخليا. كما يجب أن تكون متسقة مع معلومات موثوقة حول قانون الجنسية والممارسة في البلدان المعنية وما إذا كان معززة بأي أدلة توثيقية أو غيرها من الأدلة المتوفرة. لا تقوض المصداقية بسب تناقضات طفيفة في ملف مقدم الطلب، لا سيما أن كانت هذه ليست أساسية للادعاء أو تتصل بالأحداث التي وقعت منذ سنوات عديدة. اذا ظهرت شهادة مقدم الطلب بأنها تتعارض مع الأدلة المتعلقة بالبلد المعني، من المهم التحقق من أنه لا توجد اختلافات إقليمية أو ممارسات تمييزية على أساس الانتماء السياسي أو العرق أو الدين أو لأسباب أخرى في تطبيق آلية الجنسية المعنية من طرف المسؤولين في تلك الدولة.

104 سلوك مقدم الطلب ليس مؤشرا موثوقا عن المصداقية. قد يعاني الشخص عديم الجنسية تمييزا كبيرا نتيجة لانعدام الجنسية، مما يجعله أو يجعلها قلقا، متحفظا أو دفاعيا في أي مقابلة. الاختلافات الثقافية بين مقدم الطلب وصانع القرار أيضا في كثير من الأحيان تحول دون تفسير دقيق لأشكال محددة في السلوك.

105 لا يتم وضع استنتاجات سلبية اذا لم يكن للفرد الفرصة، في جو مقابلة مناسب، شرح أو توضيح أي ثغرات واضحة، أو تناقضات أو تعرض في معلومات ملفه أو ملفها.

106 تتحقق مصداقية المواد الأساسية للمطالبة بالإشارة إلى مؤشرات المصداقية، مع الأخذ بعين الاعتبار أي تفسيرات معقولة مقدمة من صاحب الطلب حول مشاكل مصداقية واضحة وبالأخذ بالاعتبار ظروفه/ظروفها الفردية. إذا، بعد الاخذ بالاعتبار بيانات مقدم الطلب وجميع الأدلة الأخرى المتاحة، يبقى مع ذلك بعضا من الشك بالنسبة لمصداقية حقيقة ذات صلة مزعومة وليس هناك دليل آخر يؤيد هذه الحقيقة، يجب على صانع القرار أن ينظر فيما إذا كان مناسبا تطبيق مبدأ الإفادة من الشك.

107 وحتى اذا وجدت عناصر جوهرية لبيانات مقدم الطلب تفتقر إلى المصداقية، هذا لا يمنع من تحديد حالات انعدام الجنسية. لا يزال يتعين تقييم شهادة الفرد في ضوء جميع الأدلة الأخرى، مثل تلك التي تتعلق بالدول المعنية، والتي قد لا تزال تدعم الخلاصة بانعدام الجنسية.

ه ـ اعتبارات إجرائية إضافية

(1) تحديد المجموعة

108 نظرا لطبيعة انعدام الجنسية، تعتبر الإجراءات الفردية هي القاعدة وهذه تسمح باستكشاف الظروف الشخصية لمقدم الطلب. وقد اتبعت الدول التي اعتمدت إجراءات تحديد انعدام الجنسية هذا النهج. ومعظمهم من الأعضاء في اتفاقية عام 1954 وتقيمون الجنسية / انعدام الجنسية بالنسبة إلى الأفراد الذين كانوا موجودين في سياق الهجرة.

109 ومن الممكن، مع ذلك، منح وضع عديم الجنسية إلى الأفراد داخل المجموعة على أساس مبدئي من أول وهلة، يعني، من دون إجراء تحديد كامل لوضع الفرد. وهذا يمكن أن يكون مناسبا عندما يكون هناك معلومات واضحة وموضوعية حول عدم وجود جنسية لأعضاء المجموعة بحيث أنهم لأول وهلة ينطبق عليهم تعريف الشخص عديم الجنسية في المادة 1 (1) من اتفاقية عام 1954. وفي غياب أدلة خلاف ذلك، تكون أهلية الفرد

للحماية بموجب الاتفاقية قائمة على أساس ما إذا كان هو أو هي عضو في مجموعة محددة ينطبق عليها تعريف المادة 1 (1).

110 ان الاعتراف بأول وهلة ليس فئة فرعية أو يشكل وضعا أقل، لكنه يعكس تقييما فعالا للأدلة مما يؤدي إلى الاعتراف بموجب اتفاقية عام 1954. وكأشخاص عديمي الجنسية، هم يستفيدون من الحقوق المرتبطة بهذا الوضع حتى ينتهي هذا الوضع. وفيما يتعلق بآليات تحديد الفرد، يجب أن يكون هناك حلا قضائيا فعالا للأفراد في مجموعة للاعتراض على نتيجة سلبية لمسألة أول وهلة بشأن مسألة الوضع.

---

62 يرجى الاطلاع، في سياق مختلف، مناقشة مبدأ الافادة من الشك في ما وراء الإثبات، تقييم المصداقية في نظم اللجوء في الاتحاد الأوروبي: ملخص، ملاحظة 61 أعلاه، وعلى وجه الخصوص الصفحة 44.

63 وينطبق نهج مماثل في تحديد وضع اللاجئ. الرجاء النظر للفقرة 42 من الدليل والمبادئ التوجيهية بشأن إجراءات ومعايير تحديد وضع اللاجئ، ملاحظة رقم 47 أعلاه. نظرا لطبيعة تعريف انعدام الجنسية، فان مسائل المصداقية تكون أقل احتمالية في منع التوصل لاستنتاج انعدام المصداقية منها في تحديد وضع اللاجئ.

64 يتم استخدام تقنية لأول وهلة في تحديد وضع اللاجئ عادة في سياق المجموعة. ولكن تم تطبيقه كذلك في تحديد الأفراد.

---

111 تحديد المجموعة يجب أن يسمح الاخذ بالاعتبار شروط الاستثناء الواردة في المادة 1 (2) من اتفاقية عام 1954 على أساس فردي. لن يكون من حق الأشخاص الذين يدخلون ضمن المادة 1 (2) للحماية ضمن اتفاقية عام 1954 على الرغم من أنهم ينطبق عليهم شخص تعريف الشخص عديم الجنسية الوارد في المادة 1 (1) من هذه الوثيقة.

(2) الاعتقال

112 الاعتقال الروتيني للأفراد الذين يسعون للحصول على الحماية على أساس انعدام الجنسية هو إجراء تحكمي. فانعدام الجنسية، بحكم طبيعته، يحد بشكل كبير من الحصول على الهوية ووثائق السفر الأساسية التي يملكها المواطنون بشكل طبيعي. وعلاوة على ذلك، يكون عديمو الجنسية في كثير من الأحيان دون إقامة قانونية في أي دولة. لذلك، لا يمكن استخدام عدم وجود وثائق أو انعدام وجود تصاريح الهجرة اللازمة كمبرر عام لاحتجاز هؤلاء الأشخاص.

المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية المدنية والذي يضمن حق الشخص في الحرية والأمان، يحظر الاعتقال غير المشروع وكذلك التعسفي. ليكون الاحتجاز مشروعا، يجب أن ينظم من قبل القانون المحلي، ويفضل مع الحدود القصوى المنصوص عليها حول هذا الاحتجاز، ويخضع لمراجعة دورية وقضائية. ومن أجل ألا يكون الاحتجاز تعسفيا، يجب أن يكون ضروريا في كل حالة على حدة، وأن يكون معقولا في جميع الظروف ومتناسبا وغير تمييزيا. أشكال الاحتجاز غير المحددة وكذلك الإلزامية تعسفية في حد ذاتها.

---

65 تختص المادة (1) (2) بالأشخاص الذين لا يستوجبون الحماية إما لأن لديهم طريقا بديلا للحماية أو بسبب سلوكهم:

.2 هذه الاتفاقية لا تنطبق على:

)ط) الأشخاص الذين يتلقون حاليا الحماية أو المساعدة من هيئات أو وكالات تابعة للأمم المتحدة غير المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين طالما يتلقون مثل هذه الحماية أو المساعدة،

)ب) الأشخاص الذين تعترف بهم السلطات المختصة في الدولة التي اتخذوه مكانا لإقامتهم مع حصولهم على الحقوق وعليهم من الواجبات ما يرتبط بجنسية تلك الدولة،

)ج) للأشخاص الذين فيما يتعلق بهم هناك أسباب جدية للاعتقاد بأنهم: (أ) ارتكبوا جريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية، على النحو المحدد في الوثائق الدولية الموضوعة للأحكام فيما يتعلق بهذه الجرائم، (ب) أنهم ارتكبوا جريمة خطيرة غير سياسية خارج دولة إقامتهم قبل قبولهم في هذه الدولة، (ج) ارتكبوا أفعالا اجرامية ضد غايات ومبادئ الأمم المتحدة.

66 يرجى الاطلاع على الموقف الذي اتخذه فريق الأمم المتحدة العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي، فيما يتعلق باحتجاز المهاجرين عموما (58): ... ترى اللجنة أن احتجاز المهاجرين يجب أن يلغى تدريجيا. فالمهاجرون في وضع غير نظامي لم يرتكبوا أي جريمة. تجريم الهجرة غير النظامية يتجاوز المصالح المشروعة للدول في حماية أراضيها وتنظيم تدفقات الهجرة غير الشرعية. (59) إذا كان يجب أن يكون هناك اعتقال إداري، يتطلب ذلك أن يكون مبدأ التناسب الملاذ الأخير. كما يجب مراعاة القيود القانونية الصارمة، وتوفير ضمانات قضائية. كما يجب أن تحدد بوضوح الأسباب التي وضعتها الدول لتبرير الاعتقال وتسردها بشكل كامل في التشريعات، مثل ضرورة التعرف على المهاجرين في وضع غير نظامي، وخطر الفرار أو تسهيل طرد المهاجرين غير النظاميين الذين تم اعطائهم أمر الترحيل.

فريق الأمم المتحدة العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، تقرير إلى مجلس حقوق الإنسان، A / HRC / 13/30، 18يناير 2010، http://www.refworld.org/docid/502e0fa62.html

وفيما يتعلق بموضوع عديمي الجنسية على وجه التحديد، يرجى الاطلاع على خلاصة اللجنة التنفيذية للمفوضية 106 (LV1) لسنة 2006 بشأن تحديد ومنع وخفض حالات انعدام الجنسية وحماية الأشخاص عديمي الجنسية،
http://www.unhcr.org/453497302.html التي "تدعو الدول إلى عدم احتجاز الأشخاص عديمي الجنسية على اساس وحيد انهم عديمو الجنسية ومعاملتهم وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان...."

---

113. لذلك فالاحتجاز هو الملاذ الأخير ويمكن تبريره حين يتم النظر في اتخاذ تدابير أقل عدوانية أو قسرية أخرى ووجدت بأنها غير كافية لحماية هدف حكومي قانوني تسعى اليه من خلال الاعتقال. بدائل الاحتجاز هي جزء من أي تقييم لضرورة وتناسب الاحتجاز – بدءا من متطلبات التبليغ أو أنظمة الكفالة/السندات الى الإشراف الهيكلي المجتمعي و/أو برامج إدارة التبليغ عن الحالات. تنطبق المبادئ العامة المتعلقة بالاحتجاز بالأحرى على الأطفال الذين كقاعدة عامة لا يجب أن يتعرضوا للاعتقال في أي ظرف من الظروف.

114. وحينما يتم حجز الأشخاص الذين ينتظرون تقرير انعدام الجنسية يجب ألا يتم احتجازهم مع مجرمين مدانين أو مع أشخاص ينتظرون المحاكمة.

وبالإضافة الى ذلك، الإشراف القضائي على الاعتقال أمر ضروري ويجب أن يكون للأفراد المحتجزين امكانية الحصول على تمثيل قانوني، بما في ذلك الاستشارة المجانية للذين لا يملكون القدرة على ذلك.

115. وبالنسبة للأشخاص عديمي الجنسية، قد يؤدي عدم وجود إجراءات تحديد الوضع للتحقق من الهوية أو الجنسية إلى الاعتقال لفترات طويلة أو إلى أجل غير مسمى. ولذلك إجراءات تحديد انعدام الجنسية هي آلية هامة للحد من خطر الاحتجاز لفترات طويلة و / أو الاحتجاز التعسفي.

67 يرجى الاطلاع على قرارات لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في فان ألبن ضد هولندا، البلاغ رقم 1988/305، 23 يوليو 1990، http://www.refworld.org/docid/525414304.html الفقرة 5.8. A ضد أستراليا، CCPR /

http://www.refworld.org/docid/3ae6b71a0.html ،1997 أبريل 30 ،C / 59 / D / 560/1993

الفقرة 9.4. ودانيال شفيق ضد أستراليا، 1324/2004 / D / 88 / C / CCPR، 13نوفمبر 2006، http://www.refworld.org/docid/47975af921.html الفقرة 7.3.

في سياق اللاجئين، خلاصة اللجنة التنفيذية للمفوضية 44 (السابع والثلاثون) لسنة 1986 بشأن احتجاز اللاجئين وطالبي اللجوء، وهي متاحة على العنوان التالي:

http://www.refworld.org/docid/3ae68c43c0.html

والتي تنص على أن احتجاز طالبي اللجوء يجب أن يتم تجنبه ولكن اذا كان ضروريا يجب أن يحدث وفق الأسس الموضوعة بالقانون من أجل تحديد هوية الفرد، من أجل الحصول على الحقائق الأساسية حول الحالة، حيث يقوم الفرد بشكل متعمد بإتلاف وثائقه أو تقديم وثائق مزورة من أجل أن يقوم بتضليل السلطات: و/أو حيث يوجد هناك مخاوف على الأمن الوطني أو النظام العام.

68انظر أيضا المفوضية، المبادئ التوجيهية بشأن المعايير والقواعد المطبقة فيما يتعلق باحتجاز طالبي اللجوء وبدائل الاحتجاز، 2012، http://www.unhcr.org/505b10ee9.html

(3) دور المفوضية

116. تساعد المفوضية الدول بطرق متنوعة لتحقيق تفويض انعدام الجنسية. وبالاستناد على المعرفة النسبية المتمثلة في إجراءات تحديد انعدام الجنسية في مجموعة من الدول ومن خلال خبرتها الخاصة في تقييم انعدام الجنسية والجنسية، تقدم المفوضية المشورة بشأن كل من تطوير إجراءات جديدة لانعدام الجنسية وتعزيز الإجراءات القائمة. بالإضافة إلى ذلك، يمكن للمفوضية تسهيل الاستفسارات التي تجريها سلطات تحديد انعدام الجنسية مع سلطات الدول الأخرى، ويمكن أن تكون بمثابة مصدر معلومات حول قوانين الجنسية وممارساتها. كما يلعب وصول مقدمي الطلبات للمفوضية دورا هاما في ضمان نزاهة إجراءات التحديد. أخيرا، قد تجري المفوضية تقرير انعدام الجنسية نفسها على المستوى الفردي و/أو على مستوى المجموعة إذا لزم الأمر.

(4) استكشاف الحلول في الخارج

117. قد يكون لبعض المتقدمين في إجراءات تحديد انعدام الجنسية توقع واقعي للقبول أو إعادة القبول في دولة أخرى، في بعض الحالات من خلال الاكتساب أو إعادة اكتسابها الجنسية. هذه الحالات، والتي تنشأ حيث يسعى الأفراد لتحديد حالات انعدام الجنسية في سياق الهجرة، تثير قضية التعاون بين الدول لإيجاد الحل الأنسب. قد يكون من الممكن تبرير الجهود المبذولة لتأمين قبول أو إعادة القبول ولكن هذه تحتاج إلى أن تجري لاحقا لتحديد حالات انعدام الجنسية. لكن تعليق إجراءات التحديد ليس ملائما في هذا السياق لأن الاعتراف بانعدام جنسية الفرد ضروري لضمان الحماية الكاملة والحصول على الحقوق التي يستحقها أو تستحقها.

(5)الضمانات الإجرائية والإثباتية الإضافية لمجموعات محددة

118. قد تواجه فئات معينة تحديات خاصة في تحديد وضع جنسيتهم. قد تتطلب اعتبارات السن والجنس والتنوع اعطاء بعض الأفراد ضمانات إجرائية وإثباتية إضافية لضمان التوصل إلى قرارات تحديد انعدام الجنسية عادلة.

69على وجه الخصوص، بموجب الفقرة 4 من القرار 137/61 للجمعية العامة للأمم المتحدة. يرجى الاطلاع على الفقرة 4 أعلاه والمرفق الرابع.

70 كما هو منصوص عليه في خلاصة اللجنة التنفيذية للمفوضية 106 (LVII) لسنة 2006، ملاحظة 666 أعلاه، فقد طلبت اللجنة التنفيذية للمفوضية "نشر المعلومات بشكل نشط وفعال، وعند الاقتضاء، تدريب النظراء الحكوميين على الآليات المناسبة لتحديد وتسجيل ومنح وضع الشخص عديم الجنسية "و" تقديم المشورة الفنية للدول الأطراف بشأن تنفيذ اتفاقية عام 1954 وذلك لضمان تنفيذ متوافق لأحكامها "(الفقرتان (ر) و (خ)). انظر أيضا المرفق الخامس.

71 تنصح الدول بمراجعة قواعد بيانات الجنسية المتاحة من خلال مصادر مثل قاعدة بيانات المفوضية (هيئة شؤون اللاجئين)، www.refworld.org، أو مصادر إقليمية مثل الاتحاد الأوروبي لمراقبة الديمقراطية قاعدة بيانات قانون الجنسية، http://eudo-citizenship.eu / قواعد البيانات، ورصد الحوكمة في أفريقيا ومشروع المناصرة www.afrimap.org

---

119. قد يواجه الأطفال، وبخاصة الأطفال غير المرافقين، تحديات جسيمة في ايصال الحقائق الأساسية فيما يتعلق بجنسيتهم. ويجب على الدول أن تضع إجراءات تحديد انعدام الجنسية باتباع مبدأ السعي إلى المصالح الأفضل للطفل عند النظر في وضع الجنسية والحاجة إلى حماية انعدام الجنسية للأطفال.

وتتضمن الضمانات الإجرائية والإثباتية الإضافية لمطالبي الأطفال أولوية السير في مطالبهم، وتوفير ممثلين قانونيين لديهم تدريبا مناسبا، وكذلك وجود أولئك الذين يقومون بإجراء المقابلات والترجمة الفورية وكذلك افتراض وجود عبء أكبر للإثبات من طرف الدولة.

120 - في ظروف معينة، قد تطبق اعتبارات مماثلة على الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يواجهون صعوبات في إيصال المعلومات عن وضع جنسيتهم. يتعين على صناع القرار الأخذ في الاعتبار أنه نتيجة للتمييز، قد يكون الأشخاص ذوي الإعاقة أقل احتمالا لامتلاك هوية وغيرها من الوثائق.

121. سيكون من الأفضل اعطاء جميع المطالبين خيار أن يكون أولئك الذين يجرون المقابلات والمترجمين الفوريين من نفس جنسهم. كما يجب أن يكون الذين يجرون المقابلات والمترجمين الفوريين على علم ويتجاوبوا مع أي خصوصية ثقافية أو دينية أو العوامل الشخصية مثل العمر ومستوى التعليم. ونتيجة للتمييز، قد تواجه النساء حواجز إضافية في الحصول على وثائق ذات الصلة، مثل شهادات الميلاد أو وثائق هوية أخرى من شأنها أن تكون وثيقة الصلة في تحديد وضع جنسيتهم.

---

72 على جميع الأطفال غير المرافقين والمنفصلين أن يحصلوا على إجراء لتحديد أفضل المصالح بالنسبة لهم. نتيجة لإجراءات تحديد انعدام الجنسية، كما هو الحال مع نتيجة تحديد وضع اللاجئ، تشكل جزءا من تحديد المصالح الأفضل. وفيما يتعلق

بإجراءات تحديد وضع اللاجئ، يرجى الاطلاع على المفوضية، المبادئ التوجيهية للمفوضية بشأن تحديد المصالح الأفضل للأطفال، مايو 2008، http://www.refworld.org/docid/48480c342.html

73 تبين اتفاقية عام 2006 حول حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بأن "العجز هو مفهوم متطور وأن الإعاقة تحدث بسبب التفاعل بين الأشخاص المصابين بإعاقة والحواجز التي سببها المواقف والسلوك والبيئة المحيطة التي تمنع مشاركتهم مشاركة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين "، الديباجة، الفقرة (ه).

ف. تحديد انعدام الجنسية حين لا تنطبق اتفاقية عام 1954

122. العديد من الأشخاص عديمي الجنسية الذين ينطبق عليهم تعريف اتفاقية 1954 قد يجدون أنفسهم في دول لا تلتزم بهذه الاتفاقية. ومع ذلك، فقد قدمت عدد من الدول غير المتعاقدة شكلا من أشكال إجراءات تحديد انعدام الجنسية لمعالجة وضع هؤلاء الأشخاص على أراضيها، نظرا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. وبالإشارة لهذا الأخير، انعدام الجنسية هو حقيقة ذات صلة من الناحية القضائية، على سبيل المثال فيما يتعلق بالحماية ضد الاعتقال التعسفي (المادة 9 (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)، حق المرأة في المساواة في المعاملة مع الرجل فيما يتعلق بالجنسية (المادة 9 من اتفاقية عام 1979 بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة) وحق كل طفل في الجنسية (المادة 24 (3) من العهد الدولي والمادة 7 (1) من اتفاقية عام 1989 بشأن حقوق الطفل).

123. كما لا تنطبق على الأشخاص عديمي الجنسية بحكم الواقع الحماية وفق اتفاقية عام 1954. وقد أدخلت الدول مفهوم انعدام الجنسية بحكم الواقع (من حيث الجوهر، إن لم يكن دائما في الاسم) في إجراءات تحديد انعدام الجنسية، وفحص الأهلية اللازمة للحماية وفق هذا الأساس جنبا إلى جنب مع معايير اتفاقية عام 1954.

124. ويتم تشجيع الدول على توفير الحماية للأشخاص عديمي الجنسية بحكم الواقع بالإضافة إلى اتفاقية عام 1954 حول عديمي الجنسية. وفي كثير من الأحيان يكون عديمي الجنسية بحكم الأمر الواقع في وضع غير قانوني أو يتم احتجازهم لفترات طويلة لأنهم غير قادرين على العودة إلى الدولة التي يحملون جنسيتها. وعلى الدول أن تتخذ مجموعة متنوعة من العوامل في الاعتبار عند تحديد نوع الإجراء الذي سيتم لتحديد انعدام الجنسية بحكم الواقع. أحد هذه الاعتبارات هو أنه لن يكون واضحا في البداية، حتى من وجهة نظر مقدم الطلب، سواء كان هو أو هي عديم الجنسية وفقا لاتفاقية عام 1954 أو في إطار مفهوم بحكم الأمر الواقع.

بغض النظر عن مكان تحديد انعدام الجنسية بحكم الواقع، يجب ألا يمنع الإجراء الأفراد من المطالبة بالحماية كلاجئ أو كشخص عديم الجنسية وفقا لأحكام اتفاقية عام 1954، لأن مثل هذا الاعتراف من شأنه أن يتسبب في التزامات أكبر للدولة بموجب القانون الدولي أكثر من الاعتراف بالشخص عديم الجنسية بحكم الأمر الواقع.

---

74 وكما ورد في الفقرة 7 أعلاه ليس هناك تعريف دولي لمصطلح شخص عديم الجنسية بحكم الواقع. القسم الثاني (أ) من استنتاجات براتو، الملاحظة رقم 4 أعلاه، تقترح التعريف العملي التالي للمصطلح: الأشخاص عديمي الجنسية بحكم الأمر الواقع هم الأشخاص خارج دولة جنسيتهم وغير قادرين أو، لأسباب وجيهة، غير راغبين في الاستفادة من حماية تلك الدولة.

الحماية في هذا المعنى تشير إلى حق الحماية الدبلوماسية التي تمارسها دولة الجنسية من أجل معالجة فعل غير مشروع دوليا ضد أحد مواطنيها، فضلا عن الحماية الدبلوماسية والقنصلية والمساعدة عموما، بما في ذلك بالنسبة للعودة إلى دولة الجنسية.

الجزء الثالث: وضع الأشخاص عديمي الجنسية على المستوى الوطني

أ. القانون الدولي ووضع عديمي الجنسية

(1) التوازي بين وضع اللاجئين وعديمي الجنسية

125. الوضع المحدد لعديمي الجنسية في اتفاقية عام 1954 تم تشكيلها على نموذج ذلك الوضع المحدد للاجئ في اتفاقية عام 1951. وتظهر المقارنة بين نصوص المعاهدتين أن العديد من أحكام اتفاقية عام 1954 أخذت حرفيا، أو مع تغيرات طفيفة، من الأحكام المقابلة في اتفاقية عام 1951. هذا إلى حد كبير بسبب تاريخ الصياغة المشتركة لاتفاقيتي 1951 و1954 التي انبثقت عن عمل اللجنة المخصصة لحالات انعدام الجنسية والمشاكل ذات الصلة التي تم تعيينها من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام 1949. ونتيجة لذلك، فإن الأعمال التحضيرية لاتفاقية عام 1951 هي بشكل خاص ذات صلة في تفسير اتفاقية عام 1954.

126. وفيما يتعلق باتفاقية عام 1951، الحقوق المنصوص عليها في اتفاقية عام 1954 لا تقتصر على الأفراد الذين تم تعريفهم على أنهم عديمي الجنسية عقب قرار التحديد الذي قامت به دولة أو المفوضية. يعتبر الشخص عديم الجنسية من اللحظة التي تنطبق عليه/عليها المعايير في تعريف اتفاقية عام 1954، وأي تحديد لهذه الحقيقة يكون تفسيري فحسب. بدلا من ذلك، يتم ربط الحقوق الممنوحة للفرد بموجب هذه الاتفاقية على طبيعة وجود ذلك الشخص في الدولة، ويتم تقييمها من حيث درجة الارتباط بالدولة المضيفة.

---

75 القرار 248 (IX) (ب) من 8 أغسطس 1949. على الرغم من أن حماية الأشخاص عديمي الجنسية كان سيتم مناقشتها في البروتوكول الذي سيطبق مع إجراء التعديلات اللازمة لمعظم الحقوق الأساسية المنصوص عليها في اتفاقية عام 1951، فقد تقرر في وقت لاحق اعتماد وثيقة مستقلة، الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية. للحصول على معلومات إضافية حول تاريخ الصياغة، يرجى الاطلاع على تقرير مفصل عن الأعمال التحضيرية في المفوضية، الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية: تاريخه وتفسيره - التعليق بواسطة نحميا روبنسون، 1955، http://www.unhcr.org/refworld/pdfid/4785f03d2.pdf

("تعليق روبنسون على اتفاقية عام 1954").

67 يرجى الاطلاع، على وجه الخصوص، الفقرات 132-139 أدناه على مقياس الحقوق الممنوحة لعديمي الجنسية بموجب اتفاقية عام 1954 اعتمادا على مستوى ارتباطهم بالدولة المعنية.

---

127 وعلى الرغم من التشارك في النهج العام نفسه، تحتوي اتفاقية عام 1954 مع ذلك على العديد من الاختلافات الهامة من اتفاقية عام 1951. لا يوجد أي حظر على الإعادة القسرية (المادة 33، اتفاقية عام 1951) وليس هناك أي حماية من العقوبات على الدخول غير المشروع (المادة 31، اتفاقية عام 1951). وعلاوة على ذلك، كلا من الحق في العمل والحق في تكوين الجمعيات ينصان على مستوى أدنى من المعاملة اكثر من الأحكام المناظرة في اتفاقية عام 1951. كذلك يختلف نطاق الحماية ضد الترحيل بين المعاهدات.

128 قد يكون الشخص عديم الجنسية لاجئا في ذات الوقت .اذا كانت هذه هي الحالة، من المهم أن تقييم كل مطالبة وأن يتم الاعتراف بكل من وضع انعدام الجنسية ووضع اللاجئ صراحة. وبشكل مماثل، حيث يتم توفير معايير المعاملة لشكل مكمل للحماية، بما في ذلك الحماية ضد الإعادة القسرية، يجب على الدول تطبيق هذه المعايير على الأفراد عديمي الجنسية المؤهلين للحصول على هذه الحماية.

(2) نظرة عامة على مستوى المعاملة المطلوبة بموجب اتفاقية 1954

129. تحدد المواد 12-32 من اتفاقية عام 1954 مجموعة واسعة من الحقوق المدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للدول تقدمها لعديمي الجنسية. وتقسم اتفاقية عام 1954 هذه الحقوق إلى الفئات التالية:

• الوضع القانوني (بما في ذلك الوضع الشخصي وحقوق الملكية والحق في تكوين الجمعيات، والوصول إلى المحاكم)،

• العمل المجزي (بما في ذلك العمل المأجور، العمل الحر، والوصول إلى المهن الحرة)؛

• الرعاية الاجتماعية (بما في ذلك توزيع حصص مواد غذائية والسكن، والتعليم العام، والإغاثة العامة، تشريعات العمل، والضمان الاجتماعي)، و

• التدابير الإدارية (بما في ذلك المساعدة الإدارية، وحرية التنقل، والأوراق المتعقلة بالهوية ووثائق السفر، والرسوم المالية، ونقل الأصول، والترحيل، والتجنس).

130. تحدد اتفاقية عام 1954 الحد الأدنى من المعايير. تتطلب اتفاقية عام 1951، مثل اتفاقية عام 1954 من الدول أن تقدم للمستفيدين معاملة وفقا للمقياس التالي:

---

77 ومع ذلك، مثل اتفاقية عام 1951، تدعو اتفاقية عام 1954 الدول إلى "أن تنظر بعين العطف إلى استيعاب حقوق جميع الأشخاص عديمي الجنسية فيما يتعلق بالعمل المجزي لهؤلاء المواطنين ...". يرجى الاطلاع على المادة 17 (2) من اتفاقية عام 1954.

78 كما تم توضيحه في الفقرة 15 أعلاه، فان تعاريف الشخص عديم الجنسية بموجب اتفاقية عام 1954 وتعريف اللاجئين بموجب اتفاقية عام 1951 لا تحصر بعضها بعضا.

79 للمزيد من المعلومات حول كيف يتم تقييم اللاجئين، الحماية التكميلية، ومطالبات انعدام الجنسية في إجراءات تحديد انعدام الجنسية، فضلا عن الضمانات السرية الضرورية، يرجى الاطلاع على الفقرات 78-82 أعلاه.

• المعاملة التي يتم تقديمها للأشخاص عديمي الجنسية بغض النظر عن المعاملة المقدمة لمواطنيها أو غيرهم من الأجانب.

• نفس معاملة المواطنين.

• معاملة تفضيلية قدر الإمكان، وعلى أي حال، ليست أقل تفضيلا من تلك المقدمة للأجانب بشكل عام في نفس الظروف. و

• نفس المعاملة الممنوحة للأجانب بشكل عام.

131. للدول حرية التصرف في تسهيل مزيد من التكافؤ بين وضع الأشخاص عديمي الجنسية، وذلك الخاص بالمواطنين، بل وقد يكون أيضا واجب عليها القيام بذلك بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان. ان المسؤولية الملقاة على عاتق الدول باحترام وحماية وتنفيذ الحقوق بموجب اتفاقية 1954 تكون متوازنة مع الالتزام في المادة 2 من نفس المعاهدة بأن عديمي الجنسية يلتزمون بقوانين الدولة الذي وجدوا أنفسهم بها.

(أ) الحقوق ضمن قياس متدرج ومشروط

132. تمتد الحقوق المنصوص عليها في اتفاقية عام 1954 للأشخاص عديمي الجنسية على أساس درجة ارتباطهم بالدولة. بعض الأحكام تنطبق على أي شخص يلبي متطلبات تعريف "الشخص عديم الجنسية" في اتفاقية عام 1954 وإما أن تكون خاضعة للولاية القضائية لدولة طرف فيها أو قائمة على أراضيها. وتمنح حقوق أخرى للأشخاص عديمي الجنسية، بشرط ما إذا كان الفرد ما إذا كان الفرد "يتواجد بصورة شرعية" أو "يقيم بصورة شرعية" أو "يقيم بشكل منتظم واعتيادي" في أراضي دولة طرف في الاتفاقية. وبالتالي يمكن للدول أن تمنح الأفراد الذين تم تحديدهم على أنهم عديمي الجنسية حقوقا أشمل من تلك المكفولة للأفراد الذين ينتظرون التحديد. ومع ذلك، يحق للأفراد الأخيرين الكثير من حقوق اتفاقية عام 1954. هذا مماثل لمعاملة طالبي اللجوء بموجب اتفاقية عام 1951.

133. وتشمل هذه الحقوق في اتفاقية عام 1954 التي يتم تفعيلها عندما يخضع الفرد للولاية القضائية لدولة طرف: الوضع الشخصي (المادة 12)، والملكية (المادة 13)، والوصول إلى المحاكم (المادة 16 (1))، توزيع حصص غذائية (المادة 20)، والتعليم العام (المادة 22)، والمساعدة الإدارية (المادة 25) والتجنس الميسر (المادة 32). الحقوق الإضافية التي تصبح حقا للأفراد عندما يكونون موجودين فعليا على إقليم الدولة الطرف هي حرية الدين (المادة 4) والحق في أوراق الهوية (المادة 27).

134. تنص اتفاقية عام 1954 أن الأشخاص عديمي الجنسية الذين هم "يتواجدون بصورة شرعية" في دولة طرف (في الفرنسية: موجودين بصورة نظامية"“se trouvant régulièrement”) يحق لهم مجموعة إضافية من الحقوق. وتشمل حقوق " موجودون بصورة نظامية في " الحق في الانخراط في العمل الحر (المادة 18) وحرية التنقل داخل الدولة (المادة 26) والحماية من الطرد (المادة 31).

135. وبالنسبة للأشخاص عديمي الجنسية ليكونوا "موجودين بشكل قانوني في" دولة طرف، يحتاج وجودهم في الدولة لإذن من الدولة. ويشمل المفهوم الوجود الموافق عليه بشكل صريح وأيضا ما هو معروف وليس محظور، مع الأخذ بعين الاعتبار جميع الظروف الشخصية للفرد. ويمكن أن تكون مدة الوجود مؤقتة. هذا التفسير لشروط اتفاقية عام 1954 يتوافق مع الهدف والغرض منها، وهو ضمان أوسع ممارسة ممكنة من قبل الأشخاص عديمي الجنسية للحقوق الواردة فيها. وكما يؤكد تاريخ صياغة الاتفاقية، 81 ان المتقدمين للحصول على وضع انعدام الجنسية الذين يدخلون في إجراء التحديد هم بالتالي "موجودون بصورة نظامية في" أراضي الدولة الطرف فيها. وعلى النقيض من ذلك، الشخص الذي ليس لديه وضع هجرة في البلاد ويرفض فرصة الدخول في إجراءات تحديد انعدام الجنسية ليس "موجودا بصورة نظامية في" الدولة.

---

80 كما تجعل اتفاقية عام 1951 التمتع بحقوق محددة للاجئين مشروطا بالدرجات المتنوعة من ارتباطهم بالدولة، الرجاء النظر للفقرة 29 من المفوضية، مذكرة بشأن الحماية الدولية، 830 / AC.96 / A، 7 سبتمبر 1994، http://www.unhcr.org/refworld/docid/3f0a935f2.html

وفقا لتعليق روبنسون على اتفاقية عام 1954، ملاحظة رقم 75 أعلاه: "إنه من المفترض أن تعبير" يتواجد بصورة شرعية في البلاد" كما هو مستخدم في هذه [1954] الاتفاقية له نفس المعنى كما هو في اتفاقية اللاجئين ". في الفقرة 5 من التعليق على المادة 15.

وقد فسر مفهوم الإقامة "المشروعة" لأغراض اتفاقية عام 1951 على النحو التالي، وفي ضوء تاريخ الصياغة المشتركة لاتفاقيات عام 1951 و عام 1954، كما ينطبق في تفسير اتفاقية عام 1954: "... يتم تقييم 'المشروعية' عادة بالمقابل مع القوانين والأنظمة الوطنية السائدة ؛ والحكم بالمشروعية يجب أن يأخذ في الاعتبار جميع الظروف السائدة، بما في ذلك حقيقة أن البقاء المعني هو مسألة معروفة وغير محظورة، أي متساهل معه ، بسبب الظروف غير المستقرة للشخص ". يرجى الاطلاع في هذا الصدد على مناقشة "المقيمين بصورة نظامية في" الواردة في الفقرة 8 من المفوضية، "المقيمين بصورة نظامية" - مذكرة حول التفسير، 3 مايو 1988، http://www.unhcr.org/refworld/docid/42ad93304.html

وقد قررت لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة أن الفرد الذي لديه أمر بالطرد والذي لم يجبر، والذي سمح له بالبقاء في السويد لأسباب إنسانية كان "مقيما بصفة قانونية على الإقليم" من أجل التمتع بالحق في حرية التنقل المحمي بموجب المادة 12 من العهد الدولي. يرجى الاطلاع سلبلي ضد السويد، 456/1991 / D / 51 / C / CCPR، 26يوليو 1994، http://www.refworld.org/docid/51b6e7ad4.html الفقرة 9.2.

81 يرجى الاطلاع على تعليق روبنسون على اتفاقية عام 1954، ملاحظة رقم 75 أعلاه، ولا سيما فيما يتعلق بالمواد 15 و 18 و 31. وبالنظر إلى تاريخ الصياغة المشتركة لاتفاقيات 1951 و 1954 وإلى أي مدى تعكس الأحكام المحددة في اتفاقية 1954 على تلك الواردة في اتفاقية 1951، من المهم أن نلاحظ البيان الذي أدلى به مندوب فرنسا في شرح معنى مصطلح "مصرح به بانتظام" كما هو مستخدم في النص الذي اقترحته فرنسا الذي تم قبوله لاحقا من قبل لجنة الصياغة: "أي شخص لديه تصريح إقامة هو في وضع منتظم. في الواقع، ينطبق ذات الوضع على الشخص الذي لم يحصل بعد على تصريح إقامة ولكنه تقدم بطلبات للحصول عليها، ولديه وصل بتقديم الطلب. فقط أولئك الأشخاص الذين لم يقدموا، أو الذين تم رفض طلبهم، يكونون في وضع غير نظامي ". لجنة الأمم المتحدة المخصصة بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية، اللجنة المخصصة لحالات انعدام الجنسية والمشاكل ذات الصلة، الجلسة الأولى: محضر موجز للاجتماع الخامس عشر المعقود في بحيرة النجاح، نيويورك، في 27 كانون الثاني 1950، E / AC.32 / SR.15، 6 فبراير 1950، http://www.unhcr.org/refworld/docid/40aa1d5f2.html

في حين أن مصطلح "مصرح به بانتظام" لم يجد طريقه في نهاية المطاف إلى اتفاقية عام 1951 لكنه مبني على معرفة مفهوم "المقيم بصفة قانونية في."

82 يرجى الاطلاع على الفقرة 72 التي تنص على أن إجراءات تحديد انعدام الجنسية يكون لها أثر إيقافي على إجراءات ترحيل الشخص المعني لمدة الإجراء حتى يتم التوصل إلى قرار التحديد.

ويكون طول مدة الوقت التي يعتبر فيها الفرد "موجود بصورة نظامية في" الدولة نتيجة كونه ضمن إجراءات تحديد حالات انعدام الجنسية غالبا قصيرة. وكما هو مبين في الفقرات 74-75، فان الطلبات الواضحة بشكل كبير قد لا تتطلب سوى بضعة أشهر للتوصل إلى قرار نهائي، أما قرارات الدرجة الأولى عموما فهي تصدر بعد مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تقديم الطلب.

---

136. فيما تمنح اتفاقية عام 1954 مجموعة أخرى من الحقوق للأشخاص عديمي الجنسية "المتواجدين بصورة شرعية" في الدولة الطرف (في الفرنسية مقيمين بصفة منتظمة "régulièrement résidant").

وتشمل حقوق "المقيمين بصورة نظامية" المنصوص عليها في اتفاقية عام 1954 الحق في تكوين الجمعيات (المادة 15)، والحق في العمل (المادة 17)، ممارسة المهن الحرة (المادة 19)، الحصول على السكن الاجتماعي (المادة 21)، والحق في الإغاثة العامة (المادة 23)، وحقوق العمل والضمان الاجتماعي (المادة 24)، وثائق السفر (المادة 28).

137. ان متطلب "المقيمين بصورة شرعية" ينطوي على مدة أكبر لوجودهم في المنطقة. لكن لا يعني ذلك أن يتخذ ذلك شكل الإقامة الدائمة. قد تكفي فترات الإقامة الأقصر التي تسمح بها الدولة طالما أنها ليست زيارات عابرة. ويقع ضمن هذه الفئة الأشخاص عديمي الجنسية الذين منحوا تصاريح إقامة. كما تندرج من ضمنها أيضا الأفراد الذين لديهم الإذن المؤقت للبقاء إذا كان ذلك لأكثر من بضعة أشهر. على النقيض من ذلك، فإن الزائر المصرح له لفترة وجيزة لا يكون "متواجدا بصورة شرعية". الأفراد المعترف بهم بأنهم عديمو الجنسية بعد إجراء التحديد ولكن لم يصدر لهم أي تصريح إقامة عموما سيكونون "موجودين بصورة شرعية" في دولة طرف بحكم طول الوقت الذي يقضونه فعليا في البلاد بانتظار التحديد.

138. المجموعة النهائية من الحقوق التي تؤخذ بعين الاعتبار في اتفاقية عام 1954 هي تلك التي تمنح لعديمي الجنسية الذين هم "مقيمون بصورة منتظمة واعتيادية" أو الذين "يقيمون" في الدولة الطرف. الحقوق التي تعطى لأولئك الذين هم "مقيمون بصورة منتظمة واعتيادية" هي حماية حقوق الملكية الفكرية والفنية (المادة 14) والحقوق المتعلقة بحق التقاضي أمام المحاكم، بما في ذلك المساعدة القانونية والمساعدة في نشر السندات أو دفع ضمانة للتكاليف القانونية (المادة 16 (2)).

139. ويشير الشرط أن يكون الشخص عديم الجنسية "مقيما بصورة منتظمة واعتيادية" أو "مقيما" إلى أن الشخص يقيم في الدولة الطرف على أساس مستمر وثابت. وتفهم "الإقامة المنتظمة والاعتيادية " على أنها مستقرة وإقامة فعلية. وهذا يشمل الأشخاص عديمي الجنسية الذين منحوا الإقامة الدائمة، كما ينطبق أيضا على الأفراد الذين ليس لديهم تصريح إقامة واستقروا في البلد لعدة سنوات، ولديهم توقع بإقامة مستمرة هناك.

---

83 منذ 1 أبريل 2010، يجب أن تكون وثائق السفر صادرة من الدول، بما في ذلك وثائق سفر الأشخاص عديمي الجنسية وفقا لاتفاقية عام 1954 يجب أن يكون مقروءة آليا وفقا لمعايير المنظمة الدولية للطيران المدني. يرجى الاطلاع على منظمة الطيران المدني الدولي، الملحق 9 لاتفاقية الطيران المدني الدولي التيسير، يوليو 2005 المنظمة -المفوضية، دليل إصدار وثائق السفر المقروءة آليا لشؤون اللاجئين وعديمي الجنسية، أكتوبر 2012، http://www.refworld.org/docid /52b166a34.html

84 وقد فسر مفهوم "البقاء" في سياق اتفاقية عام 1951 ومطبق على تفسير اتفاقية عام 1954 على النحو التالي: '"البقاء' يعني شيئا أقل من الإقامة الدائمة، على الرغم من أنه أكثر من مجرد محطة للعبور". الرجاء انظر الفقرة 23، UNHCR، "المقيمين بصورة شرعية" - مذكرة حول التفسير، المذكرة أعلاه رقم 80.

---

(3) القانون الدولي لحقوق الإنسان

140. يجب أن تعكس حالة الشخص عديم الجنسية بموجب القانون الوطني الأحكام المطبقة في القانون الدولي لحقوق الإنسان. الغالبية العظمى من حقوق الإنسان تنطبق على جميع الأشخاص بغض النظر عن الجنسية أو وضع الهجرة، بما في ذلك الأشخاص عديمي الجنسية. وعلاوة على ذلك، فإن مبدأ المساواة وعدم التمييز يحظر بشكل عام أي تمييز على أساس عدم وجود الجنسية86. المفاضلة المشروعة قد تكون مسموحة للجماعات الذين هم في وضع مادي مختلف. وعليه، يمكن للدول استكشاف تدابير اثباتية لمساعدة الفئات المستضعفة بصفة خاصة من الأشخاص عديمي الجنسية في أراضيها.

141. ويكمل القانون الدولي لحقوق الإنسان نظام الحماية المنصوص عليه في اتفاقية عام 1954 . فيما تتكرر عدد من أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان الموجودة في اتفاقية عام 1954، البعض الآخر يقدم مستوى أعلى من المعاملة أو حقوقا غير موجودة على الاطلاق في الاتفاقية.

142. ومما له أهمية خاصة بالنسبة للأشخاص عديمي الجنسية هو الحق المحفوظ في المادة 12 (4) من العهد الدولي وذلك بدخول الفرد الى "بلده". وهذا يذهب لأبعد من حق الدخول إلى دولة الجنسية. كما أنه يضمن حق الدخول، وبالتالي الحق في بقاء، الأفراد الذين لهم روابط خاصة مع الدولة. وهذا يشمل، على سبيل المثال، الأشخاص عديمي الجنسية الموجودين منذ فترة طويلة في الدولة وكذلك الأشخاص عديمي الجنسية الذين تم تجريدهم من جنسيتهم في انتهاك للقانون الدولي أو الذين حرموا من جنسية الدولة التي اكتسبت من خلال خلافة الدول للمناطق التي يقيمون فيها بصورة اعتيادية.

---

85 يرجى الاطلاع على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام) NO.15 وضع الأجانب بموجب العهد)، 11 أبريل 1986، http://www.unhcr.org/refworld/pdfid/45139acfc.pdf

واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 31 (طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في هذا العهد(، CCPR / C / 21 / REV.1 إضافة 13، 26 مايو 2004، http://www.refworld.org/docid/478b26ae2.html

86 يرجى الاطلاع أيضا على اللجنة الأمم المتحدة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، والمقرر الخاص المعني بحقوق غير المواطنين، التقرير النهائي، E / CN. / Sub.2 / 2003/23، 26مايو 2003، http://www.unhcr.org/refworld/pdfid/3f46114c4.pdf

87 رغم ذلك، يرجى ملاحظة أن التمتع الكامل بحقوق الإنسان يسهله حيازة جنسية، ومن هنا جاءت الحاجة إلى حماية خاصة للأشخاص عديمي الجنسية في شكل اتفاقية عام 1954 .

86 الرجاء الاطلاع، على سبيل المثال، على المادتين 2 (1) و 26 من العهد الدولي

87 يرجى الاطلاع على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 18 (عدم التمييز)، 10 نوفمبر 1989، الفقرة 13 http://www.unhcr.org/refworld/pdfid/453883fa8.pdf. يرجى الاطلاع على الملخص التنفيذي أيضا، والفقرة 23 مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بحقوق غير المواطنين، التقرير النهائي، أعلاه في الملاحظة رقم 85.

88 كما أنه يوفر إطار تنظيمي بديل في الدول التي لم تنضم إلى اتفاقية عام 1954. وتم التطرق الى ذلك أيضا في الفقرة 166 أدناه.

89 على سبيل المثال، الحماية من الاعتقال التعسفي كما هو موجود في المادة 9 (1) من العهد الدولي.

المعاهدات الإقليمية لحقوق الإنسان هي أيضا ذات صلة.

---

143 . حتى بالأخذ بالاعتبار هذه التطورات في القانون الدولي لحقوق الإنسان، تحتفظ اتفاقية عام 1954 بأهميته باعتبارها تتناول مسائل محددة لانعدام الجنسية التي لم يتم تناولها في مكان آخر، لا سيما تقديم أوراق الهوية ووثائق السفر فضلا عن تقديم المساعدة الإدارية لعديمي الجنسية. وعلاوة على ذلك، فإن أحكام

الاتفاقية لا تسمح بانتقاصها في أوقات الطوارئ العامة خلافا لبعض معاهدات حقوق الإنسان، كما أنها تحدد عددا من المعايير التي هي أكثر سخاء من نظرائها وفقا لقانون حقوق الإنسان.

---

90 يرجى الاطلاع على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 27

(حرية الحركة)، CCPR / C / 21 / REV.1 / Add.9 و 2 نوفمبر 1999،

http://www.refworld.org/docid/45139c394.html الفقرة 20: إن صياغة المادة 12، الفقرة 4، لا تميز بين المواطنين والأجانب ("لا احد").

وبالتالي، فإن الأشخاص الذين يحق لهم ممارسة هذا الحق يمكن التعريف بهم فقط من خلال تفسير معنى عبارة "بلده". نطاق "بلده" أوسع من مفهوم "بلد جنسيته". فإنه لا يقتصر على الجنسية بالمعنى الرسمي، أي الجنسية المكتسبة عند الولادة أو بالتجنس. فهي تشمل على أقل تقدير، الفرد الذي، بسبب علاقاته أو علاقاتها الخاصة أو مطالبات فيما يتعلق ببلد معين، لا يمكن أن يعتبر مجرد أجنبي. وسيكون هذا الوضع، على سبيل المثال، بالنسبة لمواطني البلاد الذين تم تجريدهم من جنسيتهم هناك في انتهاك للقانون الدولي، والأفراد الذين تم دمج جنسية بلدهم أو نقلها إلى كيان وطني آخر، والذي جرى انكار جنسيتهم.

بالإضافة الى ذلك، تسمح لغة المادة 12 الفقرة 4 بتفسير أوسع قد يشمل فئات أخرى من السكان على المدى الطويل، بما في ذلك ولكن لا يقتصر على الأشخاص عديمي الجنسية الذين حرموا تعسفا من الحق في اكتساب جنسية بلد الإقامة.

91 على سبيل المثال، الحماية من الطرد للأشخاص "المتواجدين بصورة شرعية في" على الأراضي يقتصر بموجب المادة 13 من العهد الدولي للضمانات الإجرائية، في حين أن المادة 31 من اتفاقية عام 1954 تحدد الأسباب الموضوعية التي يمكن على أساسها تبرير الطرد.

ب. الأفراد في سياق الهجرة

(1) الأفراد الذين ينتظرون تحديد انعدام الجنسية

144. كما تم مناقشته في مقدمة الكتيب، على الرغم من أن اتفاقية عام 1954 لا تعالج صراحة إجراءات تحديد انعدام الجنسية، هناك مسؤولية ضمنية للدول في تحديد الأشخاص عديمي الجنسية من أجل اعطائهم المعايير المناسبة من المعاملة وفق هذا الاتفاق. وتتناول الفقرات التالية الوضع الملائم للأفراد الذين ينتظرون تحديد انعدام جنسيتهم.

145. يحق للفرد الذي ينتظر القرار، كحد أدنى، جميع الحقوق على أساس الاختصاص أو الوجود على الأرض فضلا عن حقوق "المتواجدين بصورة شرعية في". وهكذا، يجب أن يضمن وضعه أو وضعها، ضمن جملة أمور، بطاقات الهوية، الحق في العمل الحر، وحرية التنقل، والحماية ضد الطرد.

وحيث أن الحقوق الواردة في الاتفاقية المذكورة أعلاه مطابقة تقريبا لتلك الموجودة في اتفاقية عام 1951، فمن المستحسن أن يتلقى الأفراد الذين ينتظرون قرارا بانعدام الجنسية على نفس معايير معاملة طالبي اللجوء - الذين يجري النظر في مطالباتهم في نفس الدولة.

146. كما يجب أن يعكس وضع الذين ينتظرون تقرير انعدام الجنسية حقوق الإنسان الواجبة التطبيق مثل الحماية من الاعتقال التعسفي والمساعدة لتلبية الاحتياجات الأساسية. ان السماح للأفراد في انتظار تقرير انعدام

الجنسية الانخراط في العمل المجزي، ولو على نطاق محدود، قد يقلل من الضغط على موارد الدولة ويساهم في حفظ الكرامة وتحقيق الاكتفاء الذاتي للأفراد المعنيين.

(2) الأفراد الذين تقرر أنهم عديمو الجنسية - حق الاقامة

147. على الرغم من أن اتفاقية عام 1954 لم تتطلب صراحة من الدول منح شخص تم تحديده على أنه عديم الجنسية حق الإقامة، ان منح هذا الإذن سيلبي الهدف والغرض من المعاهدة. وينعكس هذا في ممارسات الدول في إجراءات التحديد. دون الحق في البقاء، يكون الفرد في خطر الاستمرار في انعدام الأمن ويمنع من التمتع بالحقوق التي تكفلها اتفاقية عام 1954 والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

---

92 يرجى الاطلاع على الفقرة (8).

93 وكما هو مبين في الفقرات 134-135 أعلاه. ينطبق هذا أيضا في الدول التي ليس لديها إجراءات تحديد مخصصة عندما يقدم الفرد مطالبة بانعدام الجنسية في سياق آخر.

94 يرجى الاطلاع على الفقرة 72 أعلاه حول الحماية من الطرد لإجراءات تحديد عادلة وفعالة.

95 يرجى الاطلاع على الفقرات 140-141 أعلاه.

---

148. لذلك يوصى بأن تمنح الدول الأشخاص المعترف بأنهم عديمي الجنسية على تصريح إقامة ساري المفعول لمدة لا تقل عن سنتين، على الرغم من التصاريح لمدة أطول مثل خمس سنوات، هي الأفضل لأجل الاستقرار. وتكون هذه التصاريح قابلة للتجديد، وتوفر إمكانية التجنيس الميسر على النحو المنصوص عليه في المادة 32 من اتفاقية عام 1954.

149. إذا اكتسب شخص معترف به على أنه عديم الجنسية في وقت لاحق أو استعاد جنسية دولة أخرى، على سبيل المثال بسبب تغيير في قوانين الجنسية، لا يبقى هو أو هي عديم الجنسية وفق أحكام اتفاقية 1954. هذا قد يبرر إلغاء تصريح الإقامة الذي تم الحصول عليها على أساس وضع انعدام الجنسية، على الرغم من اعتبارات التناسب المتعلقة بالحقوق والعوامل المكتسبة الناشئة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، مثل الدرجة التي أنشأ فيها الفرد حياة خاصة وعائلية في الدولة، يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار.

150. كما أن الاعتراف بالفرد كشخص عديم الجنسية بموجب اتفاقية عام 1954 أيضا يدفع بحقوق "المقيمين بصورة شرعية". بالإضافة إلى حق الإقامة. وبالتالي الحق في العمل، والحصول على الرعاية الصحية والمساعدة الاجتماعية، كما يجب أن ترافق وثيقة السفر تصريح إقامة.

151. على الرغم من أن اتفاقية عام 1954 لا تختص بوحدة الأسرة، لكن تشجع الدول الأطراف على تسهيل جمع شمل الأشخاص الذين يعانون من حالة انعدام الجنسية المعترف بهم في أراضيها مع أزواجهم والمعالين. وفعليا، بعض الدول لديها التزامات ناشئة بموجب معاهدات حقوق الإنسان الدولية أو الإقليمية ذات الصلة للقيام بذلك.

152. إن اثنين من الأحكام في الاتفاقية التي تقتصر على الأفراد مع الذين "يقيمون بصورة اعتيادية" لا تنبع تلقائيا من الاعتراف بانعدام الجنسية. هذه يمكن تفعيلها، على الرغم من ذلك، إذا كان بالإمكان اعتبار الفرد يعيش في البلاد على أساس الاستقرار.

---

96 يرجى الاطلاع على الفقرات 136-137 أعلاه.

97 للحصول على شرح وحدة الأسرة في سياق اتفاقية عام 1951، يرجى الاطلاع على دليل إجراءات ومعايير تحديد وضع اللاجئين، ملاحظة رقم 47 أعلاه، في الفقرات 181-188. وفيما اذا كان المعالين من شخص عديم الجنسية سيكون لهم الحق في وضع انعدام الجنسية يخضع للتحقيق في وضع جنسية كل معال للتحقق من تأهلهم ليكونوا "عديمي الجنسية" بموجب اتفاقية 1954. ويمكن تحقيق تسهيل وحدة الأسرة، مع ذلك، من خلال منح حق الاقامة للمعالين من شخص عديم الجنسية في إقليم دولة طرف، حتى عندما يكون المعالين عديمي الجنسية.

98 للحصول على مزيد من المعلومات حول كيفية اكمال الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان تلك التي تنشأ من اتفاقية عام 1954، يرجى الاطلاع على الفقرات 140-143 أعلاه.

99 يرجى الاطلاع على الفقرات 138-139 أعلاه.

---

(3) حيث تتوفر الحماية في دولة أخرى

153. حين يتم الاعتراف بالفرد على أنه عديم الجنسية فيه احتمال واقعي، في المستقبل القريب، بالحصول على حماية متوافقة مع معايير اتفاقية عام 1954 في دولة أخرى، وللدولة المضيفة حرية التصرف بتوفير الحالة التي هي ذات طبيعة أكثر انتقالية من ذلك كما هو موضح في الفقرات 148-152 أعلاه. وتنطبق اعتبارات منفصلة على أولئك الذين يتخلون طواعية عن جنسيتهم على سبيل الملاءمة أو الخيار.

154 في هذه الحالات، يجب الانتباه للتأكد من أن معايير تحديد ما إذا كان الشخص لديه احتمال واقعي للحصول على الحماية في أماكن أخرى تم تفسيرها بشكل دقيق. وفقا لرأي المفوضية يمكن اعتبار الحماية متاحة في بلد آخر عندما يكون الشخص عديم الجنسية:

- قادرا على اكتساب أو إعادة اكتساب الجنسية من خلال إجراء بسيط وسريع، وغير تقديري، وهو مجرد إجراء شكلي. أو
- يتمتع بوضع الإقامة الدائمة في بلد إقامته المعتادة السابقة التي بالإمكان العودة الفورية لها.

155. وفيما يتعلق باكتساب أو إعادة اكتساب الجنسية، يجب أن يكون الأفراد قادرين على الاستفادة من الإجراءات التي يمكن الوصول إليها بسهولة، جسديا وماليا على حد سواء ، فضلا عن واحدة بسيطة من حيث الخطوات الإجرائية ومتطلبات الإثبات. وعلاوة على ذلك، يجب أن تكون إجراءات الاكتساب / إعادة الاكتساب سريعة ومضمونة النتائج لأنها غير اختيارية حيث يتم استيفاء الشروط المقررة.

156. وعلى النقيض من ذلك، قد لا تقدم إجراءات اكتساب الجنسية الأخرى امكانية موثوقة بما فيه الكفاية للحصول على الحماية في مكان آخر، وبالتالي لا يبرر تقديم مجرد وضع انتقالي لعديمي الجنسية. على سبيل

المثال، فإنه لا يكفي أن يكون للفرد حق الوصول إلى إجراءات التجنس التي، كقاعدة عامة، تترك حرية التصرف في أيدي المسؤولين وليست مضمونة النتائج.

وبشكل مماثل، كما لا تكفي الإجراءات مع متطلبات ذات طبيعة فضفاضة لاكتساب الجنسية أو تلك التي من شأنها أن تجبر الفرد ليكون حاضرا جسديا في بلد الجنسية السابقة حيث لا يتم ضمان الدخول المشروع والإقامة أيضا.

---

100 يرجى الاطلاع على مزيد من الفقرات 161-162 أدناه.

101 وعلاوة على ذلك، التدابير ضرورية لمنع ترك الفرد دون وضع قانوني في أي مكان والتأكد من أن أي ظرف من الظروف الاستثنائية التي تبرر تصريح الإقامة تم التحقق منها بشكل صحيح.

---

157. أما بالنسبة لقدرة الفرد على العودة إلى بلد إقامته المعتادة السابقة، يجب أن يكون هذا مصحوبا بفرصة لعيش حياة آمنة وكريمة وفقا لأهداف ومقاصد اتفاقية عام 1954. وبالتالي، هذا الاستثناء ينطبق فقط على أولئك الأفراد الذين يتمتعون بالفعل بوضع الإقامة الدائمة في بلد آخر، أو سيتم منحهم اياها لدى وصولهم، حيث يرافق ذلك مجموعة كاملة من الحقوق المدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وحيث هناك امكانية معقولة للحصول على جنسية تلك الدولة. ولن يكون كافيا الاذن بالعودة إلى بلد آخر على أساس قصير الأجل.

(أ) حيث ينتج انعدام الجنسية من فقدان / الحرمان أو التخلي الطوعي بحسن نية عن الجنسية

158. وفي كثير من الحالات يتعاون الفرد في محاولة الحصول على أو استعادة الجنسية أو اتخاذ الترتيبات اللازمة للعودة إلى بلد إقامته المعتادة السابقة. وهذا قد ينشأ حين يتخلى الفرد لا إراديا أو يفقد جنسيته. هذا يمكن أن ينشأ أيضا حين يتخلى الفرد عن جنسيته السابقة بوعي وبحسن نية بهدف الحصول على جنسية أخرى.

في بعض الحالات، وعلى حساب قوانين الجنسية ذات الصياغة السيئة يجب أن يتخلى هؤلاء الأفراد عن جنسيتهم من أجل يتقدموا بطلب آخر ولكنهم بعد ذلك غير قادرين على الحصول على جنسية ثانية ويتركوا عديمي الجنسية.

159. الحل الأفضل في مثل هذه الحالات هو إعادة اكتساب الجنسية السابقة. عندما تقرر الدولة أن هؤلاء الأشخاص عديمي الجنسية، ولكن لديهم إمكانية إعادة اكتساب جنسيتهم السابقة، فإن الدولة لا تحتاج لتزويدهم بتصريح إقامة. بدلا من ذلك، فإنها يمكن أن يقدم لهم نوعا من وضع الهجرة للسماح للأشخاص المعنيين في البقاء لفترة وجيزة في الأرض أثناء إجراء الترتيبات للانتقال إلى دولة أخرى. ويكون هذا الإذن المؤقت لفترة قصيرة لمدة بضعة أشهر والحقوق التي يجب أن يتمتعوا بها ليس من الضروري أن تتطابق مع تلك المطلوبة عندما يتم إصدار تصريح إقامة. في الواقع، قد يكون الوضع الأقرب إلى ذلك خلال عملية التحديد له ما يبرره.

160. تستطيع الدول تمديد الإذن المؤقت للبقاء حيث لا يتحقق القبول/إعادة القبول أو إعادة اكتساب الجنسية من خلال أي خطأ للفرد. ومع ذلك، قد تقتصر فترات التمديد من أجل عقد توازن عادل بين تسهيل الانتهاء

من القبول / إعادة القبول أو جهود إعادة اكتسابها، وتوفير درجة من اليقين للأشخاص المتضررين عديمي الجنسية. إذا تم الوصول إلى الحد الأقصى الوقت ولم يتم تحقيق القبول / إعادة القبول أو إعادة الاكتساب على الرغم من محاولات حسن نية من جانب الفرد، تكون بذلك مسؤولية الدولة الطرف بإعطاء الفرد الوضع الممنوح عموما عند الاعتراف به كشخص عديم الجنسية. وذلك هو، تصريح إقامة قابلة للتجديد مع حقوق مكملة، بما في ذلك الحق في العمل والحصول على وثيقة سفر.

103الفقرات 20-22 من المفوضية، الموقف من عودة الأشخاص الذين لا يتم التوصل الى أنهم في حاجة إلى الحماية الدولية لبلدانهم الأصلية: دور المفوضية، نوفمبر 2010، http://www.unhcr.org/refworld/pdfid/4cea23c62 تقرأ في ضوء المعايير المنصوص عليها في هذا الكتيب.

(ب) حيث ينتج انعدام الجنسية من التخلي الطوعي عن الجنسية على سبيل المواءمة أو الخيار

161. بعض الأفراد ينبذون جنسيتهم طواعية لأنهم لا يرغبون في أن يكونوا من مواطني دولة معينة أو لاعتقاد بأن هذا سيؤدي إلى منحهم وضع حماية في دولة أخرى. أما الحل المفضل في مثل هذه الحالات فهو إعادة القبول في الدولة التي يحمل جنسيتها السابقة، مصحوبا باكتساب تلك الجنسية. حيث يكون التعاون من الفرد لإعادة القبول في دولة أخرى أو لإعادة اكتساب الجنسية مفقود، يحق للسلطات مواصلة مناقشاتها الخاصة مع الدولة الأخرى لضمان قبول الشخص المعني. في هذا السياق، ستكون الالتزامات الدولية الأخرى لدولة الجنسية السابقة ذات صلة، بما في ذلك تلك المتعلقة بمنع انعدام الجنسية بناء على التخلي عن الجنسية وحق المرء في دخول بلده.

162. ليس من الضروري أن تمنح الدولة أو تجدد إذن الإقامة لهؤلاء الأفراد. كما لن يكونوا مستحقين لجميع الحقوق المنصوص عليها في اتفاقية عام 1954. وفي حظر أي عقبات حماية أخرى، لا يمكن استبعاد العودة القسرية في مثل هذه الحالات، على سبيل المثال، حيث تكون الدولة الأولى للجنسية هي أيضا بلد الإقامة المعتادة السابقة وتكون السلطات متهيئة لمنح الإقامة الدائمة للشخص المعني.

---

104 ينص القانون الدولي بأن لكل فرد الحق في الحصول على الجنسية، ولكن هذا لا يمتد إلى حق الأفراد في اختيار جنسية محددة. هناك قبول واسع النطاق للمنح التلقائي للجنسية من الدول على أساس عوامل خارجة عن سيطرة الفرد، مثل النسب والولادة في إقليم، أو الإقامة في إقليم في لحظة خلافة الدول.

105 الرجاء مراجعة على وجه الخصوص، المادة 7 (1) من اتفاقية عام 1961 بشأن خفض حالات انعدام الجنسية والمادة 12 (4) من العهد الدولي. بالإضافة إلى ذلك، تتطلب العلاقات الودية والتعاون بين الدول القائمة على مبدأ حسن النية إعادة القبول في مثل هذه الظروف. وتسهل العديد من الاتفاقيات بين الدول هذا من خلال توفير إعادة قبول الأشخاص عديمي الجنسية، بما في ذلك المواطنين السابقين والمقيمين السابقين بصفة اعتيادية. قد تكون المفوضية قادرة على أن تلعب دورا في هذا الصدد، يرجى الاطلاع على الفقرة (ي) من استنتاج اللجنة التنفيذية للمفوضية رقم 96 (LIV) لسنة 2003 بشأن إعادة الأشخاص الذين يتبين أنهم ليسوا في حاجة إلى حماية دولية،

http: // www.unhcr.org/refworld/docid/3f93b1ca4.html والتي فيها اللجنة التنفيذية:

توصي، وفقا للوضع، أن تكمل المفوضية جهود الدول في عودة الأشخاص الذين يتبين أنهم ليسوا في حاجة إلى الحماية الدولية من خلال:

(1) نشر تلك المبادئ مع الدول التي تحملهم مسؤولية قبول عودة مواطنيها، فضلا عن المبادئ بشأن خفض حالات انعدام الجنسية.

(2) اتخاذ مواقف علنية واضحة حول قبول عودة الأشخاص الذين يتبين أنهم ليسوا في حاجة إلى الحماية الدولية؛

(3) مواصلة حوارها مع الدول لمراجعة تشريعاتهم للجنسية، وخاصة إذا كان تسمح بالتخلي عن الجنسية دون القيام في الوقت ذاته للتأكد من أن الشخص المعني قد اكتسب جنسية أخرى ويمكن أن تستخدم لوقف أو تأخير عودة الشخص إلى بلد الجنسية.

(ج) اعتبارات العلاقات المحلية

163. حيث يكون للفرد علاقات وثيقة مع الدولة المضيفة نتيجة الإقامة والروابط العائلية على المدى الطويل، اعطاء الوضع يمنح عادة عند الاعتراف به كشخص عديم الجنسية، قد يكون تصريح إقامة قابلة للتجديد مناسبا مع الحقوق المكملة، حتى في الحالات التي يمكن أن تكون الحماية المتوفرة في دولة أخرى. وفي بعض الحالات، قد يكون هناك حاجة الى مثل هذا النهج لتلبية الالتزامات في مجال حقوق الإنسان مثل الامتناع عن التدخل غير المشروع أو التعسفي في الحياة الخاصة أو الأسرية أو المنزلية.

ج. الأفراد في "بلدهم"

164. كما ورد في الفقرة 142 أعلاه، يمكن اعتبار بعض الأشخاص عديمي الجنسية في "بلده" بالمعنى المنصوص عليه في المادة 12 (4) من العهد الدولي. يشمل هؤلاء الأشخاص الأفراد الذين هم على المدى الطويل يقيمون بصورة منتظمة في الدولة والتي غالبا ما تكون البلاد التي ولدوا فيها. ولبقائهم في "بلدهم" لديهم الحق في الدخول والبقاء هناك مع دلالات مهمة على وضعهم في ظل القانون الوطني. كما ان ارتباطهم العميق مع الدولة المعنية، غالبا ما يرافقه غياب الروابط مع البلدان الأخرى، مما يفرض واجبا سياسيا وأخلاقيا على الدولة لتسهيل اندماجهم الكامل في المجتمع. وحقيقة أن هؤلاء الناس عديمي الجنسية في "بلدهم" غالبا ما يكون انعكاسا لمعاملة تمييزية في صياغة وتطبيق قوانين الجنسية.

وقد يحرم البعض من الجنسية رغم أنهم ولدوا ويقيموا فقط في تلك الدولة، فيما تم تجريد آخرين من جنسيتهم بسبب انتمائهم إلى جزء من المجتمع فاقدي الحظوة سياسيا أو اجتماعيا.

165. الوضع الملائم لهؤلاء الأفراد في "بلدهم" هو جنسية الدولة المعنية. كما هو مبين في الجزء الثاني أعلاه، في هذه الحالات الآلية الصحيحة لتحديد وضع الفرد أو مجموعة من السكان هو المتعلق باستعادة أو منح الجنسية. ولن يكون اللجوء إلى إجراءات تحديد انعدام الجنسية أمرا ملائما. لذا، اذا كان من المتوقع أن يطلب الأشخاص الحماية من خلال هذه الآلية، فالوضع الذي سيمنحونه عند الاعتراف بهم سيتضمن على الأقل إقامة دائمة مع قدرة مسهلة للحصول على الجنسية.

---

106 ويصح هذا بشكل خاص حيث الارتباط مع دولة أخرى يكون طفيفا نسبيا. ويتم تمييز ذلك، مع ذلك، عن العلاقات العميقة بحيث يعتبر الفرد بأنه في "بلده" أو "بلدها".

107 الرجاء مراجعة الفقرات 140-143 أعلاه.

108 وفيما يتعلق في هذا الصدد هو حظر الحرمان التعسفي من الجنسية ، ضمن جملة أمور، في المادة 15 (2) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وحظر التمييز الواردة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما القواعد الآمرة بالحظر على التمييز العنصري. طبيعة القواعد الآمرة في الملاحظة 13 أعلاه.

109 يرجى الاطلاع على الفقرات 58-61.

د. وضع عديمي الجنسية الذين لا تشملهم اتفاقية عام 1954

166. يعيش الكثير من الأفراد الذين يشملهم تعريف الأشخاص عديمي الجنسية في اتفاقية عام 1954 في بلدان ليست طرفا في هذه المعاهدة. مع ذلك، فإن المعايير في الاتفاقية وممارسة الدول الأطراف قد تكون مفيدة لهذه البلدان في وضع وتنفيذ استراتيجيات لمعالجة حالات انعدام الجنسية في أراضيها، وتنظيم وضع الأشخاص عديمي الجنسية. على وجه الخصوص، يمكن للدول التي لم تصبح بعد طرفا في الاتفاقية قد تأخذ علما بممارسة تقديم أوراق الهوية ووثائق السفر لعديمي الجنسية، والتدابير التي تم اعتمادها في العديد من الدول غير المتعاقدة الأخرى. وبالإضافة إلى ذلك، فإن جميع الدول تحتاج إلى الامتثال لالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، مثل الحماية من الاعتقال التعسفي (المادة 9 (1) من العهد الدولي)، وذلك في حالة الأشخاص عديمي الجنسية في موقعهم الأصلي، والحق في الدخول و البقاء في "بلدهم" (المادة 12 (4) من العهد الدولي).

167. أما الأشخاص عديمو الجنسية بحكم الأمر الواقع فهم كذلك خارج حماية اتفاقية عام 1954 .ومع ذلك، الأشخاص عديمو الجنسية بحكم الأمر الواقع غير قادرين على العودة فورا إلى البلد الذي يحملون جنسيته، وتقديم لهم على أقل تقدير إذن مؤقت للبقاء يعزز من درجة الاستقرار. وبالتالي، يمكن للدول النظر في منحهم وضعا مشابها لذلك الموصى به أعلاه في الفقرة 159 للأشخاص عديمي الجنسية الذين لديهم إمكانية تأمين الحماية في مكان آخر. في كثير من الحالات قد يثبت أن مثل هذا التدبير المؤقت كافيا والعودة سوف تصبح ممكنة من خلال، على سبيل المثال، مساعدة قنصلية محسنة أو تغيير في السياسة فيما يتعلق بتقديم المساعدة القنصلية لهؤلاء الأفراد.

110وفي الدول التي أوجدت سكانا عديمي الجنسية في أراضيها، قد تكون غير مستعدة لتقديم إجراءات تحديد انعدام الجنسية أو منح عديمي الجنسية الوضع الموصى بها. في مثل هذه الحالات على المفوضية أن تبذل جهدها لتأمين حلول للسكان المعنيين والتي قد تتجاوز الدعوة إلى تقديم المشورة الفنية والدعم التشغيلي لمبادرات تهدف إلى التعرف على العلاقة بين هؤلاء الأفراد والدولة من خلال منح الجنسية.

111يرجى الاطلاع على مزيد من الفقرات 164-165 أعلاه.

112كما ورد في الفقرة 7 أعلاه، لا يوجد تعريف مقبول دوليا لانعدام الجنسية بحكم الواقع. وفقا للجهود التي بذلت مؤخرا لتعريف هذا المصطلح، الأشخاص عديمو الجنسية بحكم الأمر الواقع يكونون حاصلين على الجنسية، ولكن لا يستطيعون، أو لأسباب وجيهة غير راغبين، الاستفادة من الحماية من الدولة التي يحملون جنسيتها. يرجى الاطلاع على مزيد من القسم الثاني أ من استنتاجات اجتماع براتو، ملاحظة رقم 4 أعلاه، والذي يقترح التعريف العملي التالي للمصطلح: الأشخاص عديمو الجنسية بحكم الأمر الواقع هم الأشخاص خارج بلد جنسيتهم غير القادرين، أو لأسباب وجيهة، غير راغبين في الاستفادة من حماية ذلك البلد. الحماية في هذا المعنى تشير إلى حق الحماية الدبلوماسية التي تمارسها دولة الجنسية من أجل معالجة فعل غير مشروع

دوليا ضد أحد مواطنيها، فضلا عن الحماية الدبلوماسية والقنصلية والمساعدة عموما، بما في ذلك بالنسبة للعودة إلى دولة الجنسية.

---

168 وحين تظهر آفاق الحماية الوطنية بعيدة، فمن المستحسن تعزيز وضع الأشخاص عديمي الجنسية بحكم الأمر الواقع من خلال منح تصريح إقامة مماثلة لتلك الممنوحة للأشخاص المعترف بهم بأنهم عديمو الجنسية وفق اتفاقية عام 1954. بشكل عام، فإن حقيقة أن عديمو الجنسية بحكم الواقع يكون لهم جنسية يعني أن العودة إلى البلد الذي يحملون جنسيته هي الحل الدائم المفضل.

ومع ذلك، حيث يثبت أن عوائق العودة تكون مستعصية، تشير الاعتبارات العملية والإنسانية تجاه الحلول المحلية من خلال التجنيس باعتباره الرد الملائم.

الملحق الأول - اتفاقية عام 1954

*** وضع الأشخاص عديمي الجنسية**

مقدمة

الأطراف السامية المتعاقدة

وبالنظر إلى أن ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان الموافق عليهما في 10 ديسمبر 1948 من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة يؤكدان على مبدأ أن يتمتع جميع البشر بالحقوق والحريات الأساسية دون تمييز،

وبالنظر إلى أن الأمم المتحدة قد أعربت، في مناسبات مختلفة، عن قلقها العميق تجاه الأشخاص عديمي الجنسية وحاولت جهدها أن تضمن لعديمي الجنسية أوسع ممارسة ممكنة لهذه الحقوق والحريات الأساسية،

وبالنظر إلى أن فقط عديمي الجنسية والذين هم أيضا لاجئين تشملهم الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين المقرة في 28 تموز 1951، وأن هناك العديد من الأشخاص عديمي الجنسية الذين لا تشملهم هذه الاتفاقية، إذ ترى أنه من المستحسن أن يتم تنظيم وتحسين وضع الأشخاص عديمي الجنسية بموجب اتفاق دولي،

قد اتفقت على ما يلي:

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة 1

تعريف مصطلح "عديم الجنسية"

وفقا لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد بمصطلح "عديم الجنسية" الشخص الذي لا يعتبر مواطنا من قبل أي دولة في إطار عمل قوانينها.

2. لا تسري هذه الاتفاقية:

(1) على الأشخاص الذين يتلقون في الوقت الحالي من هيئات أو وكالات تابعة للأمم المتحدة غير مفوضية الأمم المتحدة السامية للاجئين الحماية أو مساعدة طالما شؤون اللاجئين كما أنهم يتلقون مثل هذه الحماية أو المساعدة؛

(2) على الأشخاص المعترف بهم من قبل السلطات المختصة في البلد الذي اتخذوه مكانا لإقامتهم ولديهم الحقوق وعليهم من الواجبات ما يرتبط بجنسية ذلك البلد؛

---

* مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، المجلد. 360، ص. 117

---

(3) على الأشخاص الذين فيما يتعلق بشأنهم هناك أسباب جدية للاعتقاد بأنهم:

(أ) ارتكبوا جريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية، على النحو المحدد في الوثائق الدولية الموضوعة لوضع الأحكام بشأن هذه الجرائم؛

(ب) أنهم ارتكبوا جريمة جسيمة غير سياسية خارج بلد إقامتهم قبل قبولهم في هذا البلد.

(ج) ارتكبوا أفعالا مضادة لأهداف ومبادئ الأمم المتحدة.

المادة 2

الالتزامات العامة

على كل شخص عديم الجنسية واجبات نحو البلد الذي وجد نفسه فيه والذي يتطلب على وجه الخصوص أن يمتثل لقوانينه وأنظمته فضلا عن التدابير المتخذة للحفاظ على النظام العام.

المادة 3

عدم التمييز

تطبق الدول المتعاقدة أحكام هذه الاتفاقية على عديمي الجنسية دون تمييز على أساس العرق أو الدين أو بلد المنشأ.

المادة 4

الدين

تمنح الدول المتعاقدة عديمي الجنسية ضمن أراضيها معاملة على الأقل ملائمة مثل تلك الممنوحة لمواطنيها فيما يتعلق بحرية ممارسة شعائرهم الدينية والحرية فيما يتعلق بالتربية الدينية لأولادهم.

المادة 5

الحقوق الممنوحة بمعزل عن هذه الاتفاقية

لا شيء في هذه الاتفاقية يعتبر مخلا بأية حقوق أو مزايا تمنحها دولة متعاقدة لعديمي الجنسية بمعزل عن هذه الاتفاقية.

المادة 6

مصطلح "في نفس الظروف"

لأغراض هذه الاتفاقية، تتضمن عبارة "في نفس الظروف" أن أية متطلبات (بما في ذلك متطلبات لطول وشروط البقاء أو الإقامة) والتي ستعين على الشخص المعين تحقيقها للتمتع بالحق المعني، إذا لم يكن شخصا عديم الجنسية، يجب أن يقوم بها بنفسه به، باستثناء المتطلبات التي بطبيعتها يكون الشخص عديم الجنسية غير قادرا على تحقيقها.

المادة 7

الإعفاء من المعاملة بالمثل

1. حيثما لا تنص هذه الاتفاقية علي أحكام ملائمة ومناسبة أكثر، تقدم الدولة المتعاقدة للأشخاص عديمي الجنسية نفس المعاملة الممنوحة للأجانب عامة.

2. بعد فترة ثلاث سنوات من الإقامة، يتمتع جميع عديمي الجنسية بالإعفاء من شرط المعاملة التشريعية بالمثل في أراضي الدول المتعاقدة.

3. يجب على كل دولة متعاقدة الاستمرار في منح عديمي الجنسية الحقوق والمزايا التي كانوا مؤهلين لها فعلا، في غياب المعاملة بالمثل، من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة لتلك الدولة.

4. تنظر الدول المتعاقدة بعين العطف في إمكانية منح عديمي الجنسية، في غياب المعاملة بالمثل، حقوقا ومزايا بالإضافة إلي تلك التي تؤهلهم لها الفقرتان 2 و 3، وتمديد الإعفاء من المعاملة بالمثل للأشخاص عديمي الجنسية الذين لا تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في الفقرتين 2 و 3.

تسري أحكام الفقرتين 2 و 3 على كل من الحقوق والمزايا المنصوص عليها في المواد 13 و 18 و 19 و 21 و 22 من هذه الاتفاقية وعلى الحقوق والمزايا التي لا تقدمها هذه الاتفاقية.

المادة 8

الإعفاء من التدابير الاستثنائية

فيما يتعلق بالتدابير الاستثنائية التي يمكن أن تتخذ ضد أشخاص أو ممتلكات أو مصالح مواطني أو الرعايا السابقين لدولة أجنبية، يجب على الدول المتعاقدة عدم تطبيق هذه التدابير على شخص عديم الجنسية فقط بسبب الحصول مسبقا على جنسية الدولة الأجنبية المعنية. الدول المتعاقدة التي لا تستطيع بمقتضى تشريعاتها، وتمتنع عن تطبيق المبدأ العام المعبر عنه في هذه المادة، تقوم بمنح في الحالات المناسبة، إعفاءات لمثل هؤلاء الأشخاص عديمي الجنسية.

المادة 9

التدابير المؤقتة

لا يوجد في هذه الاتفاقية ما يمنع دولة متعاقدة، في زمن الحرب أو في غيرها من الظروف الخطيرة والاستثنائية، من أن تتخذ تدابير مؤقتة والتي تعتبرها ضرورية للأمن القومي في حالة شخص محدد، ريثما يثبت لتلك الدولة المتعاقدة أن هذا الشخص هو في الواقع شخص عديم الجنسية، وأن الإبقاء على تلك التدابير ضروري في حالته لمصالح الأمن القومي.

المادة 10

استمرارية الإقامة

1. عندما يكون الشخص عديم الجنسية قد أبعد قسرا أثناء الحرب العالمية الثانية، وأقصي لأراضي دولة متعاقدة، ويكون مقيما هناك، تعتبر فترة مكوثه القسري هذه إقامة شرعية في ذلك الإقليم.
2. . عندما يكون الشخص عديم الجنسية قد أبعد قسرا خلال الحرب العالمية الثانية عن أرض دولة متعاقدة، قبل تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية، وعاد هناك لغرض الحصول على الإقامة، تكون فترة الإقامة قبل وبعد هذا الإبعاد القسري فترة واحدة متواصلة لأية أغراض تتطلب إقامة غير منقطعة.

المادة 11

البحارة عديمو الجنسية

في حالة الأشخاص عديمي الجنسية الذين يعملون بصورة منتظمة كأعضاء طاقم على ظهر سفينة ترفع علم دولة متعاقدة، تنظر هذه الدولة بعين العطف إلى وجودهم على أراضيها والى إصدار وثائق سفر لهم أو السماح المؤقت بوجودهم على أراضيها ولا سيما بهدف تسهيل استقرارهم في بلد آخر.

الفصل الثاني: الوضع القانوني

المادة 12

الاحوال الشخصية

1. تحكم الأحوال الشخصية للشخص عديم الجنسية قانون بلد موطنه، أو إذا لم يكن له موطن، وفقا لقانون بلد إقامته.

2. الحقوق المكتسبة سابقا من قبل شخص عديم الجنسية وتعتمد على الأحوال الشخصية، ولا سيما الحقوق المرتبطة بالزواج، يجب أن تحترم من قبل الدولة المتعاقدة، علي أن يخضع ذلك عند الاقتضاء للاجراءات الشكلية المنصوص عليها في قانون تلك الدولة، شريطة أن يكون الحق المعني هو الذي يتم الاعتراف به من قبل قانون تلك الدولة لو لم يصبح عديم الجنسية.

المادة 13

الممتلكات المنقولة وغير المنقولة

تمنح الدول المتعاقدة عديم الجنسية أفضل معاملة ممكنة قدر الامكان، وعلى أي حال، ليس أقل من تلك المقدمة للأجانب عامة في نفس الظروف، وفيما يتعلق بحيازة الممتلكات المنقولة وغير المنقولة والحقوق الأخرى المرتبطة بها، و بالإيجار وغيره من العقود المتصلة بملكية الأموال المنقولة وغير المنقولة.

المادة 14

الحقوق الفنية والملكية الصناعية

فيما يتعلق بحماية الملكية الصناعية، مثل الاختراعات والتصاميم أو النماذج والعلامات التجارية والأسماء التجارية، وحقوق المصنفات الأدبية والفنية والعلمية، يمنح الشخص عديم الجنسية في البلد إقامته المعتادة نفس الحماية الممنوحة لمواطني ذلك البلد. وفي إقليم أية دولة متعاقدة أخرى، يمنح نفس الحماية الممنوحة في ذلك الإقليم لمواطني البلد الذي فيه إقامته المعتادة.

المادة 15

الحق في تكوين الجمعيات

فيما يتعلق بالجمعيات والنقابات غير السياسية وغير الربحية، تعطي الدول المتعاقدة عديمي الجنسية المتواجدين بصورة قانونية في إقليمها أفضل معاملة ممكنة، وعلى أي حال، ليس أقل من تلك الممنوحة للأجانب عامة في نفس الظروف.

المادة 16

الوصول إلى المحاكم

1. يجب أن يكون للشخص عديم الجنسية حرية الوصول إلى المحاكم على أراضي جميع الدول المتعاقدة.

2. يتمتع كل شخص عديم الجنسية في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها إقامته المعتادة بنفس معاملة المواطن في المسائل المتعلقة بالوصول إلى المحاكم، بما في ذلك المساعدة القضائية، والإعفاء من ضمانة أداء التكاليف.

3. عديم الجنسية في المسائل المشار إليها في الفقرة 2 في البلدان الأخرى فضلا عن تلك التي فيها إقامته المعتادة نفس المعاملة الممنوحة لمواطني بلد إقامته المعتادة.

الفصل الثالث: العمل المجزي

المادة 17

العمل المأجور

1. تمنح الدول المتعاقدة عديمي الجنسية بصورة قانونية البقاء في إقليمها أفضل معاملة قدر الإمكان، وعلى أي حال ليس أقل من تلك الممنوحة للأجانب عامة في نفس الظروف، فيما يتعلق بالحق في الانخراط في عمل مأجور.

2. تنظر الدول المتعاقدة بعين العطف إلى استيعاب حقوق جميع الأشخاص عديمي الجنسية فيما يتعلق بالعمل المأجور لتلك الممنوحة للمواطنين، وعلى وجه الخصوص أولئك الأشخاص عديمي الجنسية الذين دخلوا أراضيها بمقتضى برامج توظيف اليد العاملة أو وفق مخططات الهجرة.

المادة 18

العمل الحر

تمنح الدول المتعاقدة عديمي الجنسية المقيمين بصورة نظامية في إقليمها أفضل معاملة قدر الإمكان، وعلى أي حال ليس أقل من تلك الممنوحة للأجانب عامة في نفس الظروف، فيما يتعلق بالحق في ممارسة عمل لحسابهم الخاص في الزراعة والصناعة والحرف اليدوية والتجارة، وإنشاء شركات تجارية وصناعية.

المادة 19

المهن الحرة

يجب أن تعطي كل دولة متعاقدة عديمي الجنسية المقيمين بصورة نظامية في إقليمها، إذا كانوا يحملون شهادات معترف بها من قبل السلطات المختصة في تلك الدولة، ويرغبون في ممارسة مهنة حرة، أفضل معاملة ممكنة، على أي حال، لا تقل تفضيلا عن تلك الممنوحة للأجانب عامة في نفس الظروف.

الفصل الرابع: الرعاية

المادة 20

تقنين

حيثما وجد نظام تقنين ينطبق على السكان ككل ويخضع له التوزيع العمومي للمنتجات غير المتوفرة بالقدر الكافي، يعامل عديمو الجنسية معاملة المواطنين.

المادة 21

الإسكان

فيما يخص الإسكان، تعطي الدول المتعاقدة، بقدر ما ينظم هذه المسألة القوانين أو اللوائح أو تخضع لإشراف السلطات العامة، عديمي الجنسية المتواجدين بصورة قانونية البقاء في أراضيها أفضل معاملة ممكنة، وعلى أي حال ليس أقل من تلك الممنوحة للأجانب عامة في نفس الظروف.

المادة 22

التعليم العام

1. تمنح الدول المتعاقدة عديمي الجنسية نفس المعاملة الممنوحة لمواطنيها في ما يخص التعليم الابتدائي.

2. تمنح الدول المتعاقدة عديمي الجنسية أفضل معاملة قدر الإمكان، وعلى أي حال ليس أقل من تلك الممنوحة للأجانب عامة في نفس الظروف، فيما يتعلق بالتعليم بخلاف التعليم الابتدائي، وعلى وجه الخصوص، فيما يتعلق بالقدرة على الحصول على الدراسات، والاعتراف بالشهادات الدراسية الأجنبية والدبلومات والدرجات، والاعفاء من الرسوم والتكاليف، وتقديم المنح الدراسية.

المادة 23

الإغاثة العامة

تمنح الدول المتعاقدة عديمي الجنسية المقيمين بصورة نظامية في إقليمها نفس المعاملة من الإغاثة والمساعدة العامة الممنوحة لمواطنيها.

المادة 24

تشريعات العمل والضمان الاجتماعي

1. تمنح الدول المتعاقدة عديمي الجنسية بصورة قانونية المقيمين في إقليمها نفس المعاملة الممنوحة للمواطنين في ما يتعلق بالمسائل التالية:

(أ) في حدود كون هذه الشؤون تحكمها القوانين أو الأنظمة أو تخضع لإشراف السلطات الإدارية: الأجر بما فيه الإعانات العائلية إذا كانت تشكل جزءا من الأجر، وساعات العمل، وترتيبات العمل الإضافي والإجازات المدفوعة الأجر، والقيود المفروضة على العمل في المنزل، والحد الأدنى لسن العمل، والتمرس بالمهنة والتدريب، عمل المرأة وعمل الشباب، والتمتع بفوائد عقد العمل الجماعي؛

(ب) الضمان الاجتماعي (الأحكام القانونية فيما يتعلق بالعمل والإصابات والأمراض المهنية والأمومة والمرض والعجز والشيخوخة والوفاة والبطالة والمسؤوليات الأسرية وأية مخاطر أخرى والتي، وفقا للقوانين أو اللوائح الوطنية، يغطيها نظام الضمان الاجتماعي)، رهنا بالقيود التالية:

(1) قد يكون هناك ترتيبات ملائمة تهدف للحفاظ على الحقوق المكتسبة التي هي قيد الاكتساب.

(ب) القوانين الوطنية أو الأنظمة المعمول بها في بلد الإقامة قد تفرض أحكاما خاصة بشأن الإعانة الحكومية أو أجزاء من الفوائد التي تدفع بكاملها من الأموال العامة، وبشأن الإعانات المدفوعة للأشخاص الذين لا يستوفون شروط المساهمة المنصوص عليها لمنح راتب تقاعدي عادي.

2. لا يجوز تأثر الحق في الحصول على تعويض عن وفاة شخص عديم الجنسية نتيجة إصابة عمل أو مرض مهني من خلال حقيقة أن إقامة المستحق خارج إقليم الدولة المتعاقدة.

3. تمنح الدول المتعاقدة لعديمي الجنسية فوائد الاتفاقات المبرمة بينهما، أو التي قد تبرم فيما بينها في المستقبل، والخاصة بالحفاظ على الحقوق المكتسبة الجاري العمل فيه للاكتساب فيما يتعلق بالضمان الاجتماعي، رهنا فقط بالشروط التي تنطبق على مواطني الدول الموقعة على الاتفاقات المعنية.

4. تنظر الدول المتعاقدة بعين العطف لاعطاء عديمي الجنسية بقدر الإمكان فوائد الاتفاقات المماثلة التي قد تكون في أي وقت سارية المفعول بين هذه الدول المتعاقدة والدول غير المتعاقدة.

الفصل الخامس: التدابير الإدارية

المادة 25

المساعدة الادارية

1. عند ممارسة حق من شخص عديم الجنسية يتطلب عادة مساعدة سلطات بلد أجنبي الذي لا يمكنه اللجوء اليه، تقوم الدولة المتعاقدة التي يقيم اللاجئ على أراضيها بترتيب هذه المساعدة له من خلال سلطاتها الخاصة.

2. تقدم السلطة أو السلطات المذكورة في الفقرة 1 من هذه المادة أو تتعمل على تقديم تحت إشرافها لعديمي الجنسية مثل هذه الوثائق أو الشهادات التي عادة يتم تسليمها للأجانب من قبل أو من خلال سلطاتهم الوطنية.

3. تعتبر الوثائق أو الشهادات الصادرة على هذا النحو بمقام الصكوك الرسمية التي تسلم للأجانب من قبل أو من خلال سلطاتهم الوطنية وتظل معتمدة في غياب ما يثبت العكس.

4. بمقتضى مثل هذه المعاملة الاستثنائية التي قد تمنح للأشخاص المعوزين، يجوز استيفاء رسوم لقاء الخدمات المذكورة في هذه الوثيقة، ولكن يجب أن تكون هذه الرسوم معتدلة ومتكافئة مع تلك المفروضة على المواطنين لخدمات مماثلة.

5. يجب أن تكون أحكام هذه المادة دون مساس بأحكام المادتين 27 و 28.

المادة 26

حرية التنقل

يجب على كل دولة متعاقدة منح عديمي الجنسية المقيمين بصورة نظامية في إقليمها حق اختيار محل إقامتهم والتنقل الحر ضمن أراضيها، وذلك رهنا بأية أنظمة تنطبق على الأجانب عامة في نفس الظروف.

المادة 27

بطاقات الهوية

تصدر الدول المتعاقدة وثائق الهوية لكل شخص عديم الجنسية موجود في إقليمها لا يملك وثيقة سفر صالحة.

المادة 28

وثائق السفر

تصدر الدول المتعاقدة لعديمي الجنسية المتواجدين بصورة قانونية في إقليمها وثائق سفر لتمكينهم من السفر خارج أراضيها، ما لم لأسباب قاهرة تتصل بالأمن الوطني أو النظام العام خلاف ذلك، وتسري أحكام الجدول الزمني لهذه الاتفاقية فيما يتعلق بهذه الوثائق. يجوز للدول المتعاقدة إصدار وثيقة السفر إلى أي شخص عديم جنسية آخر في أراضيها؛ كما تنظر بعين العطف بشكل خاص لإصدار وثيقة سفر لعديمي الجنسية في إقليمها، إذا كانوا غير قادرين على الحصول على وثيقة سفر من بلد إقامتهم النظامية.

المادة 29

الرسوم المالية

1. تمتنع الدول المتعاقدة عن فرض أي متطلبات مالية أو رسوم أو ضرائب على الأشخاص عديمي الجنسية، أيا كانت تسميتها، سواء كانت مغايرة أو تفوق تلك التي تفرض على رعاياها في حالات مماثلة.

2. ليس في الفقرة السابقة ما يحول دون تطبيق القوانين والأنظمة على عديمي الجنسية المتعلقة بالرسوم فيما يتعلق باصدار الوثائق الإدارية للأجانب، بما فيها بطاقات الهوية.

المادة 30

نقل الأصول

1. تسمح الدولة المتعاقدة، وفقا لقوانينها وأنظمتها، للأشخاص عديمي الجنسية نقل الأصول التي جلبت إلى أراضيها، إلى بلد آخر حيث سمح لهم بالانتقال لأغراض إعادة التوطين.

2. تنظر الدولة المتعاقدة بعين العطف إلى الطلب المقدم من عديمي الجنسية للسماح لهم بنقل الأصول أينما كانت والتي هي ضرورية لإعادة توطينهم في بلد آخر سمح لهم بالانتقال اليه.

المادة 31

الطرد

1. يجب أن لا تطرد الدولة المتعاقدة شخصا عديم الجنسية بصورة نظامية في إقليمها إلا لأسباب تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام.

2. يكون طرد هذا الشخص عديم الجنسية فقط تنفيذا لقرار اتخذ وفقا للإجراءات القانونية الواجبة. باستثناء اذا تطلبت أسباب قاهرة تتصل بالأمن القومي خلاف ذلك، يجب أن يسمح للشخص عديم الجنسية أن يقدم بينات لإثبات براءته، وأن يكون له حق الاستئناف ويكون له وكيل يمثله لهذا الغرض أمام سلطة مختصة أو أمام شخص أو أكثر معينين خصيصا من قبل السلطة المختصة.

3. تمنح الدول المتعاقدة لمثل هذا الشخص عديم الجنسية مهلة معقولة ليلتمس خلالها قبوله بصورة قانونية في بلد آخر. تحتفظ الدول المتعاقدة بحقها في أن تطبق خلال هذه الفترة التدابير الداخلية التي قد تراها ضرورية.

المادة 32

التجنس

تعمل الدول المتعاقدة بقدر الإمكان على تسهيل استيعاب وتجنيس عديمي الجنسية. وعليهم على وجه الخصوص بذل كل جهد ممكن لتعجيل إجراءات التجنس وتخفيض قدر الإمكان أعباء ورسوم هذه الإجراءات.

الفصل السادس: أحكام ختامية

المادة 33

معلومات عن التشريعات الوطنية

تقوم الدول المتعاقدة بإعلام الأمين العام للأمم المتحدة بالقوانين واللوائح التي قد تعتمدها لضمان تطبيق هذه الاتفاقية.

المادة 34

تسوية المنازعات

أي نزاع بين الأطراف في هذه الاتفاقية حول تفسيرها أو تطبيقها، ويتعذر حله بطريقة أخرى، يحال إلى محكمة العدل الدولية بناء على طلب أي من أطراف النزاع.

المادة 35

التوقيع والتصديق والانضمام

1. يجب أن تكون هذه الاتفاقية مفتوحة للتوقيع في مقر الأمم المتحدة حتى 31 ديسمبر 1955.

2. يجب أن تكون مفتوحة للتوقيع نيابة عن:

(أ) أي دولة عضو في الأمم المتحدة؛

(ب) أي دولة أخرى مدعوة لحضور مؤتمر الأمم المتحدة بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية. و

(ج) أي دولة مدتوجه لها دعوة للتوقيع أو الانضمام من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة.

3. سوف يتم التصديق عليها، ويتم ايداع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

4. يجب أن تكون مفتوحة لانضمام الدول المشار إليها في الفقرة 2 من هذه المادة. ويكون الانضمام بإيداع صك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 36

بند التنفيذ الإقليمي

1. قد تعلن أي دولة، في وقت التوقيع أو التصديق أو الانضمام، أن هذه الاتفاقية ستشمل جميع أو أي من الأراضي للعلاقات الدولية التي هي مسؤولة عنها. يصبح هذا الإعلان نافذ المفعول عند دخول الاتفاقية حيز التنفيذ بالنسبة للدولة المعنية.

2. في أي وقت بعد ذلك أي تمديد من هذا القبيل يجب أن يتم بإشعار يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة ويصبح ساري المفعول ابتداء من اليوم التسعين الذي يلي يوم استلام الأمين العام للأمم المتحدة هذا الإشعار، أو اعتبارا من تاريخ بدء تنفيذ الاتفاقية بالنسبة للدولة المعنية، أيهما كان لاحقا.

3. وفيما يتعلق بالأقاليم التي لا يمتد اليها نطاق الاتفاقية في وقت التوقيع أو التصديق أو الانضمام، تنظر كل دولة معنية في إمكانية اتخاذ الخطوات اللازمة من أجل توسيع نطاق تطبيق هذه الاتفاقية على تلك الأقاليم المعنية، رهنا ، إذا لزم الأمر لأسباب دستورية، بموافقة حكومات تلك الأقاليم.

المادة 37

البند الاتحادي

في حالة الدولة الاتحادية أو غير المركزية، تطبق الأحكام التالية:

(أ) فيما يتعلق بمواد هذه الاتفاقية التي تقع ضمن الولاية التشريعية للسلطة التشريعية الاتحادية، والتزامات الحكومة الاتحادية يجب على هذا النطاق نفس التزامات الدول الأطراف التي هي ليست دولا اتحادية،

(ب) فيما يتعلق بمواد هذه الاتفاقية التي تقع ضمن الولاية التشريعية للدول التأسيسية، أو الأقاليم أو المقاطعات التي ليست، في ظل النظام الدستوري للاتحاد، باتخاذ إجراءات تشريعية، تقوم الحكومة الاتحادية

بإحالة هذه المواد، مع توصية إيجابية لإشعار السلطات المختصة في الدول، أو المقاطعات في أقرب وقت ممكن.

(ج) تقوم الدولة الاتحادية الطرف في هذه الاتفاقية، بناء على طلب أي من الدول المتعاقدة الأخرى بارسالها عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، بتزويد بيان من القانون والممارسة في الاتحاد والوحدات المكونة لها فيما يتعلق بأي حكم معين من أحكام الاتفاقية تبين فيه المدى الذي أعطي لهذا الحكم من إجراءات تشريعية أو غيرها.

المادة 38

التحفظات

1. في وقت التوقيع أو التصديق أو الانضمام، لأي دولة الحق بإبداء تحفظات بشأن أية مواد في الاتفاقية غير المواد 1 و 3 و 4 و 16 (1) وشامل من 33-42.

2. لأي دولة أبدت تحفظا وفقا للفقرة 1 من هذه المادة أن تسحب في أي وقت التحفظ برسالة بهذا المعنى إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 39

بدء الدخول حيز التنفيذ

1. تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في اليوم التسعين الذي يلي اليوم من تاريخ إيداع الصك السادس من صكوك التصديق أو الانضمام.

2. بالنسبة لكل دولة تصادق أو تنضم إلى الاتفاقية بعد إيداع الوثيقة السادسة من صكوك التصديق أو الانضمام، تدخل الاتفاقية حيز التنفيذ في اليوم التسعين الذي يلي تاريخ إيداع هذه الدولة صك تصديقها أو انضمامها.

المادة 40

انهاء الاتفاقية

.1يجوز لأية دولة متعاقدة أن تنسحب من هذه الاتفاقية في أي وقت بتوجيه إشعار إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

.2هذا الانسحاب يصبح ساري المفعول بالنسبة للدولة المتعاقدة المعنية بعد مرور عام من التاريخ الذي يتم تلقيه من قبل الأمين العام للأمم المتحدة.

.3لأية دولة طرف أصدرت إعلانا أو إشعارا بموجب المادة 36، في أي وقت بعد ذلك، من خلال إخطار إلى الأمين العام للأمم المتحدة، أن تعلن أن هذه الاتفاقية ستتوقف عن شمول منطقتها بعد سنة واحدة من تاريخ تسلم الإخطار من قبل الأمين العام.

المادة 41

التنقيح (المراجعة)

1. يجوز لأية دولة متعاقدة طلب إعادة النظر في هذه الاتفاقية في أي وقت بتوجيه إشعار إلى الأمين العام للأمم المتحدة.
2. توصي الجمعية العامة للأمم المتحدة بالخطوات، إن وجدت، التي يتعين اتخاذها بصدد مثل هذا الطلب.

المادة 42

الإخطارات من قبل الأمين العام للأمم المتحدة

يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإبلاغ جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول غير الأعضاء المشار إليهم في المادة 35:

(أ) بالتوقيعات والتصديقات والانضمامات وفقا للمادة 35؛

(ب) بالإعلانات والإخطارات وفقا للمادة 36؛

(ج) بالتحفظات والانسحابات وفقا للمادة 38؛

(د) بالتاريخ الذي ستدخل فيه هذه الاتفاقية حيز التنفيذ وفقا للمادة 39؛

(ه) بالانسحابات والإخطارات وفقا للمادة 40؛

(و) بطلبات التنقيح وفقا للمادة 41.

مصداقا من الموقعين، المفوضون حسب الأصول، فقد وقعوا على هذه الاتفاقية نيابة عن حكوماتهم.

حرر في نيويورك، في اليوم الثامن والعشرين من سبتمبر، 1954، في نسخة واحدة، منها الإنجليزية والفرنسية والإسبانية نصوص متساوية في الحجية وتظل مودعة في محفوظات الأمم المتحدة، وسيتم تسليم صور مصدقة لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وللدول غير الأعضاء المشار إليها في المادة 35.

الجدول الزمني

الفقرة 1

1. يجب أن تشير وثيقة السفر المشار إليها في المادة 28 من هذه الاتفاقية إلى أن حامل الوثيقة بلا جنسية وفقا لأحكام اتفاقية 28 سبتمبر 1954.

2. يجب أن تصدر الوثيقة في لغتين على الأقل، واحدة منها يجب أن تكون باللغة الإنجليزية أو الفرنسية.

3. تنظر الدول المتعاقدة في الرغبة في تبني نموذج وثيقة السفر المرفق طيه.

الفقرة 2

وتبعا لضوابط الحصول في بلد الاصدار، قد يتم تضمين الأطفال في وثيقة سفر أحد الوالدين أو، في ظروف استثنائية، في وثيقة شخص بالغ آخر.

الفقرة 3

يجب ألا تتجاوز الرسوم المفروضة على إصدار الوثيقة أدنى درجة من رسوم جوازات السفر الوطنية.

الفقرة 4

إلا في حالات خاصة أو استثنائية، تكون الوثيقة صالحة لأكبر عدد ممكن من البلدان.

الفقرة 5

يجب أن تكون صلاحية الوثيقة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنتين.

الفقرة 6

1. تجديد أو تمديد صلاحية الوثيقة هو من اختصاص السلطة التي أصدرتها، طالما لم يثبت حاملها إقامة شرعية في إقليم آخر ويقيم بصفة قانونية في إقليم السلطة المذكورة. تكون مسألة الوثيقة الجديدة، في ظل نفس الظروف، مسألة تخص السلطة التي أصدرت الوثيقة السابقة.
2. قد يؤذن للسلطات الدبلوماسية أو القنصلية التمديد لمدة لا تزيد على ستة أشهر صلاحية وثائق السفر الصادرة عن حكوماتهم.
3. 3. تنظر الدول المتعاقدة بعين العطف إلى تجديد أو تمديد صلاحية وثائق السفر أو إصدار وثائق جديدة لعديمي الجنسية لم يعودوا متواجدين بصورة نظامية في إقليمها الذين لا يستطيعون الحصول على وثيقة سفر من بلد إقامتهم النظامية.

الفقرة 7

تعترف الدول المتعاقدة بصحة الوثائق الصادرة وفقا لأحكام المادة 28 من هذه الاتفاقية.

الفقرة 8

يتعين على السلطات المختصة في البلد الذي يرغب فيه الشخص عديم الجنسية المضي قدما، إذا كانوا مستعدين للاعتراف به وإذا كان هناك حاجة لتأشيرة، ان يلصق تأشيرة على الوثيقة التي هو حاملها.

الفقرة 9

1. تتعهد الدول المتعاقدة بإصدار تأشيرات العبور لعديمي الجنسية الذين حصلوا على تأشيرات دخول لأراضي الوجهة النهائية.

2. قد يتم رفض اصدار مثل هذه التأشيرات على أساس الأسباب التي تبرر رفض تأشيرة لأي أجنبي.

الفقرة 10

يجب ألا تتجاوز رسوم اصدار تأشيرات الخروج أو الدخول أو العبور أدنى جدول لرسوم الحصول على تأشيرات على جوازات سفر أجنبية.

الفقرة 11

عندما يتخذ شخص عديم الجنسية اقامة بصورة قانونية في إقليم دولة متعاقدة أخرى، تكون مسؤولية اصدار وثيقة جديدة، وفقا لأحكام وشروط المادة 28 للسلطة المختصة في تلك الأراضي، والتي يحق لعديمي الجنسية أن يتقدموا بطلب اليها.

الفقرة 12

يجب على السلطة التي تصدر وثيقة جديدة سحب الوثيقة القديمة ويجب إعادتها إلى بلد الاصدار إذا ورد في الوثيقة أنه ينبغي أن تعاد، وإلا فإنه يجب سحب وإلغاء الوثيقة.

الفقرة 13

1. تخول وثيقة السفر الصادرة وفقا للمادة 28 من هذه الاتفاقية، ما لم يتضمن بيانا يفيد العكس، حاملها من الدخول من جديد الى أراضي الدولة الاصدار في أي وقت خلال فترة صلاحيتها. في أي حال، الفترة التي قد يرجع حامل الوثيقة الى البلد الذي اصدرها يجب ألا يكون أقل من ثلاثة أشهر، إلا اذا لم يصر البلد الذي يتقدم الشخص عديم الجنسية للسفر اليه على وثيقة سفر وفقا للحق في إعادة دخول.

2. مع مراعاة أحكام الفقرة الفرعية السابقة، ل

الدولة المتعاقدة قد تتطلب صاحب المستند إلى الامتثال لهذه الإجراءات التي ينص عليها القانون في ما يتعلق الخروج من أو العودة إلى أراضيها.

الفقرة 14

لا تخضع إلا لأحكام الفقرة 13، وأحكام هذا الجدول لا تؤثر بأي شكل قوانين واللوائح التي تنظم شروط القبول في عبورها أو الإقامة والاستقرار في والمغادرة من أراضي الدول المتعاقدة.

2. مع مراعاة أحكام الفقرة الفرعية السابقة، قد تتطلب الدولة المتعاقدة أن يمتثل صاحب الوثيقة لهذه الإجراءات التي ينص عليها القانون في ما يتعلق بالخروج من أو العودة إلى أراضيها.

الفقرة 14

تخضع فقط لأحكام الفقرة 13، أحكام هذا الجدول الزمني لا تؤثر بأي شكل على القوانين والأنظمة التي تنظم شروط القبول في، العبور من، الإقامة والاستقرار في والمغادرة من أراضي الدول المتعاقدة.

الفقرة 15

لا يحدد اصدار الوثيقة ولا الإدخالات التي تم إجراؤها في هذا الشأن أو يؤثر على وضع حاملها، وخاصة فيما يتعلق بالجنسية.

الفقرة 16

لا يخول اصدار الوثيقة بأي شكل من الأشكال حاملها حماية السلطات الدبلوماسية أو القنصلية لبلد الاصدار، ولا بحكم الواقع يضفي على هذه السلطات حق الحماية.

نموذج وثيقة سفر

[لا تتكرر هنا]

الملحق الثاني - اتفاقية 1961 بشأن خفض حالات انعدام الجنسية *

إن الدول المتعاقدة،

تتصرف وفقا لقرار 896 (IX)، الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 4 ديسمبر 1954، وإذ تضع في اعتبارها أنه من المرغوب فيه خفض حالات انعدام الجنسية بموجب اتفاق دولي،

قد اتفقت على ما يلي:

المادة 1

1. تمنح الدولة المتعاقدة جنسيتها لشخص يولد في إقليمها والذي لولاها سيكون عديم الجنسية. وتمنح هذه الجنسية:

(أ) عند الولادة، بحكم القانون، أو

(ب) بناء علي طلب يقدم إلى السلطة المختصة، من قبل أو نيابة عن الشخص المعني، وذلك بالطريقة المنصوص عليها في القانون الوطني. مع مراعاة أحكام الفقرة 2 من هذه المادة، لا يجوز رفض مثل هذا الطلب.

يجوز للدولة المتعاقدة التي تنص على منح جنسيتها وفقا للفقرة الفرعية (ب) من هذه الفقرة أن تقدم أيضا منح جنسيتها بحكم القانون في هذا السن ورهنا بالشروط التي قد يحددها القانون الوطني.

2. يجوز للدولة المتعاقدة أن تجعل منح جنسيتها وفقا للفقرة الفرعية (ب) من الفقرة 1 من هذه المادة وتخضع لواحد أو أكثر من الشروط التالية:

(أ) أن يقدم الطلب خلال فترة تحددها الدولة المتعاقدة، التي تبدأ في موعد لا يتجاوز فيه سن الثامنة عشرة وتنتهي في وقت لا يتجاوز سن واحد وعشرين عاما، مع ذلك، يسمح للشخص المعني بسنة واحدة على الأقل يستطيع خلالها القيام بالطلب دون الحاجة إلى الحصول على ترخيص قانوني للقيام بذلك.

(ب) أن يكون الشخص المعني قد أقام بصورة معتادة في إقليم الدولة المتعاقدة لمثل هذه الفترة كما قد تحددها تلك الدولة، بما لا يتجاوز الخمس سنوات السابقة مباشرة لتقديم الطلب ولا عشر سنوات في مجموعها؛

(ج) أن يكون الشخص المعني لم يتم ادانته بارتكاب جريمة ضد الأمن القومي ولا حكم عليه بالسجن لمدة خمس سنوات أو أكثر على تهمة جنائية.

---

* مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، المجلد. 989، ص. 175

(د) أن يكون الشخص المعني قد بقي على الدوام عديم الجنسية.

3. بالرغم من أحكام الفقرة 1 (ب) و 2 من هذه المادة، فإن الطفل المولود في إطار الزواج في إقليم دولة متعاقدة، ولدى أمه جنسية تلك الدولة، يحصل عند الولادة على تلك الجنسية والا خلاف ذلك سيكون عديم الجنسية.

4. جوز للدولة المتعاقدة منح جنسيتها للشخص الذي من شأنه أن يكون خلاف ذلك عديم الجنسية، والذي هو غير قادر على اكتساب جنسية الدولة المتعاقدة التي يوجد في إقليمها الذي ولد فيه لأنه تجاوز السن لايداع طلبه أو لم يفي شروط الإقامة المطلوبة، إذا كانت جنسية أحد والديه في وقت ولادة ذلك الشخص في الدولة المتعاقدة الأولى المذكورة أعلاه.

إذا لم يمتلك والديه نفس الجنسية في وقت ولادته، ومسألة ما إذا كانت جنسية الشخص المعني يجب أن تتبع الأب أو الأم يجب أن يحددها القانون الوطني للدولة المتعاقدة. إذا كان يتطلب ذلك تقديم طلب بهذه الجنسية، يجب أن يقدم الطلب إلى السلطة المختصة من قبل أو نيابة عن مقدم الطلب بالطريقة المنصوص عليها في القانون الوطني.

مع مراعاة أحكام الفقرة 5 من هذه المادة، لا يجوز رفض هذا الطلب.

5. يجوز للدولة المتعاقدة أن تجعل منح جنسيتها وفقا لأحكام الفقرة 4 من هذه المادة وتخضع لواحد أو أكثر من الشروط التالية:

(أ) أن يودع الطلب قبل بلوغ الطالب السن، بأن يكون أقل من ثلاثة وعشرين عاما، التي حددتها الدولة المتعاقدة.

(ب) أن يكون الشخص المعني قد أقام بصورة معتادة في إقليم الدولة المتعاقدة خلال فترة تسبق مباشرة تقديم الطلب، لا تتجاوز ثلاث سنوات، كما تحددها تلك الدولة؛

(ج) أن يكون الشخص المعني قد ظل علي الدوام عديم الجنسية.

المادة 2

يعتبر اللقيط الذي وجد في أراضي دولة متعاقدة، في غياب ما يثبت العكس، مولودا في إقليم الأبوين الذين يحملان جنسية تلك الدولة.

المادة 3

لغرض تحديد التزامات الدول المتعاقدة بموجب هذه الاتفاقية، تعتبر الولادة على متن سفينة أو في طائرة تحدث في إقليم الدولة التي تحمل السفينة علمها أو في إقليم الدولة التي تم فيها تسجيل الطائرات، كما قد يكون عليه الحال.

المادة 4

1. تمنح الدولة المتعاقدة جنسيتها لشخص، لم يولد في إقليم دولة متعاقدة، الذي خلاف ذلك سيكون عديم الجنسية، إذا كانت جنسية أحد والديه في وقت ولادة ذلك الشخص تعود لتلك الدولة. إذا لم يكن لوالديه نفس الجنسية في وقت ولادته، يحدد مسألة ما إذا كانت جنسية الشخص المعني يجب أن تتبع الأب أو الأم للقانون الوطني لتلك الدولة المتعاقدة. الجنسية الممنوحة وفقا لأحكام هذه الفقرة تمنح:

(أ) عند الولادة، بحكم القانون، أو

(ب) بناء على طلب يقدم إلى السلطة المختصة، من قبل أو نيابة عن الشخص المعني، وذلك بالطريقة المنصوص عليها في القانون الوطني. مع مراعاة أحكام الفقرة 2 من هذه المادة، لا يجوز أن يرفض مثل هذا الطلب.

2. يجوز للدولة المتعاقدة أن تجعل منح جنسيتها وفقا لأحكام الفقرة 1 من هذه المادة وتكون خاضعة لواحد أو أكثر من الشروط التالية:

(أ) أن يقدم الطلب قبل بلوغ الطالب سن لا تقل عن ثلاثة وعشرين عاما، تحددها الدولة المتعاقدة.

(ب) أن يكون الشخص المعني قد أقام بصورة معتادة في إقليم الدولة المتعاقدة خلال فترة تسبق مباشرة تقديم الطلب، لا تتجاوز ثلاث سنوات، ويمكن أن تحددها تلك الدولة؛

(ج) أن يكون الشخص المعني قد لا أدين بارتكاب جريمة ضد الأمن الوطني؛

(د) أن يكون الشخص المعني قد بقي على الدوام عديم الجنسية.

المادة 5

1. إذا كان قانون الدولة المتعاقدة يتضمن فقدان الجنسية نتيجة أي تغيير في الأحوال الشخصية للشخص مثل الزواج وانتهاء الزواج، تثبيت نسب أو الاعتراف أو التبني، هذا الفقدان يجب أن يكون مشروطا بحيازة أو اكتساب جنسية أخرى.

2. إذا ولد، وفقا لقانون دولة متعاقدة، طفلا خارج إطار الزواج يفقد جنسية تلك الدولة نتيجة لاعتراف الانتساب، ويعطى فرصة لاسترداد هذه الجنسية بطلب خطي إلى السلطة المختصة، والشروط التي تحكم هذا الطلب يجب أن ألا تكون أشد تشددا من تلك المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 1 من هذه الاتفاقية.

المادة 6

إذا كان قانون الدولة المتعاقدة ينص على فقدان الجنسية من قبل زوج الشخص أو الأطفال نتيجة لخسارة ذلك الشخص أو حرمانه من تلك الجنسية، فإن هذه الخسارة مشروطة بحيازة أو اكتساب جنسية أخرى.

المادة 7

1. (أ) إذا كان قانون دولة متعاقدة يسمح بالتخلي عن الجنسية، لا يترتب على هذا التخلي فقدان الجنسية إلا إذا كان الشخص المعني يمتلك أو يكتسب جنسية أخرى.

(ب) أحكام الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة لا تطبق حيث يكون تطبيقها غير متسقا مع المبادئ المنصوص عليها في المادتين 13 و 14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المصادق عليه في 10 ديسمبر 1948 من قبل الجمعية العامة للامم المتحدة.

2. لا يفقد مواطن تابع لدولة متعاقدة ويسعى للتجنس في بلد أجنبي جنسيته ما لم يكتسب أو تم منحه ضمان الحصول على جنسية ذلك البلد الأجنبي.

3. مع مراعاة أحكام الفقرتين 4 و 5 من هذه المادة، لا يفقد مواطن دولة متعاقدة جنسيته، وذلك ليصبح عديم جنسية، على أساس المغادرة، أو الإقامة في الخارج، أوعدم التسجيل أو على أي أساس مماثل.

4. قد يفقد الشخص المتجنس جنسيته بسبب إقامته في الخارج لمدة لا تقل عن سبع سنوات متتالية، يحددها قانون الدولة المتعاقدة المعنية اذا فشل في اعلان للسلطة المناسبة عن نيته الاحتفاظ بجنسيته.

5. في حالة ولادة مواطن دولة متعاقدة، خارج أراضيها، قد يعمل قانون تلك الدولة على الإبقاء على جنسيتها بعد انقضاء سنة واحدة من بلوغه سن الرشد بشرط الإقامة في ذلك الوقت في أراضي الدولة أو التسجيل لدى السلطة المختصة.

6. ما عدا في الحالات المشار إليها في هذه المادة، لا يفقد الشخص جنسية دولة متعاقدة، إذا كانت هذه الخسارة سوف تجعله عديم الجنسية، على الرغم من أن هذه الخسارة ليست محظورة صراحة من قبل أي حكم آخر من أحكام هذه الاتفاقية.

المادة 8

1. لا يجوز للدولة المتعاقدة أن تحرم شخص من جنسيتها إذا كان هذا الحرمان من شأنه أن يجعله عديم الجنسية.

2. بالرغم من أحكام الفقرة 1 من هذه المادة، قد يحرم شخص من جنسية دولة متعاقدة:

(أ) في الظروف التي بمقتضى الفقرتين 4 و 5 من المادة 7، فإنه جائز أن الشخص يجب أن يفقد جنسيته.

(ب) حيث تم الحصول على الجنسية عن طريق تضليل أو تزوير.

3. بالرغم من أحكام الفقرة 1 من هذه المادة، يجوز لدولة متعاقدة أن تحتفظ بالحق في حرمان شخص من جنسيته، إذا كان في وقت التوقيع أو التصديق أو الانضمام هي تحدد احتفاظه بهذا الحق على أساس واحد أو أكثر من الأسباب الآتية، كونها أسس قائمة في قانونها الوطني في ذلك الوقت:

(أ) أن، دون اتساق مع واجبه الولاء للدولة متعاقدة، الشخص

(1) قد، تجاهل حظر صريح لتلك الدولة المتعاقدة المقدمة أو استمرار تقديم الخدمات ل، أو تلقى أو استمر في تلقي مكافآت من دولة أخرى، أو

(ب) وقد قدم نفسه بطريقة تضر بشكل خطير المصالح الحيوية للدولة؛

(ب) أن يكون الشخص قد أقسم اليمين، أو أصدر إعلانا رسميا، بالولاء لدولة أخرى، أو إعطى دليلا واضحا على تصميمه على التنصل من ولائه لدولة متعاقدة.

4. لا يجوز للدولة المتعاقدة أن تمارس سلطة الحرمان المسموح بها بموجب الفقرتين 2 و 3 من هذه المادة إلا وفقا للقانون، والتي يجب أن توفر للشخص المعني الحق في محاكمة عادلة من قبل محكمة أو هيئة مستقلة أخرى.

المادة 9

لا يجوز لأي دولة متعاقدة أن تحرم أي شخص أو مجموعة من الأشخاص من جنسيتهم لأسباب عنصرية أو إثنية أو دينية أو سياسية.

المادة 10

1. كل معاهدة بين الدول المتعاقدة تنص على نقل الأراضي يجب أن تشمل أحكام تستهدف ضمان عدم تعرض أي شخص لأن يصبح عديم الجنسية نتيجة لعملية النقل. على الدولة المتعاقدة بذل أفضل مساعيها لضمان أن أي معاهدة من هذا القبيل ترتبط بها مع دولة ليست طرفا في هذه الاتفاقية تشمل هذه الأحكام.

2. في حالة عدم وجود مثل هذه الأحكام حيث تنتقل الأراضي للدولة المتعاقدة أو التي تستحوذ خلاف ذلك على الاراضي تمنح جنسيتها لهؤلاء الأشخاص الذين سيصبحون بغير ذلك عديمي الجنسية نتيجة النقل أو الاستحواذ.

المادة 11

تسعى الدول المتعاقدة الى تشجيع إنشاء في إطار الأمم المتحدة، في أقرب وقت بعد إيداع الصك السادس من صكوك التصديق أو الانضمام، هيئة يستطيع الشخص الذي فائدة من هذه الاتفاقية أن يتقدم للفحص بادعائه وللمساعدة في تقديمه إلى السلطة المختصة.

المادة 12

1. فيما يتعلق بالدولة المتعاقدة التي لا تمنح، وفقا لأحكام الفقرة 1 من المادة 1 أو المادة 4 من هذه الاتفاقية، جنسيتها عند الولادة بحكم القانون، وأحكام الفقرة 1 من المادة 1 أو المادة 4، كما قد يكون الحال، تنطبق على الأشخاص الذين ولدوا قبل فضلا عن الأشخاص الذين ولدوا بعد بدء تنفيذ هذه الاتفاقية.

2. تسري أحكام الفقرة 4 من المادة 1 من هذه الاتفاقية على الأشخاص الذين ولدوا قبل فضلا عن الأشخاص الذين ولدوا بعد دخولها حيز التنفيذ.

3. تطبق أحكام المادة 2 من هذه الاتفاقية فقط على اللقطاء الذين يعثر عليهم في إقليم دولة متعاقدة بعد بدء تنفيذ الاتفاقية بالنسبة لتلك الدولة.

المادة 13

لا يجوز تفسير هذه الاتفاقية على نحو يمس بأية أحكام أكثر ملاءمة لخفض حالات انعدام الجنسية التي قد ترد في قانون أي دولة متعاقدة الآن أو فيما بعد بالقوة، أو قد تكون موجودة في أي اتفاقية أو معاهدة أو اتفاق آخر الآن أو فيما بعد بالقوة بين دولتين أو أكثر من الدول المتعاقدة.

المادة 14

يجب تقديم أي نزاع بين الدول المتعاقدة بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية والتي لا يمكن تسويتها بوسائل أخرى إلى محكمة العدل الدولية بناء على طلب أي طرف من أطراف النزاع.

المادة 15

1. تطبق هذه الاتفاقية على جميع الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، والوصاية والأقاليم التابعة الاستعمارية وغيرها من العلاقات الدولية التي تكون الدولة المتعاقدة مسؤولة عنها. تعلن الدولة المتعاقدة المعنية، مع مراعاة أحكام الفقرة 2 من هذه المادة، في وقت التوقيع أو التصديق أو الانضمام، الإقليم أو الأقاليم غير الحضرية التي تطبق عليها الاتفاقية تلقائيا كنتيجة لهذا التوقيع أو التصديق أو الانضمام.

2. في أية حالة من الحالات التي لغرض الجنسية، لم يتم التعامل مع الأراضي غير الحضرية بنفس معاملة الأرض الحضرية أو في أي حالة من الحالات التي تقتضي موافقة سابقة من الأراضي غير الحضرية بالقوانين الدستورية أو ممارسات الدولة المتعاقدة أو من الأراضي غير الحضرية لتطبيق الاتفاقية على تلك الأرض، تعتلكمل الدولة المتعاقدة على تأمين الموافقة اللازمة من الأراضي غير الحضرية خلال فترة اثني عشر شهرا من تاريخ توقيع الاتفاقية من جانب تلك الدولة المتعاقدة، وعند الحصول على تلك الموافقة، تبلغ الدولة المتعاقدة الأمين العام للأمم المتحدة. تطبق هذه الاتفاقية على الإقليم أو الأقاليم المذكورة في هذا الإشعار من تاريخ استلامه من قبل الأمين العام.

3. بعد انتهاء فترة الاثني عشر شهرا المذكورة في الفقرة 2 من هذه المادة، يتعين على الدول المتعاقدة المعنية إبلاغ الأمين العام نتائج المشاورات مع تلك الأقاليم غير الحضرية التي يكونون مسؤولين عن علاقاتها الدولية والتي قد تحجب موافقتها على تطبيق هذه الاتفاقية.

المادة 16

1. ستكون هذه الاتفاقية مفتوحة للتوقيع في مقر الأمم المتحدة في الفترة من 30 آب/أغسطس 1961 لغاية 31أيار/ مايو 1962.

2. يجب أن تكون هذه الاتفاقية مفتوحة للتوقيع نيابة عن:

(أ) أي دولة عضو في الأمم المتحدة؛

(ب) أية دولة أخرى دعيت لحضور مؤتمر الأمم المتحدة للقضاء أو الحد من حالات انعدام الجنسية في المستقبل.

(ج) أي دولة دعيت للتوقيع أو الانضمام قد تكون موجهة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة.

3. يتم المصادقة على هذه الاتفاقية وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

4. يجب أن تكون هذه الاتفاقية مفتوحة لانضمام الدول المشار إليها في الفقرة 2 من هذه المادة. ويكون الانضمام بإيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 17

1. في وقت التوقيع أو التصديق أو الانضمام قد تتحفظ أي دولة فيما يتعلق بالمادتين 11 و 14 أو 15.

2. لن تكون أي تحفظات أخرى في هذه الاتفاقية مقبولا.

المادة 18

1. تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد عامين من تاريخ إيداع الصك السادس من صكوك التصديق أو الانضمام.

2. بالنسبة لكل دولة تصادق أو تنضم إلى هذه الاتفاقية بعد إيداع الوثيقة السادسة من صكوك التصديق أو الانضمام، فإن عليها أن تدخل حيز التنفيذ في اليوم التسعين الذي يلي تاريخ إيداع هذه الدولة صك تصديقها أو انضمامها أو في تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ وفقا لأحكام الفقرة 1 من هذه المادة، أيهما كان لاحقا.

المادة 19

1. يجوز لأية دولة متعاقدة أن تنسحب من هذه الاتفاقية في أي وقت عن طريق إخطار كتابي يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. يصبح هذا الانسحاب ساري المفعول بالنسبة للدولة المتعاقدة المعنية بعد سنة واحدة من تاريخ استلامه من قبل الأمين العام.

2. في الحالات التي يكون فيها، وفقا لأحكام المادة 15، تنطبق هذه الاتفاقية على الأراضي غير الحضرية في دولة متعاقدة، يجوز لتلك الدولة في أي وقت بعد ذلك، بموافقة الإقليم المعني، إعطاء إشعار للأمين العام للأمم المتحدة يستنكر هذه الاتفاقية على حدة فيما يتعلق بهذا الاقليم. ويصبح الانسحاب نافذا بعد سنة واحدة من تاريخ استلام هذا الإخطار من قبل الأمين العام، الذي يقوم بإبلاغ جميع الدول المتعاقدة الأخرى بهذا الانسحاب وتاريخه أو استلامها

المادة 20

1. يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإبلاغ جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول غير الأعضاء المشار اليهم في المادة 16 بما يلي:

(أ) التوقيعات والتصديقات والانضمامات التي تتم بمقتضى المادة 16؛

(ب) التحفظات بموجب المادة 17؛

(ج) التاريخ الذي تدخل هذه الاتفاقية فيه حيز التنفيذ عملا بالمادة 18؛

(د) الانسحابات بموجب المادة 19.

2. يقوم الأمين العام للأمم المتحدة، بعد إيداع الصك السادس من صكوك التصديق أو الانضمام على أبعد تقدير، يوجه انتباه الجمعية العامة إلى مسألة إنشاء، وفقا للمادة 11 مثل هذه الهيئة التي تم ذكرها.

المادة 21

يجب أن تسجل هذه الاتفاقية من قبل الأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ دخولها حيز التنفيذ.

اشهادا لما تقدم قام المفوضون الموقعون أدناه بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

حرر في نيويورك، في اليوم الثلاثين من آب/ أغسطس، 1961، في نسخة واحدة، وتكون النصوص في الصينية والانجليزية والفرنسية والروسية والإسبانية، مساوية في الحجية والتي تودع في محفوظات الأمم المتحدة، ونسخ مصدقة منها يتم تسليمها من قبل الأمين العام للأمم المتحدة إلى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول غير الأعضاء المشار اليهم في المادة 16 من هذه الاتفاقية.

المرفق الثالث ـ قائمة الدول الأطراف في اتفاقية عام 1954 المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية عام 1961 بشأن خفض حالات انعدام الجنسية

البلد اتفاقية عام 1954 * اتفاقية 1961 *

ألبانيا 23 يونيو 2003 (أ) في 9 يوليو 2003 (أ)

الجزائر 15 يوليو 1964 (أ)

أنتيغوا وبربودا 25 أكتوبر 1988 (خ)

الأرجنتين 1 يونيو 1972 (أ)

أرمينيا 18 مايو 1994 (أ) في 18 مايو 1994 (أ)

أستراليا 13 ديسمبر 1973 (أ) في 13 ديسمبر 1973 (أ)

النمسا 8 فبراير 2008 (أ) في 22 سبتمبر 1972 (أ)

أذربيجان 16 أغسطس 1996 (أ) إلى 16 أغسطس 1996 (أ)

بربادوس 6 مارس 1972 (خ)

بلجيكا 27 مايو 1960 (م)

بليز 14 سبتمبر 2006 (أ)

بنين 8 ديسمبر 2011 (أ) في 8 ديسمبر 2011 (أ)

بوليفيا (دولة متعددة القوميات) 6 أكتوبر 1983 (أ) في 6 أكتوبر 1983 (أ)

البوسنة والهرسك 1 سبتمبر 1993 (خ) وفي 13 ديسمبر 1996 (أ)

بوتسوانا 25 فبراير 1969 (خ)

البرازيل 13 أغسطس 1996 (م) وفي 25 أكتوبر 2007 (أ)

بلغاريا 22 مارس 2012 (أ) في 22 مارس 2012 (أ)

بوركينا فاسو 1 مايو 2012 (أ)

كندا 17 يوليو 1978 (أ)

تشاد 12 أغسطس 1999 (أ) وفي 12 أغسطس 1999 (أ)

الصين†

كوستاريكا 2 نوفمبر 1977 (م) وفي 2 نوفمبر 1977 (أ)

كوت ديفوار 3 أكتوبر 2013 (أ) في 3 أكتوبر 2013 (أ)

كرواتيا 12 أكتوبر 1992 (خ) 22 سبتمبر 2011 (أ)

جمهورية التشيك 19 يوليو 2004 (أ) في 19 ديسمبر 2001 (أ)

*الانضمام (أ)، الخلافة (خ)، مصادقة (م)

†عند استئناف ممارسة سيادتها على هونغ كونغ في 10 يونيو 1997 أخطرت الصين الأمين العام بأن مسؤولية حقوق والتزامات هونج كونج الدولية فيما يتعلق باتفاقية عام 1954 سيتم توليه من قبل حكومة جمهورية الصين الشعبية.

البلد اتفاقية عام 1954 اتفاقية عام 1961

الدنمارك 17 يناير 1956 (م) 11 يوليو 1977 (أ)

الإكوادور 2 أكتوبر 1970 (م) 24 سبتمبر 2012 (أ)

فيجي 12 يونيو 1972 (خ)

فنلندا 10 أكتوبر 1968 (أ) في 7 أغسطس 2008 (أ)

فرنسا 8 مارس 1960 (خ)

جورجيا 23 ديسمبر 2011 (أ)

ألمانيا 26 أكتوبر 1976 (م) 31 أغسطس 1977 (أ)

اليونان 4 نوفمبر 1975 (أ)

غواتيمالا 28 نوفمبر 2000 (م) 19 يوليو 2001 (أ)

غينيا 21 مارس 1962 (أ)

هندوراس 1 أكتوبر 2012 (م) 18 ديسمبر 2012 (أ)

هنغاريا 21 نوفمبر 2001 (أ) في 12 مايو 2009 (أ)

أيرلندا 17 ديسمبر 1962 (أ) في 18 يناير 1973 (أ)

إسرائيل 23 ديسمبر 1958 (م)

جامايكا 9 يناير 2013 (أ)

إيطاليا 3 ديسمبر 1962 (م)

كيريباس 29 نوفمبر 1983 (خ) وفي 29 نوفمبر 1983 (خ)

لاتفيا 5 نوفمبر 1999 (أ) وفي 14 أبريل 1992 (أ)

ليسوتو 4 نوفمبر 1974 (خ) وفي 24 سبتمبر 2004 (أ)

ليبيريا 11 سبتمبر 1964 (أ) وفي 22 سبتمبر 2004 (أ)

ليبيا 16 مايو 1989 (أ) وفي 16 مايو 1989 (أ)

ليختنشتاين 25 سبتمبر 2009 (م) 25 سبتمبر 2009 (أ)

ليتوانيا 7 فبراير 2000 (أ) إلى 22 يوليو 2013 (أ)

لوكسمبورغ 27 يونيو 1960 (م)

[مدغشقر ‡ [20 فبراير 1962 (أ)

مالاوي 7 أكتوبر 2009 (أ)

المكسيك 7 يونيو 2000 (أ)

الجبل الأسود 23 أكتوبر 2006 (خ) وفي 5 ديسمبر 2013 (أ)

هولندا 12 أبريل 1962 (م) 13 مايو 1985 (م)

نيوزيلندا 20 سبتمبر 2006 (أ)

نيكاراغوا 15 يوليو 2013 (أ) إلى 29 يوليو 2013 (أ)

النيجر 17 يونيو 1985 ل(أ)

نيجيريا 20 سبتمبر 2011 (أ) وفي 20 سبتمبر 2011 (أ)

النرويج 19 نوفمبر 1956 (م) وفي 11 أغسطس 1971 (أ)

بنما 2 يونيو 2011 (أ) وفي 2 يونيو 2011 (أ)

باراغواي 6 يونيو 2012 (أ)

بيرو 23 يناير 2014 (أ)

الفلبين 22 سبتمبر 2011 (م)

البرتغال 1 أكتوبر 2012 (أ) إلى 1 أكتوبر 2012 (أ)

---

‡بموجب إخطار تلقاه الأمين العام في 2 نيسان عام 1965، أنهت حكومة مدغشقر الاتفاقية؛ ودخل ذلك حيز التنفيذ في 2 أبريل 1966.

البلد اتفاقية عام 1954 اتفاقية عام 1961

جمهورية كوريا 22 أغسطس 1962 (أ)

جمهورية مولدوفا 19 أبريل 2012 (أ) وفي 19 أبريل 2012 (أ)

رومانيا 27 يناير 2006 (أ) إلى 27 يناير 2006 (أ)

رواندا 4 أكتوبر 2006 (أ) إلى 4 أكتوبر 2006 (أ)

السنغال 21 سبتمبر 2005 (أ) وفي 21 سبتمبر 2005 (أ)

صربيا 12 مارس 2001 (خ) 7 ديسمبر 2011 (أ)

سلوفاكيا 3 أبريل 2000 (أ) وفي 3 أبريل 2000 (أ)

سلوفينيا 6 يوليو 1992 (خ)

إسبانيا 12 مايو 1997 (أ)

سانت فنسنت وجزر غرينادين 27 أبريل 1999(خ)

سوازيلاند 16 نوفمبر 1999 (أ) وفي 16 نوفمبر 1999 (أ)

السويد 2 أبريل 1965 (م) وفي 19 فبراير 1969 (أ)

سويسرا 3 يوليو 1972 (م)

جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة 18 يناير 1994 (خ)

ترينيداد وتوباغو 11 أبريل 1966 (خ)

تونس 29 يوليو 1969 (أ) وفي 12 مايو 2000 (أ)

تركمانستان 7 ديسمبر 2011 (أ) وفي 29 أغسطس 2012 (أ)

أوغندا 15 أبريل 1965 (أ)

أوكرانيا 25 مارس 2013 (أ) وفي 25 مارس 2013 (أ)

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى و

أيرلندا الشمالية 16 أبريل 1959 (م) وفي 29 مارس 1966 (م)

أوروغواي 2 أبريل 2004 (أ) وفي 21 سبتمبر 2001 (أ)

زامبيا 1 نوفمبر 1974 (خ)

زيمبابوي 1 ديسمبر 1998 (خ)

الملحق الرابع ـ مقتطفات عامة من قرارات الجمعية العمومية

القرار الذي اعتمدته الجمعية العامة في 23 ديسمبر 1994

49/169 / RES / A، 24 فبراير 1995

169/49، مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

إن الجمعية العامة، ...

20. تدعو الدول لمساعدة المفوض السامي للوفاء بمسؤولياتها، بموجب قرار الجمعية العامة 3274 (التاسعة والعشرين) المؤرخ في 10 كانون الأول عام 1974، فيما يتعلق بخفض حالات انعدام الجنسية، بما في ذلك تعزيز الانضمام إلى والتنفيذ الكامل للصكوك الدولية المتعلقة بانعدام الجنسية.

القرار الذي اعتمدته الجمعية العامة في 21 ديسمبر 1995

50/152 / RES / A، 9 فبراير 1996

50/152، مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

إن الجمعية العامة،

...

وبدافع القلق من أن انعدام الجنسية، بما في ذلك عدم القدرة على إثبات جنسية الشخص، قد يؤدي إلى التشريد، وبالتأكيد، في هذا الصدد، أن منع وخفض حالات انعدام الجنسية وحماية الأشخاص عديمي الجنسية أمور هامة أيضا في الوقاية من حالات لاجئين محتملة،

...

14. تحث المفوض السامي لمواصلة أنشطتها لصالح الأشخاص عديمي الجنسية، وذلك كجزء من وظيفتها القانونية المتمثلة في توفير الحماية الدولية والتماس التدابير الوقائية، وكذلك مسؤولياتها بموجب قراري الجمعية العامة 3274 (الرابع والعشرون) المؤرخ 10 كانون الأول 1974 و 36/31 في 30 نوفمبر 1976؛

15. يطلب من مكتب المفوض السامي، نظرا لوجود عدد محدود من الدول الأطراف في هذه الصكوك، تشجيع الانضمام إلى اتفاقية عام 1954 المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية عام 1961 بشأن خفض حالات انعدام الجنسية (2)، وكذلك توفير الخدمات الفنية والاستشارية ذات الصلة المتعلقة بإعداد وتنفيذ تشريعات الجنسية للدول المهتمة؛...

---

1 الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، vol.360، No.5158.

2 المرجع نفسه، المجلد. 989، رقم 14458.

المرفقات

القرار الذي اعتمدته الجمعية العامة في 19 ديسمبر 2006
A / RES / 137/61، 25 يناير 2007
137/61. مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين
إن الجمعية العامة، ...

2- ترحب بالعمل المهم الذي يقوم به مكتب مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين واللجنة التنفيذية خلال هذا العام، وتشير في هذا السياق الى اعتماد خلاصة بشأن النساء والفتيات المعرضات للخطر والخلاصة بشأن تحديد ومنع وخفض حالات انعدام الجنسية وحماية الأشخاص عديمي الجنسية،

-3 والتي تهدف إلى تعزيز نظام الحماية الدولية، بما يتفق مع جدول أعمال الحماية، 4 وإلى مساعدة الحكومات في مواجهة مسؤوليات الحماية في البيئة الدولية المتغيرة اليوم، بما في ذلك من خلال تعزيز التنفيذ التدريجي للآليات والمعايير من خلال السياسات العامة الوطنية ذات الصلة بدعم من المجتمع الدولي؛ ...

4. وتشير الى أن اثنين وستين دولة هي الآن أطراف في اتفاقية عام 1954 المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية 7 وأن ثلاث وثلاثين دولة أصبحت طرفا في اتفاقية عام 1961 بشأن خفض حالات انعدام الجنسية، 8 وتشجع الدول التي لم تفعل ذلك للتفكير في أمر الانضمام إلى هذه الصكوك، وتشير الى عمل المفوضيه الساميه فيما يتعلق بتحديد الأشخاص عديمي الجنسية، ومنع والحد من انعدام الجنسية، وحماية الأشخاص عديمي الجنسية، ويحث مكتب المفوض السامي لمواصلة العمل في هذا المجال وفقا لقرارات الجمعية العامة واللجنة التنفيذية ذات الصلة.

الخلاصات؛ ...
3 المرجع نفسه، الفصل. III، الطوائف. A و B.
4 المرجع نفسه، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم 12A (A / 12/57 / Add.1)، و المرفق الرابع.
5 الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد. 360، رقم .5158
6 المرجع نفسه، المجلد. 989، رقم 14458.

المرفق الخامس - مقتطفات من المفوضية السامية لشؤون الاجئين

استنتاجات اللجنة التنفيذية

الخلاصة بشأن منع وخفض حالات انعدام الجنسية وحماية الأشخاص عديمي الجنسية

رقم 199578 - (XLVI)

20أكتوبر 1995

إن اللجنة التنفيذية،

بالاعتراف بحق كل فرد في التمتع بجنسية والحق في أن عدم حرمانه تعسفيا من الجنسية، وإن انعدام الجنسية، بما في ذلك عدم القدرة على إثبات جنسيته، قد يؤدي إلى تشريده، وبالتأكيد على أن منع وخفض حالات انعدام الجنسية وحماية عديمي الجنسية الأشخاص مهما في الوقاية من الحالات المحتملة للاجئين،

(أ) تسلم بالمسؤوليات الموكلة بالفعل للمفوضية السامية فيما يتعلق باللاجئين عديمي الجنسية وفيما يتعلق بخفض حالات انعدام الجنسية، وتشجع المفوضية على مواصلة أنشطتها لصالح الأشخاص عديمي الجنسية، كجزء من وظيفتها القانونية المتمثلة في توفير الحماية الدولية والتماس التدابير الوقائية، وكذلك المسؤولية المنوطة بالجمعية العامة للاضطلاع بالمهام المنصوص عليها فاي المادة 11 من اتفاقية عام 1961 بشأن خفض حالات انعدام الجنسية، ...

(ج) الطلب من المفوضية تشجيع الانضمام إلى اتفاقية 1954 المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية عام 1961بشأن خفض حالات انعدام الجنسية، نظرا للعدد المحدود من الدول الأطراف ، فضلا عن تقديم الخدمات الفنية والاستشارية ذات الصلة المتعلقة بإعداد وتنفيذ تشريعات الجنسية للدول المهتمة؛ ...

الخلاصة العامة بشأن الحماية الدولية

رقم 95 (2003 - LIV)

10 أكتوبر 2003

إن اللجنة التنفيذية، ...

(5) تشجع الدول على التعاون مع المفوضية بشأن طرق تسوية حالات انعدام الجنسية والنظر في إمكانية توفير أماكن لإعادة التوطين حيث لا يمكن إيجاد حل لوضع شخص عديم الجنسية في البلد المضيف الحالي أو أي بلد آخر إقامتهم المعتادة السابقة، ويظل محفوفا بالمخاطر. الخلاصة بشأن تحديد والوقاية والحد من حالات انعدام الجنسية وحماية الأشخاص عديمي الجنسية

رقم 106 (2006 - LVII)

6 أكتوبر 2006

إن اللجنة التنفيذية،

ما تزال تشعر بالقلق العميق من استمرار وجود مشاكل انعدام الجنسية في مناطق مختلفة من العالم وظهور حالات جديدة من انعدام الجنسية، ...

وإذ تؤكد من جديد المسؤوليات الممنوحة للمفوض السامي من قبل الأمم المتحدة الجمعية العامة للمساهمة في الوقاية وخفض حالات انعدام الجنسية، وتعزيز حماية الأشخاص عديمي الجنسية،

وتعيد التذكير بخلاصتها رقم 78 (XLVI) بشأن منع وخفض حالات انعدام الجنسية وحماية الأشخاص عديمي الجنسية، وكذلك الخلاصات

90 ((LII)، (LIV) 95، LIV) 96)، والخلاصات 99 (LV) و 102 (LVI) فيما يتعلق بحل حالات انعدام الجنسية التي طال أمدها،

(أ) تحث المفوضية، بالتعاون مع الحكومات والمنظمات الأخرى التابعة للأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والدولية غير الحكومية ذات الصلة، من أجل تعزيز جهودها في هذا المجال عن طريق متابعة الأنشطة الموجهة لدعم تحديد ومنع وخفض حالات انعدام الجنسية، ومواصلة حماية الأشخاص عديمي الجنسية.

تحديد حالات انعدام الجنسية

(ب) تدعو المفوضية إلى مواصلة العمل مع الحكومات المهتمة للمشاركة في أو لتجديد الجهود الرامية إلى تحديد السكان عديمي الجنسية والسكان الذين يحملون جنسيات غير محددة المقيمين في أراضيها، وذلك بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى، ولا سيما اليونيسيف

وكذلك صندوق الأمم المتحدة للسكان وايضا دائرة الأمم المتحدة للشؤون السياسية ومفوضية حقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في إطار البرامج الوطنية، والتي قد تشمل، حسب الاقتضاء، العمليات المرتبطة بتسجيل المواليد واستكمال بيانات السكان؛

(ج) تشجع المفوضية لإجراء وتبادل البحوث، ولا سيما في المناطق التي يتم فيها اجراء عدد ضئيل من الأبحاث حول انعدام الجنسية، مع المؤسسات ذات الصلة الأكاديمية أو الخبراء، والحكومات، وذلك لتشجيع زيادة فهم طبيعة ونطاق مشكلة انعدام الجنسية، لتحديد عديمي الجنسية السكان وفهم الأسباب التي أدت إلى انعدام الجنسية، والتي ستكون بمثابة أساس لصياغة استراتيجيات لمعالجة المشكلة؛

(د) تشجع الدول التي هي لديها إحصاءات عن الأشخاص عديمي الجنسية أو الأفراد الذين يحملون جنسيات غير محددة لتقاسم تلك الإحصاءات مع المفوضية وتدعو المفوضية لوضع منهجية منظمة أكثر رسمية لجمع المعلومات وتحديثها، وتقاسمها؛

(ه) تشجع المفوضية أن تدرج في تقاريرها التي تقدم كل سنتين عن الأنشطة المتصلة بالأشخاص عديمي الجنسية إلى اللجنة التنفيذية الإحصاءات التي تقدمها الدول والبحوث التي تقوم بها المؤسسات والخبراء الأكاديميين والمجتمع المدني وموظفيها في هذا المجال حول حجم انعدام الجنسية.

(و) تشجع المفوضية على مواصلة تقديم المشورة الفنية والدعم التشغيلي للدول، وإلى تعزيز فهم مشكلة انعدام الجنسية، وتعمل أيضا على تسهيل الحوار بين الدول المعنية على الصعيدين العالمي والإقليمي؛

(ي) تشير الى التعاون القائم مع الاتحاد البرلماني الدولي في مجال الجنسية وانعدام الجنسية، وتشير كذلك إلى كتيب الجنسية وانعدام الجنسية 2005 للبرلمانيين الذي يتم استخدامه في البرلمانات الوطنية والإقليمية لرفع مستوى الوعي و بناء القدرات لدى إدارات الدولة والمجتمع المدني؛...

حماية الأشخاص عديمي الجنسية

- تشجع الدول على النظر بجدية في الانضمام إلى اتفاقية عام 1954 المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية و، فيما يتعلق بالدول الأطراف، النظر بجدية في رفع التحفظات؛

- تطالب المفوضية بدور نشط في نشر المعلومات، وعند الاقتضاء، تدريب النظراء الحكوميين على الآليات المناسبة لتحديد وتسجيل ومنح وضع لعديمي الجنسية.
- تشجع الدول التي هي ليست أطرافا في اتفاقية عام 1954 المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية لمعاملة الأشخاص عديمي الجنسية الذين يتواجدون بصورة قانونية على أراضيها وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان؛ ، حسب الاقتضاء، وأن تعمل على تسهيل تجنيس الأشخاص عديمي الجنسية الذين يقيمون بشكل منتظم واعتيادي والذين يتواجدون بشكل قانوني وفقا للتشريع الوطني؛
- تشجع المفوضية لتنفيذ البرامج، بناء على طلب من الدول المعنية، التي تسهم في حماية ومساعدة الأشخاص عديمي الجنسية، ولا سيما عن طريق مساعدة الأشخاص عديمي الجنسية للوصول إلى سبل اللجوء للقضاء لمعالجة وضع عديمي الجنسية وفي هذا السياق، للعمل مع المنظمات غير الحكومية في تقديم المشورة القانونية وغيرها من المساعدات حسب الاقتضاء؛
- تدعو الدول إلى عدم احتجاز الأشخاص عديمي الجنسية على أساس وحيد هو كونهم عديمي الجنسية ومعاملتهم وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وتدعو أيضا الدول الأطراف في اتفاقية عام 1954 المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية من أجل التنفيذ الكامل لأحكامها؛
- تطالب المفوضية لزيادة تحسين تدريب موظفيها وأولئك من موظفي وكالات الأمم المتحدة الأخرى بشأن المسائل المتعلقة بانعدام الجنسية لتمكين المفوضية من تقديم المشورة الفنية للدول الأطراف بشأن تنفيذ اتفاقية عام 1954 وذلك لضمان التنفيذ المتسق لأحكامها.

الفهرس

الأرقام تشير الى الفقرات

A

الحقوق المكتسبة، 149
اللجنة المخصصة لحالات انعدام الجنسية والمشاكل ذات الصلة، 125، 135
قبول / إعادة القبول، 20 عاما، 160
- في دولة أخرى، 117
- لدولة الجنسية السابقة، 161
اكتساب / إعادة اكتسابها الجنسية، انظر الجنسية،
اكتساب / إعادة اكتسابها من التدابير الإدارية
- الحق في، 129
اعتماد، 18، 92
العمر، 102، 118، 121

استئناف / إجراءات إعادة الاستئناف، 23، 47-49، 76، 77
- الحق في الاستئناف، 71، 76
طالبي اللجوء، 66، 79، 112، 114، 132، 145
السلطات، انظر السلطات المختصة أيضا
- القنصلية، دور، 28، 39، 40
- الأجنبية والاستفسارات من والرد من، 99-96

B

الاحتياجات الأساسية، 146
فائدة الشك، 106
أفضل مصالح الطفل، انظر الطفل / الأطفال
شهادات ميلاد، 84، 121، 155
عبء الإثبات، 89،90

C

شهادة
- ولادة، 84، 121، 155
- التجنيس، 84
- من التخلي عن الجنسية، 84
الطفل / الأطفال، 31، 39، 71، 113
- مصلحة، 119
- يعتمد، 71
- حق كل، الحصول على الجنسية، 122
- بدون مرافق أو المنفصلين، 71، 119
- المبادئ التوجيهية للمفوضية بشأن تحديد المصالح الفضلى للطفل، 119
المواطنة، 33، 34، وانظر أيضا الحرمان من الجنسية
الحقوق المدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، 129، 157
السجل المدني، 84
سرية، 66، 129،79

السلطات المختصة
- التحقيقات مع 41
- تحديد و27-30
- العلاج غير متناسقة من قبل، 42-44
- تقييم الجنسية في حال عدم وجود دليل على موقف، 38
- في وسائط التلقائي من اكتساب الجنسية أو فقدان الجنسية، 34-36
- في أوضاع غير تلقائية من اكتساب الجنسية والانسحاب، 31-33 القنصلية المساعدة / الحماية، 7، 40، 123،167

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (1979)، 55، 122
اتفاقية بشأن خفض حالات انعدام الجنسية (1961)، 3، 4، 161،
المرفق الثاني قائمة الدول الأطراف، واتفاقية الملحق الثالث على حقوق الأشخاص
ذوي الإعاقة (2006)، 120
اتفاقية حقوق الطفل (1989)، 122
الاتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئين (1951)، 2، 4، 6، 12، 15، 52، 78، 82،
125-128، 130، 132، 135، 145
- وضع اللاجئين وعديمي الجنسية، أوجه الشبه بين، 125، 127، 128
- الأعمال التحضيرية، 14، 125
الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية (1954)، 5، ،6
قائمة المدرجة في المرفق الأول للدول الأطراف، المرفق الثالث المتحدة، 122-124، 166 غير متعاقدة
- الأشخاص عديمي الجنسية في الدول التي لا تلتزم بهذه المعاهدة، 122، 166-168
- كائن المعاهدة والغرض منها، 14، 51، 56، 91، 135، 147، 157
بلد المنشأ، 79، 80، 101،
المحاكم، 6، 49، 133، 137
- الحق في الوصول إلى، 129
مصداقية، 101-107
جريمة
- غير سياسي، 111
- ضد السلام، 111
- ضد الإنسانية، 112
- الحرب ,112

D

عديمي الجنسية بحكم الأمر الواقع / انعدام الجنسية 7، 8، 12، 123، 124، 167، 168
عديمي الجنسية بحكم القانون، 7
الاحتجاز، 112-115، 124
- تعسفيا، 112، 122، 141، 146، 166
إجراءات البت، انعدام الجنسية
- الوصول إلى 68-70
- متطلبات السرية، 79
- تنسيق وضع اللاجئ والقرارات انعدام الجنسية، 78-82
- القضايا المصداقية انظر لموضوع المصدافية

التصميم والموقع، 62-67
- الأدلة، انظر الأدلة

- تقرير مجموعة، 108-111
- الأفراد الذين ينتظرون تقرير انعدام الجنسية،
12، 16، 114، 132، 137، 144-146
- الأفراد في "بلادهم"، 164، 165
95
- المقابلة (الذي يقوم باجراء المقابلة)، 63، 71، 73، 80، 84، 100، 104، 105، 119، 121
- الضمانات الإجرائية / الضمانات، راجع الضمانات الإجرائية / الضمانات
- الحق في أن يستمع إليه، 71
- الحقوق على، وعلى نطاق المشروط التدريجي، 134، 135، 137
- حيث لا تنطبق الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية
، 122،123

الحماية الدبلوماسية، 7، 13، 54، 123، 167
الإعاقات، الأشخاص ذوي، 120
التمييز، 104، 120، 121
- استنادا إلى عدم وجود وضع للجنسية، 140
- ضد مجموعة معينة، 37
- عنصري، 55، 164
- النساء، 55، 121، 122
الممارسات التمييزية، 103
المعاملة التمييزية، 164
كرامة، 52، 146،

E

التعليم، 102، 121، 129، 133
فرص العمل، والحق في، 127، 129
- العمل الحر، 134, 145
- مربحة، 129
- العمال في كسب الأجور، 129، 146
خطأ أو سوء نية أو الجنسية المكتسبة في، 45، 46
مجموعة عرقية، 49، 52
الهوية العرقية، 102
العرق، 103
دليل
- تقييم، 83-107
- السلطات المختصة، وتقييم الجنسية في حال عدم وجود دليل على

موقف، 38
- السلطات المختصة في وسائط التلقائي من اكتساب الجنسية أو
فقدان الجنسية، وتقييم، 34-36
- السلطات المختصة في أوضاع غير تلقائية من اكتساب الجنسية
والانسحاب، تقييم، 31-33
- جواز سفر، 36، 38، 40، 42، 44، 95
- أنواع، 83-86
الإقصاء،111

اللجنة التنفيذية للمفوضية
- الخلاصة 44 (السابع والثلاثون) لسنة 1986 بشأن احتجاز اللاجئين
وطالبي اللجوء، 112
العثور على الخلاصة 96 على عودة الأشخاص الذين لا يكونون في حاجة إلى -
الحماية الدولية، 161
- الخلاصة 103 (LVI) لسنة 2005 بشأن الأشكال التكميلية من الحماية، 15، 79
- الخلاصة 106 (LV1) لسنة 2006 بشأن تحديد والوقاية والحد من
انعدام الجنسية وحماية الأشخاص عديمي الجنسية، 112
- خلاصات اعتمدتها اللجنة التنفيذية للوالدولية
حماية اللاجئين، 1975-2009,8

طرد، 129
- من المهاجرين غير الشرعيين، 112
- أجل، 135
- حماية ضد، 72، 134,145،127

F

العائلة
- الحياة، 149
- وصلات، 163
- عضو (s)، 71، 101
- وحدة، و 151
- تدخل غير قانوني أو تعسفي، 163
غش أو خطأ في اكتساب الجنسية (46 عاما)
محتال
- الحصول على الوثائق، 46
- تطبيق، 45
- وثائق، 112

- جواز السفر، و95
حرية التنقل، 129، 134، 135، 145

G

الجنس، 118
قرارات الجمعية العامة
- 36/31 لسنة 1976، 4
- 3274 (التاسعة والعشرين) لسنة 1974، 4
- القرار 152/50 لعام 1995، 4
- القرار 137/61 لعام 2006، 4، 116

H

الإقامة المعتاد ، 1، 18، 58، 81، 84، 92، 139، 152، 154، 157، 158، 162
اتفاقية لاهاي بشأن بعض المسائل المتعلقة بتنازع الجنسية
قوانين (1930)، 23
الرعاية الصحية والحق في الوصول إلى 150
البلد المضيف، 126
الإسكان، 129، 136
حقوق الإنسان
- القانون الدولي، 11، 122، 140
- الالتزامات الدولية، 53
- حماية (52 عاما)
- الأشخاص عديمي الجنسية، 9، 11، 14، 51
- المعاهدات، 6، 55، 131، 141، 143، 151
- المعاهدات والحظر في، 55
لجنة حقوق الإنسان، الأمم المتحدة، 1، 58، 112، 135
97
وثائق الهوية، 38، 40، 44، 57، 84، 112، 120،

I

االهوية
- البطاقات، 44، 84
- أوراق، 129، 133، 143، 145، 166
وثائق الهجرة، 84
انعدام الأمن، 147، انظر أيضا الأمن
معايير منظمة الطيران المدني الدولي، 136
اللجنة الدولية بشأن الأحوال المدنية، 57

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966)، 1، 6، 58، 112
القانون الدولي لحقوق الإنسان، انظر حقوق الإنسان
لجنة القانون الدولي، 13
- مقالات عن الحماية الدبلوماسية مع التعليقات، 13
- مقالات عن جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة ل
ولايات، 34
الحماية الدولية، 15، 78، 157، 161
المترجمين الفوريين، 119
- من نفس الجنس، 121
المقابلات، 119، 121
مقابلة / ث، 63، 71-73، 80، 83، 84، 100، 104، 105، 119
- الحق في الفرد، 73
- مع مسؤول صنع القرار، الحق في إقامة 71
الهجرة غير الشرعية، تجريم و111

J

المراجعة القضائية، 77، 112، وانظر أيضا إجراءات الاستئناف / استعراض
الاختصاص، 8، 12، 52، 53، 85، 132، 133، 145
فقه المحاكم الوطنية، 6
حق الدم، 35
مسقط الرأس،35

L

العمل، 136،129

القانون (القوانين)
- الدولي، 7، 9، 12، 17، 19-21، 52، 55، 56، 124، 161
- الدولية لحقوق الإنسان، انظر حقوق الإنسان أيضا
- "القانون"، معنى، 22
- وطني، 135، 140، 164
المقيم بصفة قانونية في، 132، 134، 135، 143، 145
المقيمين بصورة نظامية، 132، 136، 137، 150
- "المقيمين بصورة نظامية" - مذكرة حول التفسير، 135، 137
الممثلين القانونيين، 119
الإقامة على المدى الطويل ، 1، 58، 142، 163، 164
M

التهميش11
الزواج، 18، 92
- الشهادة، 84
- من أجنبي، 55
العناصر المادية، 107
الطبية، وانظر أيضا الرعاية الصحية
- شهادات / السجلات84

عضوية
- جماعة دينية أو لغوية أو عرقية، 52
المهاجرين، 111
مهاجر
- السياق والأفراد في، 12، 58، 108، 117، 144-163
- الحركات، مختلطة 10
- الحالات، 1
سجل الخدمة العسكرية، 84
اتفاقية مونتيفيديو لحقوق الدول وواجباتها (1933,19

N

القانون الوطني، 135، 140،

جنسية
- اقتناء / إعادة اكتسابها من، 44، 117، 155، 156، 159-161
- حصلت في الخطأ أو سوء نية، 45، 46
- وسائط التلقائي وغير تلقائية لاكتساب أو سحب، 25، ،26
37-31
- مفهوم، 52-56
- الحرمان من، 25، 50، 55، 158-160
- التعسفي، 164
- قوانين، 1، 23، 24، 29، 52، 61، 83، 86، 102، 116، 149، 158، 164
- فقدان، 44، 51، 55، 158-160
- نبذ، 25، 50، انظر أيضا التخلي الطوعي
- حق الخيار في الحصول على الجنسية 155
- الحق في ذلك، 58-61، 161
- انسحاب، 44، 51، 56،55

التخلي الطوعي عن، انظر التخلي الطوعي
- حصلت في الخطأ أو سوء نية، 45
- إجراءات التحقق، 60، 61

الجنسية، شهادة، 84
غير المواطنة، 33 عاما، 137، وانظر أيضا الجنسية
عدم الإعادة القسرية، 127، 128
الجهات الفاعلة من غير الدول،86

P

النسب، وإثبات، 35
جواز سفر، 38، 40، 42، 44، 57، 95-99، 155، انظر أيضا أدلة
العقوبات المفروضة على الدخول غير المشروع، 127
الاضطهاد، يبرره الخوف من، 52، 57، 81، 91، 96
لأول وهلة، وحالة انعدام الجنسية، 109، 11099

دليل
- الجنسية (44 عاما) 84
- النسب، 35
- مكان الميلاد، و35
حقوق الملكية، 129
التناسب، 112، 113، 149
النظام العام، 112
الإغاثة العامة، 129،136

R

العرق، 53، 55
الإعادة القسرية، انظر عدم الإعادة القسرية

اللاجئ
- التعريف، 52، 91
- دليل والمبادئ التوجيهية بشأن إجراءات ومعايير تحديد
وضع اللاجئ، 81، 91، 100، 107، 151
قانون اللاجئين، الدولي، 12
الدين / الديني، 52، 53، 103، 121، 133
التنازل، نرى الجنسية، نبذ، 84
الإقامة، انظر إقامتهم المعتادة أيضا
- تصاريح، 84، 135، 137، 139، 147-150، 154، 159، 160، 163، 168
- الحق في، 147-152

العودة
- إلى الدولة التي يحمل جنسيتها، 7، 123

- إلى البلد الذي يحملون جنسيته، 123
مراجعة، انظر إجراءات الاستئناف / استعراض

الحق
- أن يكون في بلد ما، 57
- المدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، 129، 157
- دخول / لدخول المرء بلده، 142، 161
- الدخول، إعادة الدخول والإقامة في أراضي الدولة، 53
- في الحرية والأمان على شخصه، 112
- أن تبقى، 142، 147
- البقاء في "بلده"، 12، 164، 166
سيادة القانون، 47،49

S

100الأمن، 52، 112، 157، وانظر أيضا انعدام الأمن
تقرير المصير، والحق في، 13، 19، 145
المساعدة الاجتماعية، والحق في الوصول، 150
الضمان الاجتماعي، 129، 136
معيار الإثبات، 91-93
معيار/ معايير المعاملة، 3، 8، 128-130، 144، 145

الدولة
- "الدولة"، ما هي، 19-21
- "من قبل أية دولة"، 18-21
شخص عديم الجنسية / انعدام الجنسية، تعريف، 7، 8، 13، 14-22، 24، 28، 39، 45، 47،
50-54، 56، 88، 109، 111
الشهادة الشفوية اليمين الدستورية 84،

T

وثائق سفر، 84، 112، 129، 143، 166
- الحق في، 136، 150، 160
إقليم
- الولادة على، 18، 26، 34، 54، 92، 161
- وجود في، 132، 133، 137،145

U

الأطفال غير المرافقين، انظر الطفل / الأطفال
المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR)
- اجتماع الخبراء - مفهوم الأشخاص عديمي الجنسية بموجب القانون الدولي ل
القانون ("خلاصة اجتماع براتو")، 4، 74، 112
- اللجنة التنفيذية، انظر اللجنة التنفيذية
- التكليف، 4، 29، 116
- المسؤوليات، 4
- الدور116،

الأمم المتحدة
- اللجنة المخصصة بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية، 135
- اللجنة المخصصة لحالات انعدام الجنسية والمشاكل ذات الصلة، 125، 135
- المفوض السامي لشؤون اللاجئين، 111
- لجنة حقوق الإنسان، 1، 58، 112، 135
- قرارات لجنة حقوق الإنسان في فان ألبن ضد هولندا، 112
- مجلس الأمن، وسيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع و
مجتمعات ما بعد الصراع: تقرير الأمين العام، 47
المقرر الخاص المعني بحقوق غير المواطنين، 140
الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 14، 164
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، 112،111

V

اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (1969)، 14
التخلي الطوعي عن الجنسية، 51، 158-162
الفئات الضعيفة، 140،3

W

جريمة حرب، 112
الرعاية الاجتماعية، 129
النساء،121

طالبي اللجوء، انظر طالبي اللجوء
- حق ل، إلى المساواة في الحقوق / العلاج 55، 122
العمل، والحق في، 136، 150, 160

المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين 2014 ©

جميع الحقوق محفوظة لجميع الدول